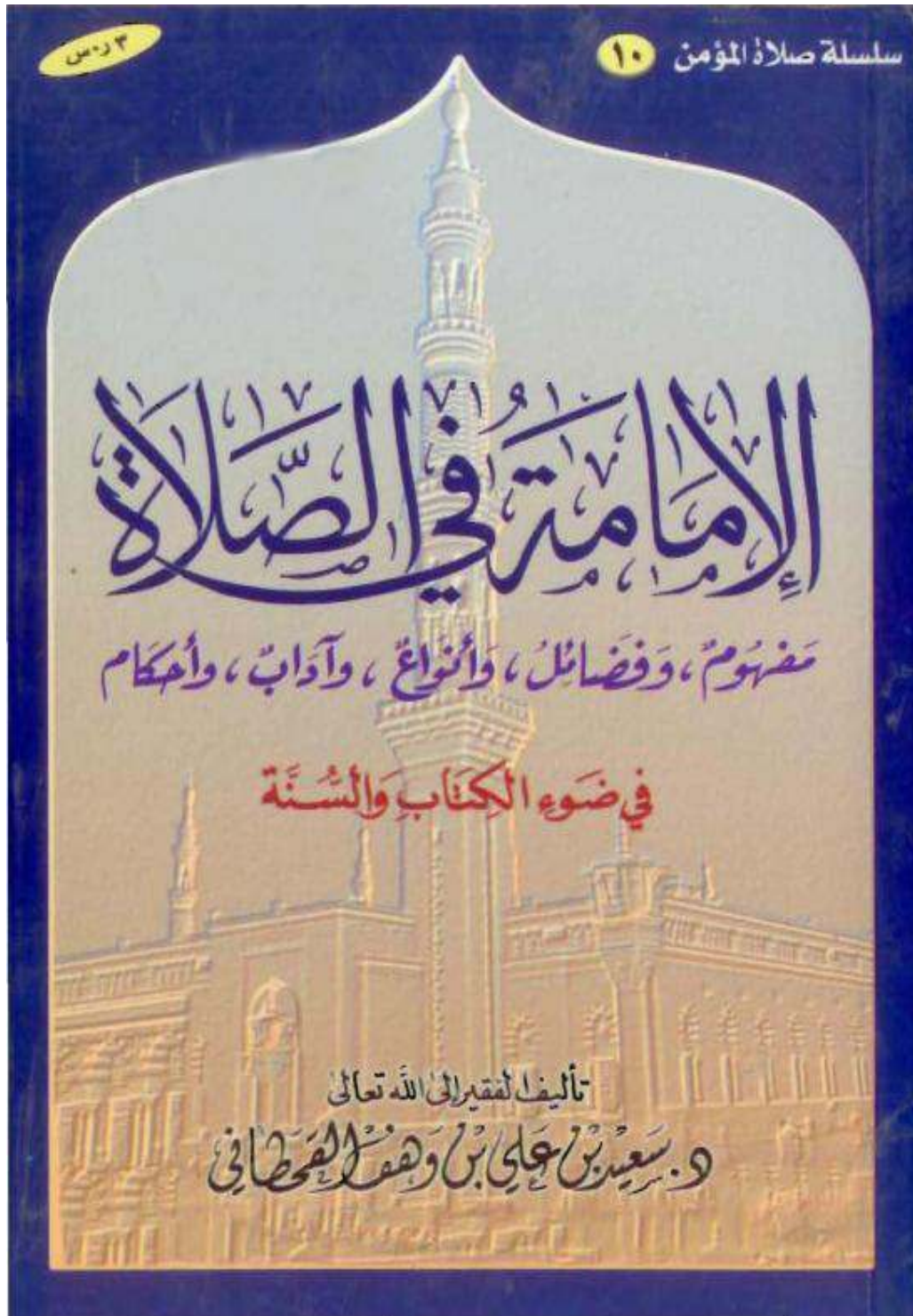


نصاب تعليمي انعامي مقابله ٢٠٢٢ء

(زمره سوم: انعم وخطباء كرام)

حصه اول: الإمامة في الصلاة (از: ڈاكٲر سعيد بن على القحطاني رحمه الله)

حصه دوم: تحفة الخطيب (از: شيخ فيصل بن عبده فتايد الحاشدي)



سلسلة مؤلفات سعيد بن علي بن وهف القحطاني

الإمامية في الصلاة

مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام

في ضوء الكتاب والسنة

تأليف الفقير إلى الله تعالى

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة في ((الإمامة في الصلاة)) بينت فيها بإيجاز: مفهوم الإمامة، وفضل الإمامة في الصلاة والعلم، وحكم طلب الإمامة إذا صلحت النية، وأولى الناس بالإمامة، وأنواع الأئمة والإمامة، وأنواع وقوف المأموم مع الإمام، وأهمية الصفوف في الصلاة وترتيبها، وتسويتها، وألفاظ النبي ﷺ في تسويتها، وفضل الصفوف الأول وميامن الصفوف، وحكم صلاة المنفرد خلف الصف، وصلاة المأمومين بين السواري، وجواز انفراد المأموم لعذر، وانتقال المنفرد إماماً، والإمام مأموماً، والمأموم إماماً، وأحوال المأموم مع الإمام، وأحكام الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن ولم يعلم المأموم، والاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث وحكم الاستخلاف، وآداب الإمام، وآداب المأموم، وغير ذلك من الأحكام المهمة المتعلقة بالإمامة وآدابها، وكل ذلك بالأدلة من الكتاب والسنة، حسب الإمكان.

وقد استفدت كثيراً من تقريرات وترجيحات شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وأن ينفع به كل من انتهى إليه؛ فإنه سبحانه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين، نبينا، وقدوتنا، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

المؤلف

حرّر في يوم الأحد الموافق 1421/6/12 هـ

الإمامة في الصلاة

أولاً: مفهوم الإمامة والإمام:

الإمامة: مصدر أمَّ الناس: صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته⁽¹⁾. أي: تقدّم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة: رئاسة المسلمين، والإمامة الكبرى: رئاسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي ﷺ، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه⁽²⁾. والإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط⁽³⁾.

الإمام: كل من اقتدي به، وقُدِّم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

والإمام جَمْعُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتّم به الناس من رئيس وغيره، محقّقاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيّمه والمصلح له⁽⁴⁾.

ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم:

1- الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل؛ لقول النبي ﷺ: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ))⁽⁵⁾. ومعلوم أن الأقرأ أفضل، فقرئها بأقرأ يدل على أفضليتها⁽⁶⁾.

2- الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير، ويدلّ على ذلك عموم قول الله ﷻ في وصفه لعباد الرحمن، وأنهم يقولون في دعائهم لرحمهم: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَرْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ

(1) حاشية الروض المربع، للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، 296/2.

(2) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص24.

(3) انظر: المصدر السابق، ص24.

(4) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص48، ولسان العرب، لابن منظور، باب الميم، فصل الهمزة، 25/12، ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة: ((أَمَّ))، ص87، ومعجم لغة الفقهاء، للأستاذ الدكتور محمد رواس، ص68-69.

(5) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 673، من حديث أبي مسعود ؓ.

(6) انظر: الشرح الممتع، للعلامة محمد بن صالح العثيمين، 36/2.

إِمَاماً⁽¹⁾. المعنى: اجعلنا أئمة يقتدى بنا في الخير، وقيل: المعنى: اجعلنا هداة مهتدين دعاة إلى الخير⁽²⁾. فسألوا الله أن يجعلهم أئمة التقوى يقتدي بهم أهل التقوى، قال ابن زيد كما قال لإبراهيم: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾⁽³⁾، وامتنَّ الله ﷻ على من وفقه للإمامة في الدين فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾⁽⁴⁾ أي لَمَّا كانوا صابرين على أوامر الله ﷻ وترك نواهيه، والصبر على التعلم والتعليم والدعوة إلى الله، ووصلوا في إيمانهم إلى درجة اليقين - وهو العلم التام الموجب للعمل - كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله، ويدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر⁽⁵⁾.

3- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد، فعن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين))⁽⁶⁾.

4- الإمامة فضلها مشهور، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علماً وعملاً، ولا يمنع هذا الفضل العظيم أن يكون الأذان له ثواب أكثر؛ لِمَا فيه من إعلان ذكر الله تعالى، ولِمَا فيه من المشقة، ولهذا اختلف العلماء في أيهما أفضل: الأذان أم الإمامة؟ فمنهم من قال: الإمامة أفضل، لِمَا سبق من الأدلة، ومنهم من قال: الأذان أفضل، لقوله ﷺ: ((الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين)). ومنزلة الأمانة فوق منزلة الضمان وأعلى منه، والمدعو له بالمغفرة أفضل من المدعو له بالرشد، فالمغفرة أعلى من الإرشاد؛

(1) سورة الفرقان، الآية: 74.

(2) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام الطبري، 319/19، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص 966.

(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 319/19.

(4) سورة السجدة، الآية: 24.

(5) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، 194/20، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، ص 1019، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي، ص 604، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 340/23.

(6) أبو داود، برقم 517، والترمذي، برقم 207، وابن خزيمة، برقم 528، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 105/1، وتقدم تخريجه في فضل الأذان.

لأن المغفرة نهایة الخیر⁽¹⁾.

واختار شیخ الإسلام - رحمه الله - أن الأذان أفضل من الإمامة⁽²⁾. وأما إمامة النبي ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ﷺ فكانت متعينة عليهم؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان؛ لخصوص أحوالهم، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل⁽³⁾.

5- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم))⁽⁴⁾. والمعنى: ((يصلون)) أي الأئمة ((لكم)) أي لأجلكم، ((فإن أصابوا)) في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن ((فلكم)) ثواب صلاتكم، ((ولهم)) ثواب صلاتهم، ((وإن أخطأوا)) أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين ((فلكم))، ثوابها، ((وعليهم)) عقابها⁽⁵⁾. وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم))⁽⁶⁾.

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعليه ولا عليهم))⁽⁷⁾.

(1) انظر: المغني، لابن قدامة، 55/2، وشرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، 136/2-140، وحاشية عبد الرحمن القاسم على الروض المربع، 296/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 36/2.

(2) انظر: شرح العمدة، 2/ 137، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 56، ورجح قول شيخ الإسلام العلامة ابن عثيمين في الشرح الممتع، 36/2.

(3) الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص 56، وشرح العمدة له، 2/ 139.

(4) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم 694 وما بين المعقوفين في نسخة دار السلام، وعند أحمد، 355/2.

(5) انظر: فتح الباري لابن حجر، 2/ 187، وإرشاد الساري للقسطلاني، 2/ 341.

(6) أحمد، 4/ 154، وابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم 983، أبو داود، كتاب الصلاة، باب جماع الإمامة وفضلها، برقم 580، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/ 115: ((حسن صحيح))، وصححه في صحيح سنن ابن ماجه، 1/ 293.

(7) ابن ماجه، كتاب الصلاة، باب ما يجب على الإمام، برقم 981، وصححه الألباني في صحيح سنن =

ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به؛ لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: ((أنت إمامهم واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً))⁽¹⁾.

والحديث يدل على جواز طلب الإمامة في الخير، وقد ورد في أدعية عباد الرحمن الذين وصفهم الله بتلك الأوصاف الجميلة أنهم يقولون: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً﴾⁽²⁾. وليس ذلك من طلب الرياسة المكروهة؛ فإن ذلك فيما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها، ولا يستحق أن يُعطاه من سألها⁽³⁾، فإذا صلحت النية وتأكدت الرغبة في القيام بالواجب والدعوة إلى الله تعالى فلا حرج من طلب ذلك.

رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ⁽⁴⁾ العالم فقهه صلاته⁽⁵⁾، فإن استوتوا فأفقههم، فإن استوتوا فأقدمهم هجرة، فإن استوتوا فأقدمهم إسلاماً، لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ⁽⁶⁾) فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ

ابن ماجه، 292/1.

(1) أبو داود، برقم 531، والترمذي، برقم 209، والنسائي، برقم 672، وتقدم تحريجه في الأذان، آداب المؤذن، وصححه الألباني في الإرواء، 315/5.

(2) سورة الفرقان، الآية: 74.

(3) انظر: سبل السلام، للصنعاني، 86/2، والمنهل العذب المورود في شرح سنن الإمام أبي داود، للشيخ محمود بن محمد بن خطاب السبكي، 4/208.

(4) الأقرأ: قيل: الأقرأ هو أكثرهم قرآناً، وقيل: أجودهم وأحسنهم وأتقنهم قراءة، والصواب القول الأول؛ لحديث عمرو بن سلمة وفيه: ((... وليؤمكم أكثركم قرآناً))، [البخاري برقم 4302]؛ ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه: ((وأحقهم بالإمامة أقرؤهم))، [مسلم برقم 672]، ومعناه: أكثرهم قرآناً، ولكن لو استوتوا في القرآن بحيث قد استظهروا القرآن كله فيرجح من كان أتقنهم قراءة وأضبط لها، وأحسن ترتيباً؛ لأنه الأقرأ بالنسبة لهؤلاء الذين استوتوا في كثرة الحفظ. [انظر: المفهم، للقرطبي، 297/2، والمغني، لابن قدامة، 14/2، ونيل الأوطار، للشوكاني، 390/2].

(5) العالم فقهه صلاته: أي يعلم شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومبطلاتها، ونحو ذلك، قال الحافظ ابن حجر: ((ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً)) فتح الباري، 171/2، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 296/2، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 291/4.

(6) يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله: فيه دليل واضح على أنه يقدم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب الإمام أحمد، وأبي حنيفة، وبعض أصحاب الشافعي، وقال الإمام مالك والشافعي وأصحابهما: الأفقه مقدم

سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة⁽¹⁾، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً - وفي رواية - سنّاً⁽²⁾ ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه⁽³⁾، ولا يقعد في بيته على تكريمته⁽⁴⁾ إلا بإذنه)). وفي لفظ: ((يؤم القوم

على الأقرأ؛ لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه، لكن في قوله ﷺ: ((فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة)): دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والصواب أن الأقرأ يقدم إذا كان عارفاً فقه صلاته. [انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 178/5، والمفهم في تلخي □ كتاب مسلم، للقرطبي، 297/2، والمغني لابن قدامة، 12-11/3، وفتح الباري لابن حجر، 171/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 389/2، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 296/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 289/4-291، وسبل السلام للصنعاني، 95/3].

(1) فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة: الهجرة المقدم بها في الإمامة لا تحت □ بالهجرة في عصره ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قرينة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة. انظر: المغني لابن قدامة، 15/3، وشرح النووي على صحيح مسلم، 179/5، ونيل الأوطار للشوكاني، 390/2، وسبل السلام للصنعاني، 96/3.

(2) الأقدم سلماً وفي رواية ((سنّاً))، وفي الرواية الأخرى ((فأكبرهم سنّاً))، وهذا لفضيلة السبق إلى الإسلام، والرواية الأخرى ((سنّاً)) راجع إلى سبق السن بالإسلام؛ لأن الأكبر سبق الأصغر. [انظر: المفهم للقرطبي، 298/2] وسمعت شيخنا ابن باز يقول أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 436: ((ومن كان أقدم سلماً فهو أكبرهم سنّاً إلا أن يكونوا كفاراً ثم أسلموا، فأقدمهم إسلاماً هو من جنس أقدمهم هجرة)) [وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم، 180/5، ونيل الأوطار للشوكاني، 390/2، وسبل السلام للصنعاني، 96/3، والمغني لابن قدامة، 15/3].

(3) ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه أي في موضع سلطته، وهو ما يملكه أو يتسلط عليه بالتصرف فيه، ويدخل فيه صاحب البيت والمجلس، وإمام المسجد، وأعظم السلطة السلطان الأعظم؛ لأن ولايته عامة، وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدمه مفضولاً بالنسبة للحاضرين؛ لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، والسلطان مقدم على إمام المسجد وصاحب البيت، ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه. [انظر: المفهم للقرطبي، 299/2، والمغني لابن قدامة، 42/3، وشرح النووي، 180/5، ونيل الأوطار للشوكاني، 391/2، وسبل السلام للصنعاني، 97/3، والشرح الممتع لابن عثيمين، 299/4].

(4) ((ولا يقعد على تكريمته إلا بإذنه))، وفي رواية: ((ولا تجلس على تكريمته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه))، والتكرمة: الفراش ونحوه مما ييسط لصاحب المنزل ويخ □ به، ووجه هذا المنع أنه مبني على منع التصرف في ملك الغير إلا بإذنه، غير أنه خ □ التكرمة بالذكر للتساهل في القعود عليها، وإذا منع القعود فممنع التصرف بنقلها أو بيعها أولى. المفهم للقرطبي، 299/2، وشرح النووي على صحيح

أَقْرَأُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدِمَهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً...))⁽¹⁾.

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي فيه: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيُؤْمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ))⁽²⁾. فقدم الأكبر؛ لأنهم استووا في باقي الخصال والشروط؛ لأنهم هاجروا جميعاً، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، ولم يبق ما يقدم به إلا السن⁽³⁾.

فالمراتب خمس: يقدم الأقرأ، فالأعلم بالسنة، فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلاماً، فالأكبر سنّاً⁽⁴⁾.

خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة على النحو الآتي:

1- إمامة الصبي جائزة على الصحيح⁽⁵⁾؛ لحديث عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممرٍ الناس⁽⁶⁾، وكان يمر بنا الركبان فنسألهم ما للناس ما للناس؟ ما هذا الرجل؟⁽⁷⁾ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أوحى الله بكذا، فكنت أحفظ ذاك الكلام، فكأنما يقر في صدري، وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح⁽⁸⁾، فيقولون اتركوه وقومهم، فإن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح بادر كل قوم بإسلامهم،

مسلم، 5/180.

(1) صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، برقم 673.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، برقم 628، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من الأحق بالإمامة، برقم 674.

(3) انظر: شرح النووي على مسلم، 5/181، والمفهم للقرطبي، 2/301.

(4) انظر: الشرح الممتع، 4/296.

(5) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. انظر: المغني لابن قدامة، 70/3، والشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف،

387/4، وفتح الباري لابن حجر، 8/23، ونيل الأوطار للشوكاني، 2/401.

(6) بماء ممر الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، 8/23، وإرشاد الساري للقسطلاني، 9/284.

(7) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ﷺ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر، 8/23.

(8) تلوم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر، 8/23.

وبدر أبي قومي بإسلامهم⁽¹⁾، فلما قَدِمَ قال: ((جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: ((صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم، وليؤمِّكم أكثركم قرآناً)) فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مِنِّي؛ لِمَا كنت أتلقَّى من الركبان، فقدّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت عليّ بردة، كنت إذا سجدت تقلّصت عني⁽²⁾، فقالت امرأة من الحبي: ألا تغطُّون عنا است قارئكم؟ فاشتروا⁽³⁾ فقطعوا لي قميصاً فما فرحت بشيء فرحي بذلك القمي □)). وفي أبي داود زيادة: ((قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا))⁽⁴⁾.

وهذا هو الصَّواب أنَّ إمامة الصَّبي تصحَّ بالفرض والنَّفل إذا قدّمه القوم وكان أكثرهم قرآناً، وقد بلغ سبع سنين؛ لأنه لا قياس في مقابلة الله □؛ ولأنَّ إمامة عمرو بن سلمة بقومه كانت زمن الوحي، فلو كانت الصَّلَاة باطلة وعمله منكراً؛ لأنكره الله تعالى؛ ولأنَّ الذين قدّموا عمراً كانوا كلهم صحابة⁽⁵⁾، وقد قال جابر رضي الله عنه: ((كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ)) وفي لفظ: ((كُنَّا نَعزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ))⁽⁶⁾. وفي رواية مسلم: ((كُنَّا نَعزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)).

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجِّح صحَّة إمامة الصبي الذي بلغ سبع سنين في الفرض والنَّفل، وأنه يعتدُّ بالصَّبي

(1) بدر: سبق. المرجع السابق، 23/8.

(2) بردة: كساء صغير مربع ويقال كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر، 23/8، ونيل الأوطار للشوكاني، 401/2.

(3) فاشتروا: أي ثوباً، انظر: فتح الباري، 23/8.

(4) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، برقم 4302، وزيادة أبي داود: ((فاشتروا لي قميصاً عُماتياً))، برقم 585، وزاد في روايته رقم 587: ((فما شهدت مجمعا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلي على جنازتهم إلى يومي هذا)).

(5) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 401/2، وفتح الباري لابن حجر، 23/8، وسبل السلام للصنعاني، 94/3، ومجموع فتاوى ابن باز، 198/12، والشرح الممتع لابن عثيمين، 317/4-318.

(6) متفق عليه: البخاري، كتاب النكاح، باب العزل، برقم 5207-5209، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل، برقم 1440.

في المصافاة في الصلاة، وأن الأصل في الفرائض والتوافل سواء إلا ما خصه الدليل⁽¹⁾.

2- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى⁽²⁾، وفي رواية عنه أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين⁽³⁾. وقد عُدَّت مراتُ استخلاف ابن أم مكتوم فبلغت ثلاث عشرة مرة، وهذا دليل على صحة إمامة الأعمى من دون كراهة في ذلك⁽⁴⁾، ويدلّ على ذلك ما رواه محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ، يا رسول الله: إنها تكون الظلمة والسييل، وأنا رجل ضير البصر، فصلّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصلّي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: ((أين تحب أن أصلي؟)) فأشار إلى مكان من البيت فصلّي فيه رسول الله ﷺ⁽⁵⁾.

3- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: لَمَّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة - موضع بقاء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه وكان أكثرهما قرآناً⁽⁶⁾.

وفي رواية: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبي ﷺ في مسجد بقاء، فيهم أبو بكر، وعمر، وأبو سلمة، وزيد، وعامر بن ربيعة⁽⁷⁾.

وكان سالم مولى امرأة من الأنصار فأعتقته، وكانت إمامته بهم قبل أن يُعتق، وإنما قيل له: مولى أبي حذيفة؛ لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه، فلما نَها عن ذلك قيل له: مولاه،

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام الحديث رقم 435، وأثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 4302.

(2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى، برقم 595، وأحمد في المسند، 192/3، والبيهقي في السنن الكبرى، 88/3، وله شاهد عن عائشة رضي الله عنها عند ابن حبان في [الإحسان، 506/5 برقم 2134]، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 118/1: ((حسن صحيح)).

(3) أبو داود، كتاب الخراج، باب في الضرير يؤمّ، برقم 2931، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 566/2.

(4) انظر: سبيل السلام للصنعاني، 120/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 395/2.

(5) البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، برقم 667.

(6) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، برقم 692.

(7) البخاري، كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالى واستعمالهم، برقم 7175.

وسبب تقديمهم له؛ لأنه كان أكثرهم قرآناً⁽¹⁾، قال البخاري - رحمه الله -: ((باب إمامة العبد المولى، وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف. وولد البغي والأعرابي والغلام الذي لم يحتلم، لقول النبي ﷺ: ((يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله)) ولا يُمنع العبد من الجماعة بغير علة))⁽²⁾.

4- إمامة المرأة للنساء صحيحة؛ لحديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث أن رسول الله ﷺ كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن بن خلاد الراوي عنها: ((أنا رأيْتُ مؤذنها شيخاً كبيراً))⁽³⁾. وهذا يدل على مشروعيتها صلاة النساء جماعة منفردات عن الرجال⁽⁴⁾، ورجح الإمام ابن القيم - رحمه الله - استحباب صلاة النساء جماعة؛ لحديث أم ورقة؛ ولأن عائشة رضي الله عنها أمّت نسوة في المكتوبة فأمتتهنَّ بينهن وسطاً⁽⁵⁾؛ ولأن أم سلمة رضي الله عنها أمّت نساء فقامت وسطهن⁽⁶⁾، ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله ﷺ: ((تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))⁽⁷⁾ لكفى⁽⁸⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث ورقة: ((وأنه يدل على مشروعيتها ذلك، ولا بأس به، ويستحب ذلك، والحديث وإن كان في إسناده كلام، ولكن مثله نوع مستقل ويعمل به، ويعضده ما جاء عن عائشة، وأم سلمة أنهما كانتا تؤمان أهل بيتهما، لكن تقف في وسط النساء، وصلاة

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر، 186/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 396/2.

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم 692.

(3) أبو داود، بلفظه، كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم 592، وأحمد، 405/6، والحاكم، 203/1، والبيهقي، 130/3، والدارقطني، 403/1، وابن خزيمة في صحيحه، 89/3، برقم 1676، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 118/1.

(4) اختلف العلماء في صلاة الجماعة للنساء منفردات عن الرجال في يوتحن: فقيل: سنة؛ لأن النبي ﷺ أمر ورقة أن تؤم أهل دارها، وقيل: مكروهة، وقالوا: بأن حديث ورقة ضعيف، وقيل: مباحة؛ لأن النساء من أهل الجماعة في الجملة؛ ولهذا أبيع لها أن تحضر في المسجد لإقامة الجماعة، فتكون إقامة الجماعة في بيتها مباحة مع ما في ذلك من التستر. انظر: المغني لابن قدامة 37/3، والشرح الممتع لابن عثيمين 198/4-199.

(5) عبد الرزاق في المصنف، 141/3 برقم 5086، وابن أبي شيبة، 89/2، والحاكم، 203/1، والدارقطني، 404/1، والبيهقي، 131/3، وابن حزم، 171/3.

(6) عبد الرزاق في المصنف، 140/2، برقم 5082، وابن أبي شيبة، 88/2، والشافعي في المسند، 86/6، والدارقطني، 404/1، والبيهقي، 131/3، وابن حزم، 172/3.

(7) متفق عليه، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(8) إعلام الموقعين، 357/3.

الجماعة لا تجب عليهن، ولكن تستحب))⁽¹⁾.

5- إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة؛ لأخبار وردت في ذلك⁽²⁾؛ ولأن الأصل صحة صلاة الجماعة وانعقادها بالنساء مع الرجل، بل بالمرأة مع الرجل ومن منع فعليه الدليل⁽³⁾، إلا إذا كانت أجنبية وحدها فإنه يحرم أن يؤمّها؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: ((لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم))⁽⁴⁾، والصحيح أن إمامة النساء لا تكره إلا إذا خاف الفتنة؛ ابتعد عن ذلك؛ لأن ما كان ذريعة إلى حرام فهو حرام⁽⁵⁾، وقد كان ذكوان مولى عائشة رضي الله عنهما يؤمّها من المصحف⁽⁶⁾.

6- إمامة المفضل للفاضل صحيحة؛ لحديث المغيرة بن شعبه رضي الله عنه حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوء النبي ﷺ وأنه جاء معه قال: حتى نجد الناس قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بهم حين كان وقت الصلاة، قال: ووجدنا عبد الرحمن وقد صلى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفّ مع المسلمين فصلّى وراء عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، فلما سلّم عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يتّم صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال: ((أحسنتم))، أو ((قد أصبتم))، يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها⁽⁷⁾، وهذا يدلّ على صحة إمامة المفضل للفاضل.

7- إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة؛ لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ((يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب))؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ

(1) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 447، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات له، 130/12.

(2) مسند أبي يعلى، 336/3 برقم 1801، وانظر: مجمع الزوائد للهيثمي، 74/2، وسبل السلام للصنعاني، 119/3.

(3) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 369/2.

(4) متفق عليه: البخاري، برقم 1862، ومسلم، برقم 1341، وتقدم تحريجه في صلاة الجماعة.

(5) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 352/4.

(6) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، قبل الحديث رقم 692.

(7) متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم برقم 274، وتقدم تحريجه في صلاة الجماعة.

رَحِيماً⁽¹⁾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً⁽²⁾. وفي رواية: ((فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم...))⁽³⁾.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ((وقال البيهقي: يمكن الجمع بين الروايات بأنه توضأ ثم تيمم عن الباقي، وقال النووي: وهو متعين))⁽⁴⁾. وفي لفظ البخاري: ((فذكر للنبي ﷺ فلم يعْتَف))، ووقع في رواية ((فلم يعْتَف))، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ((وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان من أجل برد أو غيره، وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين...))⁽⁵⁾. قال ابن قدامة - رحمه الله - : ((وبصَحَّ اتِّمَامُ المتوضئ بالتيمم لا أعلم فيه خلافاً))⁽⁶⁾. ولكن لا يتييم لشدة البرد من أمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر منه⁽⁷⁾.

8- إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر؛ للآثار في ذلك⁽⁸⁾ والإجماع، قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : ((أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم المسافر من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة))⁽⁹⁾. وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: ((يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سَفَرٌ))⁽¹⁰⁾.

(1) سورة النساء، الآية: 29.

(2) أبو داود، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتييم؟ برقم 334، وأحمد، 203/4، والدارقطني، 178/1، والحاكم، 177/1، والبيهقي، 226/1، وابن حبان، برقم 1315، والبخاري تعليقاً في كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، قبل الحديث رقم 345، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 68/1.

(3) أبو داود في الكتاب والباب المذكور، برقم 335، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 68/1.

(4) فتح الباري، 454/1.

(5) فتح الباري 454/1، والمغني لابن قدامة، 66/3.

(6) المغني، 66/3.

(7) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 294/1.

(8) روي عن عمران رضي الله عنه يرفعه: ((أنه ﷺ أقام بمكة زمان الفتح ثماني عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين إلا المغرب ثم يقول: يا أهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإننا سفر)) أحمد بلفظه، 430/4، وأبو داود، كتاب صلاة السفر، باب متى يتم المسافر، برقم 1229 ولفظه: ((يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر))، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ضعيف، قال الشوكاني: ((وإنما حسن الترمذي حديثه (545) لشواهده))، نيل الأوطار، 402/2.

(9) المغني، 146/3، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني، 403/2.

(10) مالك في الموطأ موقوفاً، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان

فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة: كالظهر، والعصر، والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، أما إذا صلى المقيم خلف المسافر طلباً لفضل الجماعة، وقد صلى المقيم فريضته، فإنه يصلي مثل صلاة المسافر: ركعتين؛ لأنها في حقه نافلة⁽¹⁾.

وإذا أمّ المسافر المقيمين فأتمّ بهم فصلاتهم تامة صحيحة وخالف الأفضل⁽²⁾.

9- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويتمّ المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة - رحمه الله - قال: كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنّا معكم صليّنا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صليّنا ركعتين، قال: ((تلك سنة أبي القاسم ﷺ))⁽³⁾. وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين⁽⁴⁾.

وذكر الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - أن في إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً⁽⁵⁾. وقال: ((قال أكثرهم إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه

وراء الإمام، برقم 19، 149/1. قال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 402/2: ((وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات)).

(1) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للإمام ابن باز، 259-261/12.

(2) انظر: المغني، لابن قدامة، 146/3، ومجموع فتاوى ابن باز، 260/12، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته، وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر، وتقول: إنه لا يشق عليها، فلا حرج في إتمام المسافر، ولكن الأفضل ما فعله النبي ﷺ، لأنه المشرع المعلم ﷺ. انظر: مجموع فتاوى ابن باز، 260/12، وحديث عثمان في مسلم، برقم 694، 695.

(3) أحمد في المسند، 216/1، قال الألباني في إرواء الغليل، 21/3: ((قلت وسنده صحيح رجاله رجال الصحيح))، والحديث أخرجه مسلم بلفظ: ((كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصلي مع الإمام؟ فقال: ((ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ))، مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم 688.

(4) مسلم، الكتاب والباب السابق، برقم 17 (688)، وانظر آثاراً في موطأ الإمام مالك، 149/1-150.

(5) التمهيد، 311-312/16.

الإتمام))⁽¹⁾.

ومما يدلّ على أنّ المسافر إذا صلى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا...))⁽²⁾)).⁽³⁾

10- إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثال ذلك رجل وجد الناس يصلون ظهر اليوم وذكر أن عليه صلاة الظهر بالأمس، فإنه يدخل معهم خلف الإمام وينوي ظهر أمس؛ فصلاته صحيحة، لأنه قاضى صلى خلف مؤدٍّ؛ ولأنّ الترتيب بين الصلوات واجب فيصلّي الصلّة بنية الفائتة ثم يصلّي الحاضرة⁽⁴⁾.

11- إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها عكس المسألة السابقة صحيحة على القول الصحيح، فيكون الإمام هو الذي يقضي والمأموم هو الذي يؤدي، مثال ذلك رجل عليه ظهر أمس فصلّى فدخل معه من يصلّي ظهر اليوم، فالإمام يصلّي بنية ظهر أمس، والمأموم بنية ظهر اليوم، فصحة المؤداة خلف المقضية وبالعكس؛ لأنّ الصلاة واحدة وإنما اختلف الزّمن⁽⁵⁾.

12- إمامة المفترض للمتأمل صحيحة بلا خلاف؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلّي وحده، فقال: ((ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه))⁽⁶⁾؛ ولأحاديث إعادة صلاة الجماعة لمن أدرك الجماعة وقد صلى قبل ذلك⁽¹⁾،

(1) التمهيد 315/16.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، برقم 414.

(3) انظر: المغني لابن قدامة، 146/3، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 159/12، 260، والشرح الممتع، لابن عثيمين 519/4.

(4) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 104، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 408/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 328/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 357/4، ومجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 182/12.

(5) انظر: الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 409/4، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 104، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 328/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 357/4، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 182/12، 184، 186، 188، 189، 191.

(6) أبو داود، برقم 574، والترمذي، برقم 220، وأحمد 45/3، 64، وغيرهم، وصححه الألباني في

=

ومنها حديث يزيد بن الأسود وفيه: ((إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة))⁽²⁾.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: ((ولا نعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً))⁽³⁾.

13- إمامة المتنفل للمفترض جائزة على القول الصحيح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه ((كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ثم يأتي مسجد قومه فيصلي بهم تلك الصلاة))⁽⁴⁾. ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

وقد صلى النبي ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف بالطائفة الأولى ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعتين ثم سلم⁽⁵⁾، فالصلاة الأولى فرض النبي ﷺ، والثانية نفلاً⁽⁶⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -⁽⁷⁾. فعلى هذا تجوز صلاة العشاء خلف من يصلي صلاة التراويح وغيرها⁽⁸⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن هذين الحديثين: ((وهذا واضح في جواز إمامة المتنفل بالمفترض))⁽⁹⁾.

14- إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر أو غيرها جائزة على القول

إرواء الغليل، 316/2، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.

- (1) تقدم تخريجها في صلاة الجماعة فيمن صلى ثم أدرك جماعة أعادها معهم نافلة.
- (2) الترمذي، برقم 219، وأبو داود، برقم 575، والنسائي، برقم 858، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب آخر صلاة التطوع.
- (3) المغني، 68/3.
- (4) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج وصلى، برقم 700، ومسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 180 و181 [464].
- (5) النسائي، كتاب صلاة الخوف، برقم 1552، وصححه الألباني، في صحيح سنن النسائي 340/1.
- (6) انظر: سبل السلام للصنعاني، 210/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 404/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 310/4، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 178/12، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 381/1.
- (7) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104.
- (8) المغني لابن قدامة، 69/3، وانظر: مجموع فتاوى الإمام ابن تيمية، 386/23، ومجموع فتاوى ابن باز، 181/12، جمع الشويعر، 414-413/4، 443 جمع الطيار.
- (9) سمعته منه أثناء تقريره على المنتقى من أحاديث المصطفى ﷺ الحديث رقم 1438.

الصحيح؛ لأنها فرع من إمامة المتنفل بالمفترض على الصحيح، وهي مثلها في الحكم، بل هنا أولى؛ لصحة صلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي الجمعة، فلو أدرك المأموم الإمام في صلاة الجمعة بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة دخل معه بنية الظهر فإذا سلم الإمام قام فصلّى أربعاً ظهرًا⁽¹⁾. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وشيخنا الإمام ابن باز وغيرهما - رحمهم الله -⁽²⁾.

وأما قول النبي ﷺ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...))⁽³⁾. فالاختلاف المراد به في الحديث الاختلاف في الأفعال والأقوال⁽⁴⁾، كما جاء مفسراً بقوله: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تَكْبُرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ أَدَّاهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ))⁽⁵⁾. قال الإمام الصنعاني - رحمه الله -: ((الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدلّ أنها إذا اختلفت نية الإمام والمأموم - كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهرًا أنها تصحّ الصلاة جماعة))⁽⁶⁾. وسمعت سماحة شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول في شرحه لهذا الحديث: ((فقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية فدلّ على أن النية مغتفرة))⁽⁷⁾، فعلى ذلك لا يؤثر اختلاف النية: فتصح إمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العشاء، وإمامة من يصلي الظهر بمن يصلي العصر، ومن يصلي العصر بمن يصلي الظهر، ومن يصلي صلاة أكثر بمن يصلي أقل، ومن يصلي أقل بمن يصلي أكثر مثال من يصلي صلاة أكثر خلف من يصلي أقل: كمن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، فإنه يصلي مع الإمام فإذا سلّم إمامه قام وأتى بركعة.

(1) انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 330/2.

(2) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص104، ومجموع فتاوى ابن باز، 191/12، وهو مذهب الشافعي كما في المجموع للنووي، 150/4، واختاره أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه، 306/2.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(4) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة، 412/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 329/2، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 382/1، والشرح الممتع لابن عثيمين، 365/4.

(5) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم 603، وهو حديث صحيح، وأصله متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في إمامة المقيم للمسافر.

(6) سبل السلام شرح بلوغ المرام، 79/3.

(7) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429.

ومثال من يصلي صلاة أقل خلف من يصلي صلاة أكثر، كمن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، فإنه إن أدرك الإمام في الركعة الثانية فما بعدها فلا إشكال؛ لأنه يتابع إمامه ويسلم معه، وإن دخل في الركعة الثالثة أتى بعده بركعة، وإن دخل في الرابعة أتى بعده بركعتين، لكن إن أدرك الإمام في الركعة الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم معه بل ينتظر في التشهد حتى يسلم مع إمامه، هذا هو الأفضل، وإن نوى الانفراد وقرأ التشهد الأخير ثم سلم فلا حرج⁽¹⁾، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²⁾، وشيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز⁽³⁾، والشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ⁽⁴⁾ - رحمهم الله تعالى -⁽⁵⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((... وهكذا على الأرجح لو جاء وهم يصلون العشاء وهو لم يصل المغرب بسبب السفر أو المرض [فقد] اختلف العلماء: فقيل يصلي معهم العشاء نافلة ثم يصلي المغرب، وقيل: يجوز عدم الترتيب، وقيل: يصلي معهم المغرب بنية المغرب فإذا قاموا إلى الرابعة جلس ينتظرهم ثم يسلم معهم، وهذا قول حسن وجيد وهو معذور في الجلوس كما يجلس المسبوق ثم يتم صلاته، حتى ولو لم يدرك إلا ركعة جلس معهم ثم أتم، فالتأخر لعذر والمتابعة لعذر شرعي))⁽⁶⁾.

15 - إمامة الفاسق الذي تصحّ صلاته لنفسه صحيحة على القول الصحيح من قول أهل العلم، إذا كانت معصيته أو بدعته لا تخرجه عن الإسلام، لكن ينبغي أن لا يرتب إماماً في الصلاة وغيرها⁽⁷⁾.

ومما يدلّ على صحّة إمامة الفاسق حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤخّرون الصلاة عن وقتها أو يمتنون الصلاة

-
- (1) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير 413/4-414 وذكر أنه اختيار المجد في شرحه، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.
 - (2) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 104-105.
 - (3) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للإمام ابن باز، 186/12، 190.
 - (4) انظر: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، 305/2-306.
 - (5) وانظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 364/4-368.
 - (6) سمعته أثناء تقريره على الحديث رقم 429 من بلوغ المرام. وانظر: مجموع الفتاوى له، 186/12، 190.
 - (7) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 112/12، ومن 106-127، والمغني لابن قدامة، 22/3، والكافي لابن قدامة، 415/1.

عن وقتها))؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: ((صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتُهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ [وَلَا تَقُلْ إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي])⁽¹⁾؛ ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((يَصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ))⁽²⁾؛ ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف⁽³⁾، وابن عمر كان رضي الله عنه من أشد الناس تحريماً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس.

وكذا أنس رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه فأقام عليه الحد، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي⁽⁴⁾.

وفي الصحيح عن عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما نرى ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: ((الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم))⁽⁵⁾.

وصلى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه خلف مروان بن الحكم صلاة العيد في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة⁽⁶⁾. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ((... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً، ولا يبعد أن يكون قولياً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير))⁽⁷⁾. وقال: ((والحاصل

(1) مسلم، برقم 648، وتقدم تخريجه في الصلوات ذوات الأسباب في آخر صلاة التطوع.

(2) البخاري، برقم 694، وتقدم تخريجه في فضل الإمامة.

(3) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم 1660، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم 1662، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم 1663.

(4) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر، برقم 1707.

(5) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، برقم 695.

(6) صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب كتاب صلاة العيدين، برقم 889.

(7) نيل الأوطار، 398/2.

أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره...واعلم أن محلّ النزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له، وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك))⁽¹⁾. قال الإمام الطحاوي-رحمه الله-: ((ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم))⁽²⁾. وقد تكلم الشارح كلاماً نفسياً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ﷺ وكذلك إذا كان الإمام قد رتبته ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد⁽³⁾، والأقرب أنه لا يعيد⁽⁴⁾. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: ((من يسلم من الأئمة من الفسق ولا سيما آخر الزمان، فالقول بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق فيه حرج عظيم، ومشقة كبيرة، فالصواب أنها تصح، ولكن على المسؤولين أن يختاروا))⁽⁵⁾ والله المستعان⁽¹⁾.

(1) نيل الأوطار، 399/2، وانظر الشرح الممتع لابن عثيمين، 407/4.

(2) الطحاوية مع شرحها، ص421.

(3) انظر: شرح العقيدة الطحاوية، ص423.

(4) انظر: مجموع فتاوى الإمام ابن باز، 116/12، والشرح الممتع لابن عثيمين، 307/4، والإحكام شرح أصول الأحكام لابن قاسم، 377/1-378، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص107، واختار أن الصلاة لا تصح خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم. وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 307/3-308، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 355/4.

(5) سمعته أثناء تقريره على الأحاديث رقم 1429-1432 من المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية.

16 - إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة على أقل الأحوال؛ لحديث أبي أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون))⁽²⁾. وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: كان يقال: أشدُّ الناس عذاباً [يوم القيامة] اثنان: امرأة عصت زوجها، وإمام قوم وهم له كارهون⁽³⁾.

قال الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى - : ((وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤمَّ الرجل قوماً وهم له كارهون، فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه، وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم))⁽⁴⁾. وذكر الشوكاني - رحمه الله - : أنه ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين، ولا اعتبار بكراهة الواحد، والاثنين، والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعاً كثيراً، لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة، والاعتبار بكراهة أهل الدين دون

(1) فكل من صحت صلاته لنفسه صحت إمامته، قال العلامة محمد بن عثيمين في الشرح الممتع، 307/4: ((وهذا القول لا يسع الناس اليوم إلا هو، لأننا لو طبقنا القول الأول على الناس ما وجدنا إماماً يصلح للإمامة)).

(2) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في من أمَّ قوماً وهم له كارهون، برقم 360، وقال: ((هذا حديث حسن غريب))، والبيهقي، 128/3 وقال: ((إسناده ليس بالقوي))، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب وذكر تحسين الترمذي له وأقره، 382/1، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 228/1، وله شاهد من حديث طلحة في صحيح الترغيب، 228/1، ومن حديث الذهلي، 228/1، وقد جاء لهذا شواهد: عن أنس عند الترمذي، برقم 358، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود، برقم 593، وابن ماجه، برقم 970، وعن ابن عباس عند ابن ماجه، برقم 971. والحديث صححه أحمد شاكر في شرحه على سنن الترمذي، 193/2، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى، 348/2: ((قال النووي في الخلاصة: والأرجح هنا قول الترمذي)). وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 113/1، وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار، 417/2: ((وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضاً)).

(3) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون، برقم 359، وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، 113/1: ((صحيح الإسناد)).

(4) سنن الترمذي، ص 97.

غيرهم⁽¹⁾.

وقال الترمذي - رحمه الله - : ((قال هناد: قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام؛ فقليل لنا: إنما عني بهذا الأئمة الظلمة، فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه))⁽²⁾. وسمعت شيخنا الإمام ابن باز - رحمه الله - يقول: ((ذكر أهل العلم - رحمهم الله - أن كراهة المأمومين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له؛ لأنه صاحب سنة، أو [لأنه] يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخوذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحناء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته بالصلاة، أو عدم مواظبته، فلا ينبغي أن يصلي بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز له أن يصلي بهم في هذه الحال، وهو داخل في هذا الوعيد في هذه الأحاديث))⁽³⁾.

17- إمامة الزائر لقوم منهى عنها إلا بإذنه؛ لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من زار قوماً فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم))⁽⁴⁾. قال الإمام الترمذي - رحمه الله - : ((والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم، قالوا: ((صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر)). قال: ((وقال بعض أهل العلم: إذا أذن فلا بأس أن يصلي به))⁽⁵⁾. وقال أبو البركات ابن تيمية: ((وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان⁽⁶⁾؛ لقوله ﷺ في

(1) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 417/2-418، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 106 وقال: ((وإذا كان بين الإمام والمأمومين معادة من جنس معادة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف، ولهذا قال ﷺ: ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم)) [مسلم برقم 432]، فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقاوم الصلاة فلم تقبل إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها)) ص 106-107، وانظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 327/2 والشرح الممتع لابن عثيمين، 353/4-355.

(2) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، بعد الحديث رقم 359، وانظر: المغني لابن قدامة، 171/3.

(3) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1456، 1457.

(4) أبو داود، كتاب الصلاة، باب إمامة الزائر، برقم 596، والترمذي، كتاب الصلاة، باب فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم، برقم 356، وقال: ((هذا حديث حسن صحيح))، والنسائي، كتاب الإمامة، باب إمامة الزائر، برقم 787، وأحمد، 53/5، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 112/1.

(5) الترمذي، بعد الحديث رقم 356، وتقدم تخريجه في الذي قبله.

(6) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، بعد الحديث رقم 1422.

حديث أبي مسعود رضي الله عنه: ((إلا بإذنه))⁽¹⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((لا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف)). وقال: ((ولا يحلّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذهم، ولا يختصّ نفسه بدعوة دوّهم⁽²⁾، فإن فعل فقد خانهم))⁽³⁾. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ((وقوله في حديث أبي هريرة ((إلا بإذهم)) يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضا المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة؛ فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً، والأُمّي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة))⁽⁴⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز

- رحمه الله - يقول: ((وفي حديث أبي مسعود في آخره: ((ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه)) هذا يفيد أن من زار قوماً فلا يؤمّمهم كما في حديث مالك بن الحويرث وإن كان في سنده ضعف لكن حديث أبي مسعود صحيح، فالزائر لا يؤم إلا بإذن إذا زار [القوم] في مسجدهم أو في بيتهم، وحضرت الصلاة فالإمام صاحب البيت، وإن كان في المسجد فصاحب السلطان، فلا يتقدم عليه، وإن كان الزائر أعلم أو أكبر سنّاً، إلا أن يقدمه ويأذن له فلا بأس؛ لأن رسول الله ﷺ قال: ((إلا بإذنه))، أما حديث: ((من زار قوماً)) لو صحّ فهو محمول على بغير الإذن، وحديث: ((من زار قوماً)) تعضده الأدلة الأخرى، وبعض الناس قد يأذن حياءً، فينبغي للزائر أن لا يعجل في التقدم حتى يلحّ عليه صاحب السلطان ويشدد ويلزم))⁽⁵⁾.

18- الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر عن الوقت المحدد أو بإذنه؛

(1) مسلم، برقم 673، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(2) قوله: ((ولا يختصّ نفسه بدعوة دوّهم)) أي الذي يؤمنون عليه خلفه: كالدعاء في القنوت وغيره والله أعلم. هكذا سمعته من شيخنا ابن باز.

(3) أبو داود، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ برقم 91، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 35/1: ((صحيح إلا جملة الدعوة)).

(4) نيل الأوطار للشوكاني، 394/2.

(5) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الأحاديث 1414-1422.

لقوله ﷺ: ((ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه))⁽¹⁾. فلا يجوز للإنسان أن يؤم في مسجد له إمام راتب إلا بإذن الإمام، كأن يؤكّله فيقول: صلّ بالناس، أو يقول للجماعة إذا تأخّرت عن موعد الإقامة فصلوا.

ويجوز للجماعة إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً أن يقدّموا أحدهم؛ لفعل الصّدّيق عليه السلام⁽²⁾ وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما حين غاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: ((أحسنتم))⁽³⁾، وإذا أمّ في مسجد قبل إمامه بدون إذن الإمام أو عذره فقليل: الصلاة لا تصحّ، ويجب عليهم الإعادة مع الإمام الراتب، وقيل: تصحّ مع الإثم وهذا هو الصواب؛ لأن الأصل الصّحة حتى يقوم الدليل على الفساد⁽⁴⁾.

19- الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح من قولي أهل العلم؛ لأن عائشة رضي الله عنها كان يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف⁽⁵⁾. قال الإمام ابن باز - رحمه الله -: ((يجوز ذلك إذا دعت الحاجة إليه، كما يجوز القراءة من المصحف في التراويح لمن لا يحفظ القرآن، وتطويل القراءة في صلاة الفجر سنة، فإذا كان الإمام لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم جاز له أن يقرأ من المصحف، ويشرع له أن يشتغل بحفظ القرآن وأن يجتهد))⁽⁶⁾.

سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع:

1- وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام؛ لحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وفيه: ((فقام النبي ﷺ يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه))، وهذا يدلّ على أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه، بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة⁽⁷⁾، وهذا هو الأفضل والأكمل⁽⁸⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن

(1) مسلم، برقم 673، وتقدم تخريجه في أولى الناس بالإمامة.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 684، ومسلم، برقم 421، وبأني تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 274، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(4) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 267/2-268، والشرح الممتع لابن عثيمين، 218/4، ومجموع فتاوى الإمام ابن باز، 143/12.

(5) البخاري، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى، في ترجمة الباب، قبل الحديث رقم 692.

(6) مجموع فتاوى الإمام ابن باز، جمع الطيار، 388/4، وحاشية ابن باز على فتح الباري، 185/2.

(7) انظر: سبل السلام للصنعاني، 106/3، والمغني لابن قدامة، 53/3.

(8) فإن صلى الواحد عن يسار الإمام أو صلى اثنان: واحد عن يمينه والآخر عن شماله أو صلى معه

عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((وهذا يدل على أن المأموم إذا كان واحداً يكون عن يمين الإمام مساوياً له لا يتقدم ولا يتأخر؛ لأن النبي ﷺ لم يقل لابن عباس لا تتأخر عني))⁽¹⁾. وسمعت - رحمه الله - يقول: ((لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأن النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة، لكن السنة عن يمين الإمام))⁽²⁾.

2- وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
وفيه: ((جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ يدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه))⁽³⁾. وهذا يدل على أن موقف الرجلين فأكثر مع الإمام في الصلاة خلفه⁽⁴⁾، ومما يدل على ذلك حديث أنس رضي الله عنه: ((فقام رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف))⁽⁵⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((فدل على جواز مصافقة الصغير وأن المرأة الواحدة تصلي خلف الصف))⁽⁶⁾. وسمعت يقول: ((فدلت السنة على أن الواحد يقف عن يمين الإمام كما في حديث جابر، وأنس، وابن عباس، في الفرض والنفل جميعاً، أما إذا كانوا اثنين فأكثر فإن السنة أن يكونوا خلفه. أما أثر ابن مسعود، وهو أنه جعل علقمة والأسود عن يمينه وشماله، ونقله عن النبي ﷺ، فقال العلماء فيه: إنه موقوف، وأعله بعضهم، وقال بعضهم: إنه منسوخ، والصواب أنه

-
- واحد أو أكثر عن شماله مع خلل يمينه صحت الصلاة على الصحيح، وكان ذلك خلاف الأفضل.
انظر: المغني لابن قدامة، 53/3، والكافي لابن قدامة، 429/1، واختيارات السعدي، ص 62، وسبل السلام للصنعاني، 106/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 421/2، والشرح الممتع، 375/4.
- (1) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 697 مغرب الأحد بتاريخ 1419/8/27هـ.
- (2) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 728، ورقم 726، مغرب الأحد الموافق 1419/10/7هـ.
- (3) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، برقم 766، وفي كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، برقم 3010.
- (4) انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 420/2، وسبل السلام للصنعاني، 107/3، والمغني لابن قدامة، 53/3.
- (5) متفق عليه: البخاري، برقم 380، ومسلم، برقم 658، وتقدم تخريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.
- (6) سمعته أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 871، وذلك يوم الأحد بعد المغرب في مسجد سارة، الموافق 1419/11/9هـ، وانظر المغني لابن قدامة، 53/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 427/2، وسبل السلام للصنعاني، 107/3.

موقوف من اجتهاده أو منسوخ⁽¹⁾.

3- وقوف الإمام تلقاء وسط الصف، العمل عليه عند أهل العلم، فينبغي أن يجعل الإمام مقابلاً لوسط الصف. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((وسَّطُوا الإمام وسدوا الخلل))⁽²⁾: الحديث وإن كان فيه ضعف ولكن العمل عليه عند أهل العلم، فالسنة أن يكون الإمام وسطاً في المساجد، هذه السنة العملية التي درج عليها المسلمون⁽³⁾)⁽⁴⁾. وقال رحمه الله: ((الصف يبدأ من الوسط مما يلي الإمام، ويمين كل صف أفضل من يساره، والواجب ألا يبدأ في صف حتى يكمل الذي قبله. ولا بأس أن يكون الناس في يمين الصف أكثر، ولا حاجة إلى التعديل، بل الأمر بذلك خلاف السنة، ولكن لا يُصِفّ في الثاني حتى يكمل الأول، ولا في الثالث حتى يكمل الثاني، وهكذا بقية الصفوف؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الأمر بذلك))⁽⁵⁾.

4- وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا))⁽⁶⁾. وقال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله -: ((أجمع العلماء على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفّاً، وأن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه))⁽⁷⁾. ولكن لا تجوز الخلوة بالمرأة وحدها كما تقدم⁽⁸⁾.

5- وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال؛ لحديث أنس السابق؛ ولحديثه الآخر أن النبي ﷺ دخل عليه وصلى به وبأمه وقال: ((فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا))⁽⁹⁾. وإذا زاد النساء عن واحدة صلين خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه:

(1) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث 1458-1464.

(2) الحديث رواه أبو داود، برقم 681، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص56، قال: ((لكن الشطر الثاني منه صحيح)).

(3) سمعته أثناء تقريره على المنتقى للمجد أبي البركات ابن تيمية، الحديث رقم 1465.

(4) وانظر: نيل الأوطار، 422/2، وفتاوى ابن باز، 205/12، والكافي لابن قدامة، 434/1.

(5) فتاوى ابن باز، 205/12.

(6) متفق عليه، وتقدم قبل ست حواشٍ.

(7) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، 249/6، وانظر: المغني لابن قدامة، 53/3-54.

(8) انظر: ما تقدم في صلاة الجماعة: انعقاد الجماعة بائنين.

(9) مسلم، برقم 660، وتقدم تحريجه في جواز صلاة التطوع جماعة أحياناً.

((صليت أنا ویتیم فی بیتنا خلف النبي ﷺ وأمي وأم سليم خلفنا))⁽¹⁾. وإذا لم يوجد إلا الإمام صلى بالنساء وهن خلفه إلا إذا خاف الفتنة فلا يصلي بمن؛ لأن ما كان ذريعة إلى الحرام فهو حرام⁽²⁾.

6- وقوف المرأة الواحدة مع المرأة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد، تقف عن يمينها⁽³⁾.

7- وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها، فإمامتهن تقوم وسطهن في صفهن، استحباباً؛ لأن أم سلمة رضي الله عنها كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن⁽⁴⁾، وعائشة رضي الله عنها أيضاً كانت إذا أمت النساء وقفت في صفهن⁽⁵⁾؛ لأن ذلك أستر للمرأة، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع⁽⁶⁾، وإذا كن عراة فكذلك تقوم إمامتهن وسطهن، وتجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية⁽⁷⁾.

8- وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله، فيكون إمامهم وسط صفهم ولو طال الصف؛ لأن ذلك أستر له⁽⁸⁾. قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني: ((وإذا شرعت الجماعة لعراة النساء مع أن الستر في حقهن أكد، والجماعة في حقهن أخف فلرجال أولى وأحرى، وغض البصر يحصل بكونهم صفّاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفّاً واحداً ويكون إمامهم وسطهم، ليكون أستر له))⁽⁹⁾. وهذا على سبيل الوجوب إلا إذا كانوا عمياً، أو في ظلمة فإنه يصلي بهم

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً، برقم 727، وهو طرف الحديث رقم 380.

(2) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 4/352.

(3) انظر: المرجع السابق، 4/389، والكافي لابن قدامة، 1/434، والروض المربع، 2/340، ومجموع فتاوى ابن باز، 12/131، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص109.

(4) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم 5082، وابن أبي شيبة، 2/88، والشافعي في المسند، 6/82، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم في المحلى واحتج به، 3/172.

(5) أخرجه عبد الرزاق، برقم 5086، وابن أبي شيبة، 2/89، والحاكم، 1/203، والدارقطني، 1/404، والبيهقي، 3/131، وابن حزم في المحلى واحتج به، 3/171.

(6) انظر: الإنصاف للمرداوي، مع الشرح الكبير، 4/462، والشرح الممتع، 4/370، و3/125، المغني لابن قدامة، 3/37، و2/319-320، وحاشية الروض لابن قاسم، 2/339.

(7) مجموع فتاوى ابن باز، 12/130.

(8) انظر: المغني لابن قدامة، 2/318، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 4/370، و2/184.

(9) المغني لابن قدامة، 2/318-320.

أمامهم⁽¹⁾.

9- وقوف الرجال، والصبيان، والنساء مع الإمام على النحو الآتي:

- أ- يصف الرجال خلف الإمام إن سَبَقُوا.
ب- ثم يصف الصبيان خلف الرجال ما لم يسبقوا أو يمنع مانع.
ج- ثم يصف النساء خلف الصبيان.
- ويدل على هذا الترتيب حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يمسخ مناكبنا في الصلاة ويقول: ((استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي⁽²⁾، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم⁽³⁾)). وفي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم-ثلاثاً- وإياكم وهيشات⁽⁴⁾ الأسواق⁽⁵⁾)). قال الإمام النووي-رحمه الله تعالى:- ((فالأفضل إلى الأمام؛ لأنه أولى بالإكرام؛ ولأنه ربما يحتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى؛ ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لِمَا لا يتفطن له غيره؛ وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها، وينقلوها ويُعَلِّمُوها للناس؛ وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختـ □ هذا التقديم بالصلاة، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس: كمجالس العلم، والقضاء، والذكر، والمشاورة، ومواقف القتال، وإمامة الصلاة، والتدريس، والإفتاء، وإسماع الحديث، ونحوها، ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاءة في ذلك الباب، والأحاديث الصحيحة متعاضدة على ذلك⁽⁶⁾)).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: ((تقدّموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم⁽⁷⁾، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم⁽¹⁾ الله⁽²⁾)).

- (1) الشرح الممتع لابن عثيمين، 184/2، 370/4.
(2) الأحلام والنهي: العقول والألباب، وهما بمعنى واحد: وهي العقول: واحداً: نهي؛ لأنه ينهي صاحبه عن الرذائل، انظر: المفهم للقرطبي، 62/2، وجامع الأصول لابن الأثير، 599/5.
(3) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمساابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم 122 - ((432)).
(4) هيشات الأسواق: اختلاطها، المنازعة، والخصومات وارتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها. شرح النووي على صحيح مسلم، 400/4.
(5) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمساابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، برقم 123 - ((432)).
(6) شرح النووي على صحيح مسلم، 399/4-400.
(7) معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم =

وفي لفظ أبي داود عن عائشة رضي الله عنها: ((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))⁽³⁾. والمقصود فيما تقدم أن يتقدم الرجال، ثم بعد ذلك الصبيان؛ لأن الصبيان ذكور وقد فضّل الله الذكور على الإناث فهم أقدم من النساء، ثم بعد ذلك النساء؛ لأن النبي ﷺ قال: ((خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها))⁽⁴⁾. ويلزم من ذلك تأخر صفوف النساء عن صفوف الرجال⁽⁵⁾.

أما ترتيب صفوف الصبيان فلا شك أن الأولى أن يكونوا خلف الرجال إلا إذا حصل بذلك تشويش على المصلين فإننا نجعل بين كل صبيين رجلاً بالغاً، ليخشع الناس في الصلاة⁽⁶⁾.

وتقديم الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، كأن يجتمع الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد قبل أحد، أما إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأول وسبق إلى مكان فالصواب أنه أحق به من غيره⁽⁷⁾؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه)). وفي لفظ: ((نهي النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه)) فقليل لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها⁽⁸⁾. وفي لفظ لمسلم: ((لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه ولكن

في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، وصف قدامه يراه متابعاً للإمام. شرح النووي على صحيح مسلم، 403/4.

(1) لا يزال قوم يتأخرون: أي عن الصفوف الأول حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته أو عظيم فضله ورفع المنزلة، وعن العلم ونحو ذلك، شرح النووي، 403/4.

(2) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 438.

(3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 200/1.

(4) مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 440.

(5) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 390/4.

(6) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 391/4.

(7) وهو اختيار أبي البركات جد شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال المرداوي في الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف: ((وهو الصواب)) الإنصاف المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 406/3، و429/4-430.

(8) متفق عليه: البخاري، كتاب الجمعة، باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد مكانه، برقم 911، وكتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، برقم 6269، ومسلم، كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه، برقم 2177.

تفَسَّحُوا وتوسَّعُوا)).

وإقامة الصبي من مكانه وتأخيرته يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكرهتهم للرجل الذي أخرهم عن الصف⁽¹⁾، وهذه مفسدة⁽²⁾. قال الإمام شيخنا عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: ((إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه؛ لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى؛ ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأن صلاته غير صحيحة))⁽³⁾.

سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة؟

وقت قيام المأمومين للصلاة ليس له حدّ محدود، والأمر فيه واسع: سواء كان في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها، والمطلوب أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد تكبير الإمام ولا تفوته مع الإمام⁽⁴⁾، ولا يقوم المصلون إذا أخذ المؤذن في الإقامة حتى يخرج

(1) رأيت رجلاً كبيراً في السن معه عكازه جاء متأخراً إلى الجامع الكبير بالرياض قبل عام 1405هـ فوجد صبيّاً في الصف الأول فقرعه في رأسه بالعصا وقال: تأخّر وجلس مكانه وقال: قال رسول الله ﷺ: ((ليني منكم أولو الأحلام والنهي)) فاستغريت هذا العمل، وسألت العلامة شيخنا عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - وكان إمام الجامع آنذاك فيّين - رحمه الله - أن هذا خطأ ولا يجوز، وإنما تأخير الصبيان إذا جاء الناس للصلاة في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، وذكر أنه ينبغي لأولي الأحلام والنهي أن يتقدموا ويسبقوا إلى الصف الأول.

(2) انظر: الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 20/3-21 و 389/4-393، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 341/2، والمغني لابن قدامة، 57/3، والإنصاف للمرداوي المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 429/4-430 و 406/3، ونيل الأوطار، للشوكاني، 426/2.

(3) مجموع فتاوى ابن باز، جمع الطيار، 416/4.

(4) اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة على أقوال: فقيل: يقوم المصلي عند ((حي على الفلاح)) يذكر عن أبي حنيفة، وقيل: عند ((حي على الصلاة)) يذكر عن أبي حنيفة أيضاً، وقيل: يستحب ألا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، ويذكر عن الشافعي، وقيل: يقوم إذا أخذ المؤذن في الإقامة، يذكر عن مالك، وقيل: القيام موكول إلى قدرة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وليس في ذلك حد محدود، ويذكر ذلك عن مالك في الموطأ أيضاً. وقيل: يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، يذكر ذلك عن أنس رضي الله عنه، وبه قال أحمد، وقيل: إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وإذا لم يكن الإمام في المسجد فلا يقوموا حتى يروه. انظر: شرح الإمام النووي على صحيح مسلم، 106/5، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي، 221/2، وفتح الباري لابن حجر، 120/2، والمغني لابن قدامة، 123/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 401/3، ونيل الأوطار للشوكاني، 438/2، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع،

الإمام، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت])⁽¹⁾، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: ((كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس⁽²⁾ فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه⁽³⁾). ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي قتادة السابق أن بلالاً رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ، فيراه أول خروجه قبل أن يراه غيره أو إلا القليل، فعند أول خروجه ﷺ يقيم بلال ولا يقوم الناس حتى يروا النبي ﷺ، ثم لا يقوم الرسول ﷺ حتى يُعَدِّلُوا صفوفهم⁽⁴⁾. قال الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر هذا الجمع: ((وبهذا الترتيب يصح الجمع بين الأحاديث المتعارضة في هذا المعنى))⁽⁵⁾.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه))⁽⁶⁾ فقال الإمام النووي - رحمه الله - عنه: ((وقوله في رواية أبي هريرة ﷺ: فأخذ الناس مصافهم قبل خروجه: لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز، أو لعذر، ولعل قوله ﷺ: ((فلا تقوموا حتى تروني)) كان بعد ذلك، قال العلماء: ((والنهي عن القيام قبل أن يروه؛ لئلا يطول عليهم القيام؛ ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه))⁽⁷⁾.

7-6/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 10-9/3، وصلاة الجماعة للسدلان، ص97، وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - يقول أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 637، وعلى الروض المربع حاشية ابن قاسم، 6/2: ((والصواب أنه لا حرج في القيام في أول الإقامة أو في أثنائها أو في آخرها، فالأمر واسع)).

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم 637، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 604، وما بين المعقوفين له.

(2) إذا دحضت الشمس: أي إذا زالت عن كبد السماء، وأصل الدحض: الزلق. المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيهِ كتاب مسلم، للقرطبي، 222/2.

(3) مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 606.

(4) انظر: المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيهِ كتاب مسلم، 222/2، وشرح النووي على صحيح مسلم، 106/5.

(5) المفهم لِمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيهِ كتاب مسلم، 222/2.

(6) متفق عليه واللفظ لمسلم، البخاري، كتاب الأذان، باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، برقم 639، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 605.

(7) شرح النووي على صحيح مسلم، 106/5، وانظر: بدائع الفوائد، لابن القيم، 69/3.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: ((... يجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك؛ لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره، ولا يرد هذا حديث أنس الآتي⁽¹⁾: أنه قام في مقامه طويلاً في حاجة بعض القوم؛ لاحتمال أن يكون ذلك وقع نادراً، أو فعلة؛ لبيان الجواز))⁽²⁾.

ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها:

1- ترتيب الصفوف؛ لحديث أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفيه: ((لِيَلْبِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))⁽³⁾، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لِيَلْبِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثلاثاً- وإياكم وهيشات الأسواق))⁽⁴⁾.

ففي هذا الحديث ترتيب الصفوف على حسب الأفضلية خلف الإمام: الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، ما لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، أو يمنع مانع، فإن سبقوا فهم أولى بها، أما إذا كان المأموم واحداً، فإنه يقف على يمين الإمام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما⁽⁵⁾.

وإذا كان المأمومون اثنين وقف خلفه؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قصته وجبار بن صخر، وأن النبي ﷺ جعلهما خلفه⁽⁶⁾، وإذا كانت امرأة واحدة وقفت خلف الرجال؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا))⁽⁷⁾.

وإذا كان المأمومون: امرأتين ورجلاً وقف الرجل على يمين الإمام والمرأتان خلف

(1) حديث أنس: قال: ((أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم)) البخاري، برقم 642.

(2) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 2/120.

(3) مسلم، برقم 432، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(4) مسلم، برقم 123 - (432)، وتقدم في موقف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(5) متفق عليه: البخاري، برقم 6316، ومسلم، برقم 763، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع جماعة.

(6) مسلم، برقم 766، ورقم 3010، وتقدم تخريجه في موقف الاثنين خلف الإمام.

(7) متفق عليه: البخاري، برقم 380، ومسلم واللفظ له، برقم 269 - (660) وتقدم تخريجه في صلاة التطوع.

الإمام لرواية أنس، وفيها: ((ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعاً فقامت أم سليم وأم حرام خلفنا)) قال: ((أقامني عن يمينه على بساط))⁽¹⁾.

2- تسوية الصفوف تجب على الصحيح؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم)). وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوّي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح⁽²⁾ حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: ((عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم))⁽³⁾.

وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - وجوب تسوية الصفوف؛ لهذا الحديث⁽⁴⁾؛ ولحديث أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: ((سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)). وفي لفظ لمسلم: ((من تمام الصلاة))⁽⁵⁾، وفي حديث أبي هريرة يرفعه: ((... وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))⁽⁶⁾.

ومن ذكر الإجماع على استحباب تسوية الصفوف فمراده: ثبوت استحباب ذلك لا نفي وجوبه، والله أعلم⁽⁷⁾. قال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: ((... القول الراجح في هذه المسألة وجوب تسوية الصف، وأن الجماعة إذا لم يسوّوا الصف فهم آثمون، وهذا هو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله))⁽⁸⁾.

(1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، برقم 608، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 182/1.

(2) القداح: خشب السهام حينما تنحت وتبرى، واحدها: قدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها. شرح النووي على صحيح مسلم، 401/4.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، برقم 717، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 436.

(4) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 75-76.

(5) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 723، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم 433.

(6) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414.

(7) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 76.

(8) الشرح المتع على زاد المستقنع، 11/4.

3- ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع:

النوع الأول: ((أقيموا صفوفكم وتراصوا))؛ لحديث أنس رضي الله عنه (1).

النوع الثاني: ((سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة))، لحديث أنس رضي الله عنه (2).

النوع الثالث: ((سؤوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة))، لحديث أنس رضي الله عنه (3).

النوع الرابع: ((أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (4).

النوع الخامس: ((استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم))؛ لحديث أبي مسعود، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، ولفظ حديث أبي مسعود: ((كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: الحديث)) (5).

النوع السادس: ((أتموا الصفوف))، لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: ((أتموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري)) (6).

النوع السابع: ((أقيموا الصفوف..))؛ لحديث أنس رضي الله عنه يرفعه: ((أقيموا الصفوف فإني أراكم خلف ظهري))، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه (7).

النوع الثامن: ((أقيموا صفوفكم - ثلاثاً -))؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: ((أقيموا صفوفكم - ثلاثاً - والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم)) قال: ((فرأيت الرجل يلزق منكبه

(1) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، برقم 719.

(2) البخاري بلفظه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 723.

(3) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 433.

(4) مسلم، بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 435، وأصله عند البخاري بلفظ: ((وأقيموا الصف في الصلاة؛ فإن إقامة الصف من حسن الصلاة))، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722.

(5) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف، برقم 122 - (432)، و123 - (432).

(6) مسلم بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 434.

(7) البخاري بلفظه، كتاب الصلاة، باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، برقم 725.

بمنكب صاحبه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه))⁽¹⁾.

النوع التاسع: ((أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم⁽²⁾، ولا تذروا فُرَجَات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله))؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما⁽³⁾.

النوع العاشر: ((رصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق))؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف⁽⁴⁾))⁽⁵⁾. وفي لفظ النسائي: ((فوالذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف))⁽⁶⁾.

النوع الحادي عشر: ((أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر))؛ لحديث أنس رضي الله عنه⁽⁷⁾.

النوع الثاني عشر: ((استووا، استووا، استووا...))؛ لحديث أنس رضي الله عنه⁽⁸⁾.

النوع الثالث عشر: ((كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية

(1) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 662، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 196/1.

(2) لينوا بأيدي إخوانكم: قال أبو داود: ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف. سنن أبي داود، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 197/1.

(3) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 197/1.

(4) الحذف: الغنم الصغار الحجازية، وقيل: غنم صغار ليس لها أذنان ولا آذان، يجاء بها من جُرَش اليمن، سميت حذفاً؛ لأنها محذوفة عن مقدار الكبار. جامع الأصول لابن الأثير، 609/5، وثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة))، أبو داود، برقم 672، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 198/1.

(5) أبو داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 667، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 198/1.

(6) النسائي، كتاب الإمامة، باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، برقم 814، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 269/1.

(7) أبو داود بلفظه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 671، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 198/1.

(8) سنن النسائي بلفظه، كتاب الإمامة، باب كم مرة يقول: استووا، برقم 812، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 269/1.

يمسح صدورنا ومناكبنا، ويقول: ((لا تختلفوا فتختلف قلوبكم))⁽¹⁾.

النوع الرابع عشر: ((أحسنوا إقامة الصفوف))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه⁽²⁾.

النوع الخامس عشر: ((ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها))؟ فقلنا يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: ((يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف))⁽³⁾.

4- الصف الأول أفضل الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

((لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا))⁽⁴⁾؛ ولحديث أبي بن كعب رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة))⁽⁵⁾، أي في القرب من الله ونزول الرحمة، وإتمامه، واعتداله⁽⁶⁾، والصف الأول خير الصفوف؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: ((خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها))⁽⁷⁾، والله ﻋَﻠَﻴْْكَ وَمَلَائِكَتُهُ يصلون على الصف الأول؛ لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول، أو الصفوف الأولى))⁽⁸⁾، وعن البراء رضي الله عنه يرفعه: ((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة))⁽⁹⁾. والنبي ﷺ صلى على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني مرة واحدة؛ لحديث العرياض رضي الله عنه يرفعه:

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، برقم 664، عن البراء بن عازب، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 197/1.

(2) أحمد في المسند، 485/2، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 334/1.

(3) مسلم، برقم 430، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(4) متفق عليه: البخاري، برقم 615، ومسلم، برقم 137، 139، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة وفي فضل الصلاة.

(5) أبو داود، برقم 554، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 165/1، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(6) بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، 171/5.

(7) مسلم، برقم 440، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(8) أحمد، 269/4، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 197/1، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

(9) النسائي، برقم 811، وابن ماجه، برقم 997، لكن بلفظ: ((إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)) وصححه الألباني في صحيح النسائي، 175/1، وأبو داود، برقم 664، لكن بلفظ: ((إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول))، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.

((كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً وعلى الثاني واحدة)). ولفظ ابن ماجه: ((كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، والثاني مرة))⁽¹⁾، وقد حذر النبي ﷺ عن التأخر عن الصفوف الأول، فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))⁽²⁾، عن أبي سعيد رضي الله عنه، وفيه: ((تقدموا فأتوا بي وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله))⁽³⁾.

5- ميامن الصفوف أفضل؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف))⁽⁴⁾، وعن البراء رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يقبل علينا بوجهه، فسمعتة يقول: ((رب قني عذابك يوم تبعث عبادك))⁽⁵⁾.

6- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ، وحذر عن قطعها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها ترفعه وفيه: ((إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدَّ فرجةً رفعه الله بها درجة))⁽⁶⁾. وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: ((من وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله))⁽⁷⁾.

7- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح على القول الصحيح؛ لحديث وابصة رضي الله عنه ((أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد

-
- (1) النسائي، برقم 817، وابن ماجه، برقم 996، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 177/1، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.
 - (2) أبو داود، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 220/1، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.
 - (3) مسلم، برقم 438، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.
 - (4) أبو داود، برقم 676، وابن ماجه، برقم 1005، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 199/1، لكن قال بلفظ: ((على الذين يصلون الصفوف))، قلت: وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري، 213/2، وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.
 - (5) مسلم، برقم 709، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
 - (6) ابن ماجه، بلفظه، برقم 995، وقال الألباني في صحيح الترغيب، 335/1، ((صحيح لغيره)). وتقدم تخريجه في فضل صلاة الجماعة.
 - (7) النسائي، برقم 819 بلفظه، وأبو داود، برقم 666، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 335/1.

الصلاة⁽¹⁾؛ ولحديث علي بن شيبان أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قَرَدًا يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: ((استقبل صلاتك فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف))⁽²⁾، وهذان الحديثان يدلان على بطلان صلاة الرجل الذي صلى منفرداً وحده خلف الصف⁽³⁾، لكن من ركع دون الصف ثم دخل في

(1) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، برقم 682، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، برقم 230، 231، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم 1004، وأحمد 228/4، وابن حبان، [الإحسان]، 576/5، برقم 2199، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 299/1، وفي إرواء الغليل، برقم 541.

(2) أحمد في المسند، 23/4، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، برقم 1003، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 299/1، وفي إرواء الغليل، 328/2.

(3) اختلف السلف في صلاة الرجل المأموم خلف الصف وحده، على أقوال:

القول الأول: لا يجوز ولا يصح، ومن قال بذلك النخعي، والحسن بن صالح، وأحمد، وإسحاق، وحماد، وابن أبي ليلى، ووكيع؛ لهذين الحديثين الثابتين الصريحين..

القول الثاني: يجوز للرجل الفرد أن يصلي خلف الصف، ومن قال بذلك، الحسن البصري، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأصحاب الرأي، واستدلوا بحديث أبي بكرة، قالوا: لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ومما تمسكوا به أيضاً: حديث ابن عباس عند البخاري، برقم 6316، ومسلم، برقم 763، وحديث جابر عند مسلم، برقم 766، إذ جاء كل واحد منهما فوقف عن يسار النبي ﷺ مؤتماً به وحده، فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه، فعلى هذا فقد صار كل واحد منهما خلف رسول الله ﷺ في تلك الإدارة. وهذا متمسك غير مفيد؛ لأن المدار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصلياً خلف الصف، وإنما هو مصل عن اليمين، وهذا القول الثاني هو قول أكثر أهل العلم إن الصلاة منفرداً خلف الصف صحيحة سواء كان لعذر أو غير عذر، ولو كان في الصف سعة، وهو رواية عن أحمد أيضاً.

القول الثالث: قال بعض العلماء: المسألة فيها تفصيل، فإن صلى خلف الصف منفرداً لعذر صحت الصلاة، وإن لم يكن له عذر لم تصح الصلاة. واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ومحمد بن صالح العثيمين. انظر: المغني لابن قدامة، 49/3، ونيل الأوطار

429/2، وسبل السلام للصنعاني، 110/3-111، والشرح الممتع لابن عثيمين، 367/4-385، وفتاوى ابن باز، 229-219/12، والمختارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، ص 108، وفتاوى ابن تيمية، 393-400/23، وإعلام الموقعين لابن القيم، 41/2، والفتاوى السعدية 171/1، والمختارات الجلية للسعدي، ص 62.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يرجح القول الأول وذلك أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 443 و444، فيقول: ((هذان الحديثان يدلان على أنه لا

=

الصف أو دخل معه رجل آخر قبل السجود أجزأته الركعة وصلاته صحيحة؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((زادك الله حرصاً ولا تعد))⁽¹⁾، ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة، فدل ذلك على إجزائها، وأن مثل هذا العمل مستثنى من قوله ﷺ: ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) والله ولي التوفيق⁽²⁾.

8- صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه عن عبد الحميد بن محمود قال: كنا مع أنس فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين ساريتين، فجعل أنس يتأخر، وقال: ((قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ)). وفي لفظ: ((صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدفعونا إلى السواري...)) الحديث. وفي لفظ: ((صلينا خلف أمير من الأمراء، فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين...)) الحديث⁽³⁾. وعن قرة رضي الله عنه قال: ((كنا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرُد عنها طرداً))⁽⁴⁾، ويجوز للإمام والمنفرد الصلاة بين السواري؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ لمَّا دخل الكعبة

صلاة لمنفرد خلف الصف، وكما يدل عليه حديث أبي بكرة المتقدم: زادك الله حرصاً ولا تعد، والمراد: لا تركع خلف الصف، فدل ذلك على أن من ركع دون الصف ثم دخل في الصف أو جاء معه آخر قبل الاستمرار في السجود فلا حرج، أما إذا استمر وسجد، فإنه يؤمر بالإعادة جمعاً بين النصوص. وذهب الأكثرون إلى صحة الصلاة، وأنه من باب الأدب ومن الكمال، وليس من باب الإيجاب، والحق قول من قال: بالوجوب؛ لأن هذا هو الأصل في النفي ((لا صلاة لمنفرد خلف الصف)) هذا هو الأصل، ثم فعل النبي ﷺ وأمره أن يعيد يوضح هذا المعنى، وأن المراد نفي الإجزاء، واحتج بعضهم بأن الإمام يصلي وحده، وهذه حجة باطلة؛ لأن الإمام مأمور بهذا فلا يقاس ما أمر به على ما نهي عنه)).

- (1) البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا ركع دون الصف، برقم 783.
- (2) مجموع فتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 228/12.
- (3) النسائي، كتاب الإمامة، باب الصف بين السواري، برقم 820، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصفوف بين السواري، برقم 673، والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، برقم 229، وأحمد، 831/3، والحاكم وصححه، 218/1، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 271/1.
- (4) سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب الصلاة بين السواري في الصف، برقم 1002، والحاكم وصححه، 218/1، وقال الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 298/1: ((حسن صحيح)).

صلى بين الساريتين))⁽¹⁾.

9- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور:

الأمر الأول: أن يدنو أولو الفضل من الإمام؛ لحديث أبي مسعود وابن مسعود رضي الله عنهما في أول الباب أن النبي ﷺ قال: ((ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم...)).

الأمر الثاني: ترتيب الصفوف: الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبق الصبيان إلى الصفوف الأول، ثم النساء؛ لحديث أبي سعيد السابق.

الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف وقد سبقت.

الأمر الرابع: التراص في الصف؛ لأمر النبي ﷺ بذلك.

الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول.

الأمر السادس: التقارب بين الصفوف، وبينها وبين الإمام، وأنهم جماعة والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، وكلما قربت الصفوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف: يمين الإمام على شماله، ولكن ليس على سبيل الإطلاق.

الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن بحيث يكون النساء خلف الرجال، ولا يختلط النساء بالرجال.

الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة إذا كان صوت الإمام خفياً، وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه.

الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف.

الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري⁽²⁾.

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 504، ومسلم، برقم 1329، وتقدم تخريجه في المساجد ((الصلاة بين السواري)).

(2) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 22-13/3، وتقدمت جميع الأدلة على ذلك.

10 - جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر؛ لحديث صالح بن خوات عن شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: ((أن طائفة صلّت معه وطائفة وجاه العدو فصلّى بالتّي معه ركعة ثمّ ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا فصنفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثمّ ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثمّ سلم بهم))⁽¹⁾؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذاً ؓ كان يصلي مع النبي ﷺ ثمّ يأتي قومه فيصلّي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة، قال فتجوز رجل فصلّى صلاة خفيفة، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجل فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقي بنواضحنا⁽²⁾، وإن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ سورة البقرة، فتجوّزت فزعم أبي منافق؟ فقال ﷺ: ((يا معاذ أفتان أنت؟)) - ثلاثاً - - اقرأ: ﴿ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ﴾، ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾، ونحوهما)). وفي لفظ لمسلم: ((كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة ثمّ يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة))⁽³⁾.

وفي رواية لمسلم: ((كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثمّ يأتي فيؤمّ قومه، فصلّى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثمّ أتى قومه فأتمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثمّ صلى وحده وانصرف...))⁽⁴⁾. وفي حديث أنس عند الإمام أحمد، وفيه: ((فلما رأى معاذاً طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ...))⁽⁵⁾. وفي حديث بريدة الأسلمي ؓ ((أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾، فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلّي وذهب...))⁽⁶⁾ دلّ حديث جابر بلفظ الإمام البخاري رحمه الله - وحديث أنس وحديث بريدة الأسلمي بلفظ الإمام أحمد - رحمه الله

-
- (1) متفق عليه: البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، برقم 4129، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الخوف، برقم 842.
- (2) النواضح: الإبل التي يستقى عليها. شرح النووي على صحيح مسلم، 4/427.
- (3) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، برقم 6106، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، برقم 81 (465).
- (4) مسلم، برقم 465، وتقدم تحريجه في الذي قبله.
- (5) الإمام أحمد، في المسند 3/101، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري، 2/194.
- (6) أحمد في المسند، 5/355، وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري، 2/193.

تعالى - على أن الرجل قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة؛ بل استمر فيها منفرداً حتى أتمها⁽¹⁾. ودلت رواية الإمام مسلم على أن الرجل قطع الصلاة وابتدأها من جديد، ولهذا قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - في شرحه لمنتقى الأخبار: ((استدل المصنف بحديث أنس وبريدة رضي الله عنهما المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه، وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم، ثم استأنف بتعدد الواقعة))⁽²⁾. قال ابن تيمية - رحمه الله - في منتقى الأخبار: ((... فَعَلِمَ بذلك أنهما قضيتان إما لرجل أو رجلين))⁽³⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أنس وبريدة رضي الله عنهما: ((فيه الدلالة على جواز الانفراد عن الإمام لعذر، سواء أتم لنفسه أو قطعها وابتدأها من جديد، كما في القصتين، وهذا عذر شرعي؛ لإطالة الإمام، ويظهر من هذا أنه ينبغي للإمام ألا يطول، ويراعي الناس حتى لا يشق عليهم))⁽⁴⁾.

11 - انتقال المنفرد إماماً لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقممت إلى جنبه، وجاء رجل آخر فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما حس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله⁽⁵⁾ فصلى صلاة لا يصليها عندنا، قال - قلنا له حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ فقال: ((نعم ذلك الذي لمي على الذي صنعت))⁽⁶⁾؛ ولحديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرة في المسجد من حصير في رمضان، فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم، جعل يقعد فخرج إليهم فقال: ((قد عرفت الذي

(1) اختلف العلماء - رحمهم الله - هل الرجل استأنف صلاته أم أتمها خفيفة، وانظر: التحقيق في ذلك: فتح الباري لابن حجر، 194/2-195، 197، وشرح النووي على صحيح مسلم، 426/4-428، ونيل الأوطار للشوكاني، 371/2-373.

(2) نيل الأوطار، 371/2-373.

(3) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني، 609/1، على الحديث رقم 1386.

(4) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1383-1386.

(5) رحله: منزله، ويتجوز في صلاته: أي يخفف ويقتصر على الجائز المجزي مع بعض المندوبات. شرح النووي على صحيح مسلم، 221/7.

(6) مسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم 1104.

رأيت من صنعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته (إلا المكتوبة)). وفي رواية: ((ثم جاؤوا ليلة فحضرُوا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، فلم يخرج عليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم مغضباً، فقال لهم رسول الله ﷺ: ((ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم [ولو كتب عليكم ما قمتم به]، فعليكم بالصلاة في بيوتكم؛ فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة))⁽¹⁾؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخ [النبي ﷺ]، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه ناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: ((إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل))⁽²⁾. قال أبو البركات - ابن تيمية - رحمه الله -: ((باب انتقال المنفرد إماماً في النوافل)) ثم ساق الأحاديث السابقة⁽³⁾. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ((والأحاديث المذكورة تدل على ما بَوَّب له المصنف - رحمه الله - من جواز انتقال المنفرد إماماً في النوافل، وكذلك في غيرها لعدم الفارق))⁽⁴⁾.

12 - انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه؛ لحديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف، ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلَّ [حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال: ((يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟)) فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، برقم 731، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله تعالى، برقم 6113، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه، برقم 7290.

(2) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، برقم 729.

(3) المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، 609/1.

(4) نيل الأوطار، 375/2.

الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ((ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟ من رابه⁽¹⁾ شيء في صلاته فليسبح؛ فإنه إذا سبح الثفت إليه، وإنما التصفيق للنساء)). وفي رواية: ((أن هذه الصلاة هي صلاة العصر، وأن النبي ﷺ لما جاء وأبو بكر يصلي بالناس شق الصفوف حتى قام خلف أبي بكر فتقدم في الصف الذي يليه...))⁽²⁾.

والحديث يدل على جواز انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه⁽³⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((فيه الدلالة على أنه لا بأس أن يتأخر الإمام إذا كان خليفة وجاء المستخلف، فيكون في أول [الصلاة إماماً] وفي أثنائها مأموماً، لا حرج في ذلك، كما فعل الصديق لمّا حضر النبي ﷺ، ولو استمر إماماً فلا حرج؛ لأن النبي ﷺ أشار إليه أن يستمر، ولكنه كره ذلك وقال: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف عند مسلم في غزوة تبوك⁽⁴⁾ أنه صلى بالناس وأقره النبي ﷺ، وصلى خلفه، وكان عبد الرحمن قد صلى بالناس ركعة من صلاة الفجر، فلمّا سلم عبد الرحمن قام النبي ﷺ فقصى ركعة هو والمغيرة، فإذا جاء الإمام والمستخلف قد صلى ركعة فينبغي له ألا يتقدم؛ بل يصلي مع الناس، أما إذا كان في أولها فهو مخير إن شاء تقدم وتأخر الخليفة، وإن شاء تركه يكمل وصلى مع الناس، والأفضل أن يتركه يكمل؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصديق أن يكمل ولكن الصديق تأدّب))⁽⁵⁾.

ويدل على ذلك أيضاً حديث عائشة رضي الله عنها: ((أن النبي ﷺ في مرض موته وجد خفة فخرج فوجد أبا بكر يصلي بالناس فأراد أبو بكر أن يتأخر فأومأ إليه أن مكانك، ثم جيء به ﷺ يُهادى بين رجلين حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول

(1) وفي رواية للبخاري، برقم 1218: ((من نابه شيء في صلاته)) والمعنى: من أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير)).

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته، برقم 684، وكتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قوماً يصلح بينهم، برقم 7190، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، برقم 421.

(3) نيل الأوطار للشوكاني، 377/2، وانظر: المغني لابن قدامة، 65/3.

(4) مسلم، برقم 274، وتقدم تحريجه في صلاة الجماعة.

(5) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم 1390.

الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر)). وفي لفظ للبخاري: أنها صلاة الظهر، وفي لفظ لمسلم: ((وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير))⁽¹⁾.

13- انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به؛ لحديث عمرو بن ميمون قال: ((إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعتة يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة))⁽²⁾.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ((وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضي ذلك؛ لتقرير الصحابة لعمر على ذلك، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعاً، وكذلك فعل علي وتقريرهم له على ذلك))⁽³⁾. والله ﷻ أعلم⁽⁴⁾.

تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:

1- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، [فلا تختلفوا عليه] فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن يده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون))⁽⁵⁾. هذا الحديث دل على أن شرعية الإمامة؛ ليقترن بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله ويأتي على إثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال، وقد فصل الحديث

(1) متفق عليه: البخاري، باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، برقم 713، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، برقم 418.

(2) البخاري مختصراً، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، برقم 3700.

(3) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، 416/2.

(4) وتأني أحكام الاستخلاف، وأحكام الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو ركن، والاقتداء بمن ذكر أنه محدث، بعد صفحات.

(5) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يصلي من قعود، برقم 603، وأصله في صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414، وما بين المعقوفين من لفظ البخاري ومسلم.

ذلك، ويقاس ما لم يذكر من أحواله: - كالتسليم - على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم⁽¹⁾.

2- مسابقة الإمام. قد توعد النبي ﷺ من سابق إمامه بقوله ﷺ: ((أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يُحوّل رأسه رأس مار))، وفي لفظ البخاري: ((أن يجعل الله رأسه رأس مار، أو يجعل الله صورته صورة مار))⁽²⁾، وعن أنس بن مالك ﷺ قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: ((أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف))⁽³⁾؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي، والذي نفسي بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً)) قالوا: ما رأيتم يا رسول الله؟ قال: ((الجنة والنار))⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة ﷺ موقوفاً عليه: ((الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام إنما ناصيته بيد شيطان))⁽⁵⁾. قال الإمام مالك - رحمه الله - فيمن سها رفع رأسه قبل الإمام في الركوع أو السجود: ((إن السنة في ذلك أن يرجع راکعاً أو ساجداً، ولا ينتظر الإمام، وذلك خطأ ممن فعله؛ لأن الرسول ﷺ قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)). وقال أبو هريرة: الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام: ((إنما ناصيته بيد شيطان))⁽⁶⁾. وعن البراء بن عازب ﷺ قال: ((كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: ((سمع الله لمن أمه)) لم يحن أحدٌ منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض [ثم يحتر من ورائه ساجداً])⁽⁷⁾.

وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تبادروني بركوع ولا

(1) سبل السلام للصنعاني، 78/3، وانظر: فتح الباري لابن حجر، 209/2، 217، وشرح النووي على صحيح مسلم، 377/4.

(2) متفق عليه من حديث أبي هريرة ﷺ: البخاري، كتاب الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، برقم 691، ومسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع وسجود أو نحوهما، برقم 427.

(3) الانصراف: المراد به السلام.

(4) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع، أو سجود، أو نحوهما، برقم 426.

(5) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، 92/1، برقم 57، وانظر: فتح الباري، 183/2.

(6) موطأ مالك، كتاب الصلاة، باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام، 92/1.

(7) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب متى يسجد من خلف الإمام؟ برقم 690، وباب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، برقم 747، وباب السجود على سبعة أعظم، برقم 811، ومسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم 474، واللفظ للبخاري، وما بين المعقوفين لمسلم.

بسجود، إنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني إذا رفعت إني قد بدئت⁽¹⁾)).⁽²⁾

وعن عمرو بن حريث رضي الله عنه قال: ((صليت خلف النبي ﷺ الفجر، فسمعتة يقرأ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ * الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾⁽³⁾، وكان لا يحني رجل منا ظهره حتى يستتم ساجداً)).⁽⁴⁾ قال النووي - رحمه الله -: ((في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجموعه أن السنة للمأموم التأخر عن الإمام قليلاً بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه والله أعلم)).⁽⁵⁾

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول عن حديث أبي هريرة أول هذه الأحاديث: ((المقصود أنهم يتأخرون عنه قليلاً لا كثيراً، إذا انتهى صوته مكبراً كبروا، وإذا استوى راکعاً ركعوا، وإذا استوى ساجداً سجدوا في غير مهلة، وقد ذكر الأفعال والأقوال ولم يذكر النية، فدل على أن النية مغتفرة)).⁽⁶⁾

3- أحوال المأموم مع إمامه: أربعة أحوال: مسابقة، وموافقة أو مقارنة، وتأخر، ومتابعة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الحال الأول: المسابقة: وهي أن يسبق المأموم إمامه في شيء من الأفعال أو الأقوال في الصلاة، مثل: أن يتقدمه في تكبير، أو ركوع، أو رفع، أو سجود، أو سلام، أو غير ذلك من الأفعال أو الأقوال داخل الصلاة⁽⁷⁾.

(1) بدئت: بدئن الرجل: إذا كبر، وبدئن: إذا سمن. جامع الأصول لابن الأثير، 629/5.

(2) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، برقم 619، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 184/1: ((حسن صحيح)).

(3) سورة التكوير، الآيتان: 15، 16.

(4) مسلم، كتاب الصلاة، باب متابعة الإمام والعمل بعده، برقم 475.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم، 436/4.

(6) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429.

(7) انظر: المغني، لابن قدامة، 208/2-212، والمقنع لابن قدامة مع الشرح الكبير، 217/4-327، والشرح الكبير لابن قدامة مع المقنع، 317/4-327، والإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، للمرداوي مع المقنع والشرح الكبير، 317/4-326، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، 1/287-293، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 4/2، وإرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب، للسعدي، ص 56-58، والشرح الممتع لابن عثيمين، 257/4-270، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص 174-181، والمختارات الجلية للسعدي، =

ومسابقة الإمام حرام متوَعَّد عليها بالعقوبة، باتفاق العلماء؛ للأدلة السابقة آنفاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : ((... أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة: لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله))⁽¹⁾. ثم قال: ((ومن فعل ذلك استحق العقوبة والتعزير الذي يردعه وأمثاله، كما رُوي عن عمر: أنه رأى رجلاً يسابق الإمام، فضربه، وقال: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت))⁽²⁾.

قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله تعالى - : ((والصواب أن مسابقة الإمام عمداً، إذا كان المسابق عالماً بالحال والحكم، أنها مبطلّة للصلاة بمجرد ذلك، سواء سبقه إلى ركن⁽³⁾، أو بركن⁽⁴⁾، أو ركنين⁽⁵⁾، وسواء كان ذلك ركوعاً، أو سجوداً، أو غيرهما، وسواء أدركه الإمام أو رجع إلى ترتيب الصلاة⁽⁶⁾؛ لأن النهي والوعيد يتناول هذا، وما نهي عنه لخصوص العبادة كان من مفسداتها، وأما القول: بأن ذلك محرم، والإبطال يتوقف على السبق بركن الركوع، أو بركنين غيره، فهذا القول لا دليل عليه، وكما أنه خلاف الن⁽⁷⁾؛ فإنه خلاف ن⁽⁸⁾ الإمام أحمد كما صرح بذلك في رسالته المشهورة))⁽⁷⁾.

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - أيضاً: ((وأما إذا وقع السبق نسياناً

ص55، والإقناع لطالب الانتفاع، لأبي النجا الحجاوي، 251/1-252، ونيل الأوطار للشوكاني، 363/2-366، ومنار السبيل للضويان، 164/1، 165.

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، 336/23.

(2) مجموع فتاوى ابن تيمية، 337/23.

(3) سبقه إلى ركن، مثل: أن يركع أو يسجد أو يرفع قبل إمامه.

(4) سبقه بركن، مثل: أن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه [ولا يعد سابقاً بركن حتى يتخلل منه، فلا يعد سابقاً بالركوع حتى يرفع، ولا بالرفع حتى يهوي إلى السجود] حاشية منتهى الإرادات للنجدي، 289/1.

(5) سبقه بركنين، مثل: أن يسجد المأموم قبل سجود إمامه ثم يرفع، ثم يسجد الثانية قبل أن يصله الإمام.

(6) أو رجع إلى ترتيب الصلاة، مثل: أن يرجع إلى ما سبق به إمامه فيأتي به بعده. انظر هذه الأمثلة: إرشاد أولي البصائر للسعدي، ص57، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير، 322/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 287/2.

(7) المختارات الجليلة للسعدي، ص55، وانظر: المغني لابن قدامة، 210/2، أما رسالة الإمام أحمد: فهي الرسالة السنينة، انظر: مجموعة الحديث النجدية، ص446.

أو جهلاً فلا يخلو: إما أن يرجع فيأتي بما سبق به مع الإمام أو لا، فإن رجع صحت ركعته مطلقاً؛ سواء كان السبق إلى ركن، أو بركن، أو ركنين، أو أكثر، فإن لم يرجع حتى لحقه الإمام فإن كان سبقه إلى ركن الركوع: بأن ركع ساهياً أو جاهلاً قبل إمامه، ثم ركع الإمام والسابق في ركوعه صحت ركعته واعتد بها، ومثله السبق بركن واحد غير الركوع، وإن كان السبق بركن الركوع، أو بركنين غير الركوع فإن رجع قبل وصول الإمام له صحت أيضاً ركعته، وإن لحقه الإمام لغت الركعة التي وقع فيها السبق⁽¹⁾.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: ((والصحيح أنه متى سبق إمامه عالماً ذاكراً فصلاته باطلة بكل أقسام السبق⁽²⁾، وإن كان جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة إلا أن يزول عذره⁽³⁾ قبل أن يدركه الإمام، فإنه يلزمه الرجوع ليأتي بما سبق فيه بعد إمامه، فإن لم يفعل عالماً ذاكراً بطلت صلاته وإلا فلا))⁽⁴⁾.

الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة، وهي أن يوافق المأموم الإمام عند الانتقال إلى ركن، كأن يركع أو يسجد معه سواء بسواء، وهي مكروهة في غير تكبيرة الإحرام؛ لأن تكبيرة الإحرام يشترط أن يأتي بها بعد إمامه فلو أتى بها معه لم يعتد بها.

والموافقة قسمان: الموافقة في الأقوال والموافقة في الأفعال:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال، لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

أما تكبيرة الإحرام؛ فإن المأموم لا يكبر إلا بعد أن يتم الإمام تكبيرة الإحرام؛ فإن كبر قبل انتهاء إمامه نهائياً منها لم تنعقد صلاته.

وأما الموافقة في السلام فيكبره أن يسلم مع الإمام، فالأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين⁽⁵⁾.

(1) إرشاد أولي البصائر والألباب، ص 57-58.

(2) أقسام السبق: السبق إلى ركن، والسبق بركن الركوع، والسبق بركن غير الركوع، والسبق بركنين غير الركوع. انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 4/ 261-262.

(3) والعذر: كالجهل والنسيان.

(4) الشرح الممتع، 4/ 263.

(5) انظر: المغني لابن قدامة، 2/ 208، ومنار السبيل، للضويان، 1/ 164، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 4/ 323، وقال في هذا الموضع: قال ابن رجب في شرح البخاري: ((الأولى أن يسلم المأموم عقب فراغ الإمام من التسليمتين، فإن سلم بعد الأولى جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة لا يخرج من الصلاة بدونها)) وانظر: حاشية ابن

القسم الثاني: الموافقة في الأفعال، مكروهة على القول الصحيح من قولي أهل العلم، مثل: أن يركع المأموم مع الإمام، أو يسجد، أو يرفع؛ لقول النبي ﷺ: ((... إذا ركع الإمام فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد))⁽¹⁾. فإن قارن المأموم إمامه في أفعاله كره له ذلك⁽²⁾.

الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام، مثل: أن يتخلف عنه بركن، أو بركنين، أو ركعة أو ركعتين، أو أقل أو أكثر⁽³⁾.

والتخلف عن الإمام قسمان: تخلف بعذر، وتخلف بغير عذر:

القسم الأول: التخلف بعذر، مثل: النوم والسهو، والزحام، والجهل، والنسيان، أو لم يسمع الإمام حتى سبقه، أو عجلة إمام؛ فإن المأموم في هذه الحالة يأتي بما تخلف به عن الإمام؛ سواء كان: ركنًا، أو ركنين، أو أقل، أو أكثر، ويدرك إمامه فيتابعه ولا شيء عليه، إلا إذا وصل الإمام إلى المكان الذي هو فيه، فإنه لا يأتي به ويبقى مع الإمام وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه: الركعة التي تخلف فيها، والركعة التي وصل إليها الإمام وهو في مكانه، فإذا سلم الإمام قام المتخلف فأتمى بركعة كاملة.

أما إذا تخلف عن إمامه بركعة أو ركعتين أو أكثر، فإنه يتابع إمامه، وبعد سلام الإمام يقضي ما تخلف به عن إمامه⁽⁴⁾.

القسم الثاني: تخلف أو تأخر بغير عذر، فإذا أن يكون تخلفاً في ركن أو تخلفاً بركن، والتخلف في ركن: هو أن يتأخر المأموم في المتابعة لكن يدرك الإمام في الركن

قاسم على الروض المربع، 286/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 267/4-268، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، 147/6-148. (1) أبو داود، برقم 603، وأصله في البخاري برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخرجه في أول الاقتداء وشروطه قبل صفحات.

(2) انظر: الإنصاف للمرداوي، 323/4، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 286/2.

(3) المغني لابن قدامة، 211/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 324/4، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 288/2، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 264/4، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178.

(4) انظر: المغني لابن قدامة، 211/2-212، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، 324-325، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 288/2-289، والشرح الممتع لابن عثيمين، 264/4-265، وصلاة الجماعة، للسدلان، ص178-179.

الذي انتقل إليه، مثل: أن يركع الإمام وقد بقي على المأموم آية أو آيتين فيكملها ثم يدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع، فالركعة هنا صحيحة لكن الفعل مخالف للسنة. أما التخلف بالركن، فهو: أن يتأخر المأموم حتى يسبقه الإمام بركن، مثل: أن يركع ويرفع من الركوع قبل أن يركع المأموم، فهذا كما قال الفقهاء - رحمهم الله -: ((التخلف عن الإمام كسابقه))، فهذا تكون صلاته باطلة على الصحيح، سواء كان الركن ركوعاً أو سجوداً أو غيرهما؛ لأن المأموم تخلف بغير عذر⁽¹⁾.

الحال الرابع: المتابعة، وهي أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة، من: الركوع، والرفع، والسجود بعد فراغ الإمام، وكذلك يتابعه في التكبير فلا يكبر حتى يكبر. وهذا هو السنة، وهو المطلوب من المأموم⁽²⁾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن هدى فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون))⁽³⁾.

4- ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر؛ لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وُضِعَ فكبر وهو عليه، ثم ركع، ثم نزل القهقري⁽⁴⁾ فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فلما فرغ أقبل على الناس فقال: ((أيها الناس، إنما صنعت هذا؛ لتأتموا بي؛ ولتعلموا صلاتي)). وفي لفظ: ((وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع، وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم قرأ، ثم

(1) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 267-265/4، وصلاة الجماعة للسدلان، ص178-188، وينظر أيضاً: المغني لابن قدامة، 212-211/2، والإنصاف للمرداوي، 325-324/4، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 289-288/2.

(2) انظر: المغني لابن قدامة، 161/2، 209-208/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 323/4، والشرح الممتع لابن عثيمين، 270-269/4، وحاشية الروض المربع، لابن قاسم، 285/2.

(3) أبو داود برقم 603، والبخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تحريجه في الاقتداء وشروطه.

(4) القهقري: المشي إلى الخلف، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، انظر: نيل الأوطار للشوكاني، 443/2.

ركع، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض، فهذا شأنه، قال أبو عبد الله (1): قال علي بن المديني: سألتني أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس بهذا الحديث... (2)؛ ولحديث أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ سقط عن فرسه فجحش (3) ساقه أو كتفه، وآلى من نسائه (4) شهراً، فجلس في مشربة (5) له درجتها من جذوع، فأتاه أصحابه يعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام، فلما سلم قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائماً فصلوا قياماً)) (6).

وهذان الحديثان فيهما جواز الارتفاع اليسير لمكان الإمام على المأموم عند الحاجة لذلك.

أما حديث أبي مسعود: ((أن حذيفة رضي الله عنه أتم الناس بالمداين (7) على دكان (8) فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتي)) (9). وحديث حذيفة في قصته مع عمار بن ياسر وأخذه على يديه وإنزاله من الصلاة على الدكان المرتفع، فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: ((إذا أمَّ الرجل القوم، فلا يقيم في مكان أرفع من مقامهم)) أو نحو ذلك (10)، فهذان الحديثان وما في

(1) هو الإمام البخاري رحمه الله.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح، والمنبر، والخشب، برقم 377، وكتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، برقم 917، ومسلم، كتاب المساجد، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان الحاجة، وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليم الصلاة أو غير ذلك، برقم 544.

(3) الجحش: الخدش، أو أشد منه قليلاً. فتح الباري لابن حجر، 487/1.

(4) آلى من نسائه: أي حلف لا يدخل عليهن شهراً. فتح الباري لابن حجر، 489/1.

(5) مشربة: الغرفة المرتفعة: فتح الباري لابن حجر، 488/1.

(6) متفق عليه: البخاري، برقم 378، ومسلم، برقم 411، وبأني تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(7) المدائن: مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد. نيل الأوطار للشوكاني، 441/2.

(8) الدكان: الدكة، وهو الموضع المرتفع يجلس عليه، جامع الأصول لابن الأثير، 633/5.

(9) أبو داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم 597، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 178/1.

(10) أبو داود، الصلاة، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان المأموم، برقم 598، قال عنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 179/1: ((حسن بما قبله إلا ما خالفه)).

معناها يدلان على كراهة علو الإمام على المأموم علوً أكثر مما فعل النبي ﷺ، جمعاً بين الأخبار⁽¹⁾، والله أعلم⁽²⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((يكراه العلو الكثير من الإمام على المأمومين، أما العلو اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة، ولعل الحكمة في ذلك والله أعلم؛ لأنه قد يؤثر في نفس الإمام شيئاً، فمن التواضع أن يصلي مساوياً لهم، وهذا إذا لم يكن حاجة، أما إذا كان هناك حاجة [مثل]: الزحمة، زالت الكراهة، ثم إذا كان معه بعض الصفوف زالت الكراهة، أما علو المأموم فلا كراهة في ذلك، كما يفعل الناس أيام الجمع من الصلاة فوق السطوح، وإنما جاءت الكراهة للإمام، وإذا كان العلو للتعليم والتوجيه زالت الكراهة))⁽³⁾.

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض الصفوف من المأمومين زال المنع فلا حرج ولا كراهة؛ لأن الإمام في هذه الحالة لم ينفرد بمكانه⁽⁴⁾، فحينئذ يُصلى معه وفوقه، وتحت⁽⁵⁾. أما علو المأموم على الإمام فلا بأس به، مثل أن يصلي على السطوح أو في مكان أعلى من الإمام بحيث لا يكون فداً وحده؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه صلى على سقف المسجد بصلاة الإمام⁽⁶⁾؛ ولما جاء من الآثار عن ابن عمر رضي الله عنهما والحسن البصري⁽⁷⁾. أما إذا كان المؤتم فوق الإمام وكان ارتفاعه ارتفاعاً مفرطاً بحيث يكون فوق ثلاثمائة ذراع على وجه لا يمكن

(1) انظر: المغني، لابن قدامة، 48/3، والإنصاف مع شرح الكبير والمقنع، 455/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 350/2-351، والكافي لابن قدامة، 437/1، وفتح الباري لابن حجر، 486-488، ومنتهى الإرادات مع حاشية النجدي، 317/1، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 426-423/4، ونيل الأوطار للشوكاني، 440-442/2، ومنار السبيل للضويان، 173/1، وفتاوى الإمام ابن باز، 94/12.

(2) اختلف العلماء - رحمهم الله - في مسألة علو الإمام على المأموم، فقيل: يمنع ارتفاع الإمام على المأموم مطلقاً، وأما صلاته ﷺ على المنبر فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم، وقيل: الصلاة على مكان مرتفع من خصائص النبي ﷺ، وقيل: إنه لا يكره مطلقاً؛ لأن الحديث ضعيف. والصواب أن الذي يكره هو الارتفاع الكثير، أما اليسير فلا بأس به. انظر: المغني لابن قدامة، 48-47/3، والإنصاف مع الشرح الكبير والمقنع، 453/4، والشرح الممتع لابن عثيمين، 426/4.

(3) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار، لأبي البركات المجد ابن تيمية، الأحاديث: 1496-1498، وذلك يوم الإثنين الموافق 1410/11/11هـ.

(4) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 457/4، وفتاوى الإمام ابن باز، 94/12 و95، والشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين، 350/4. وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 350/2.

(5) سمعته من شيخنا عبد العزيز ابن باز، أثناء تقريره على صحيح البخاري، الحديث رقم 377.

(6) البخاري معلقاً مجزوماً به، كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، قبل الحديث رقم 377.

(7) البخاري، قبل الحديث رقم 377.

المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع بالإجماع، وإن كان دون ذلك فالأصل الجواز حتى يقوم الدليل على المنع، ويعتضد هذا الأصل بفعل أبي هريرة رضي الله عنه ولم ينكر عليه⁽¹⁾.

وقيل يكره دخول الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب؛ لآثار وردت في ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من السلف الصالح⁽²⁾؛ ولأنه إذا دخل في الطاق استتر عن بعض المأمومين فلا يرونه لو أخطأ في الركوع أو السجود، فإن لم يمنع المحراب رؤية الإمام لم يكره، وكذلك إذا احتاج إليه الإمام لكثرة الزحام فلا بأس أن يتقدم فيدخل⁽³⁾ فيه⁽⁴⁾.

5- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه وبين المأمومين على النحو الآتي:

أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع التكبير؛ حتى لو لم تتصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير، أشبه المشاهدة، ولو كان بينهما حائل إذا علم حال الإمام بالتكبير أو غيره⁽⁵⁾؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته⁽⁶⁾ وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخ □ النبي ﷺ فقام أناس يصلون

(1) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني، 442/2، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 351/2، والشرح الكبير مع الإنصاف، 456/4، ومنار السبيل لابن ضويان، 174/1، والشرح الممتع لابن عثيمين، 426/4، 419/4.

(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 59/2-60، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 351/2.

(3) اختلف في صلاة الإمام في الطاق الذي يقال له: المحراب، فقيل: يكره لما تقدم، وقيل: لا يكره، وقيل: تستحب الصلاة فيه، ومحل الخلاف في الكراهة إذا لم تكن له حاجة، فإن كان ثم حاجة، كضيق المسجد زالت الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان المحراب يمنع رؤية المأمومين للإمام فإن كان لا يمنعه، كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، مع الشرح الكبير، 457/4-458.

(4) انظر: الشرح الممتع، لابن عثيمين، 427/4.

(5) انظر: الروض المربع من حاشية ابن قاسم، 347/2، ونيل الأوطار للشوكاني، 443/2، وفتاوى ابن باز، 213/12، والشرح الممتع لابن عثيمين، 419/4، والشرح الكبير مع الإنصاف، 445/4، والمغني لابن قدامة، 44/3.

(6) حجرته: قيل حجرة بيته وهو الظاهر، ويحتمل أن المراد الحجرة التي احتجرتها في المسجد. فتح الباري لابن حجر، 214/2.

بصلاته...) الحديث⁽¹⁾.

ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صحّ الاقتداء إن رأى المأموم الإمام أو بعض المأمومين الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، أو من شبك ونحوه⁽²⁾، والله عَلَيْكُمْ أعلم⁽³⁾.

ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله وفصل بينهم نحر أو طريق كبير لم تتصل فيه الصفوف مع رؤية المأمومين للإمام أو بعض الصفوف خلفه فقل تصحّ⁽⁴⁾، وقيل لا تصحّ⁽⁵⁾. قال الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله -: ((إذا كان المأمومون خارج المسجد ويرون بعض الصفوف أمامهم ولو فصل بينهم بعض الشوارع فلا حرج في ذلك؛ لوجوب الصلاة في الجماعة، وتمكنهم منها بالرؤية للإمام أو بعض المأمومين، لكن ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم))⁽⁶⁾. وقد جاء بعض الآثار في ذلك عن بعض السلف الصالح، قال الإمام البخاري - رحمه الله -: ((باب: إذا كان بين الإمام والمأموم حائط أو سترة)). ثم قال وقال الحسن: ((لا بأس أن تُصَلِّيَ وبينك وبينه نحر))⁽⁷⁾.

وقال أبو مجلز: ((يأتم بالإمام - وإن كان بينهما طريق أو جدار - إذا سمع تكبير

(1) البخاري، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، رقم 729.

(2) ينظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 448/2، والشرح الكبير مع الإنصاف، 445/4، والمغني لابن قدامة، 45/3.

(3) قال بعض أهل العلم: لا بد أيضاً من اتصال الصفوف في هذه الحالة، وقال بعضهم: لا يشترط اتصال الصفوف وإنما رؤية المأموم للإمام أو بعض المأمومين هي المشروطة. انظر المغني لابن قدامة، 44/3، والإنصاف مع الشرح الكبير، 445/4-447، والشرح الممتع، لابن عثيمين، 419/4-422، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 348/2، وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 410-404/23، وفتاوى ابن باز، 212/12، 215، 217.

(4) انظر: المغني لابن قدامة، 44/3-45، والإنصاف مع الشرح الكبير، 446/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 349/2، والمختارات الجلية للسعدي، ص 62، وإرشاد أولي البصائر له، ص 60، والشرح الممتع لابن عثيمين، 412/4-422.

(5) انظر: المراجع السابقة في الصفحات المشار إليها نفسها.

(6) مجموع الفتاوى، 212/12.

(7) البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب إذا كان بين الإمام وبين المأموم حائط أو سترة، الباب رقم 80، قبل الحديث رقم 729، 213/2.

الإمام))⁽¹⁾.

ورجح العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - : ((أن المأموم إذا أمكنه الاقتداء بإمامه أو سماع الصوت، أنه يصح اقتداؤه به؛ سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، وسواء حال بينهما نهر، أو طريق؛ لأنه لا دليل على المنع، ولا على التفريق، وإن قدّرنا أن الطريق لا تصح فيه الصلاة فلا يضر حيولته بينه وبين إمامه، إذا كان الموضع الذي يصلي فيه الإمام لا مانع فيه، والذي يصلي فيه المأموم كذلك))⁽²⁾. وسمعت شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((من أهل العلم من يقول: لا يجوز الحائل ولو في المسجد، ولو سمع الصوت؛ لأنه قد ينقطع الصوت، وهناك من يقول: إذا كان في المسجد فلا بأس؛ لأنه محل التعبد؛ ولأنه قد لا ينقطع الصوت عنه، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة. ولعل الأقرب أنه لا حرج إذا كانوا في المسجد، بخلاف خارج المسجد فلا بد من رؤية الإمام أو المأموم، ولو سمع الصوت، ولا بأس لو انقطعت الصفوف، لأنه يرى المأمومين))⁽³⁾.

6- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة))⁽⁴⁾. وعنه رضي الله عنه يرفعه: ((إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة))⁽⁵⁾. وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: ((من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه))⁽⁶⁾. والمسبوق يصلي ما أدرك مع الإمام، فإذا سلم إمامه صلى ما بقي من صلاته من غير زيادة؛ لأن النبي ﷺ حينما تأخر هو والمغيرة في غزوة تبوك، صلى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالناس صلاة الفجر، فأدرك النبي ﷺ والمغيرة الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقصى كل واحد منهما ركعة⁽⁷⁾.

- (1) البخاري مع الفتح في الكتاب والباب السابقين، قبل الحديث رقم 729، 213/2.
- (2) المختارات الجلية للسعدي، ص 62-63، وقرر هذا القول أيضاً في كتاب: إرشاد أولي البصائر والألباب، ص 60-61.
- (3) سمعته أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم 1499، يوم الأحد 1411/4/11هـ.
- (4) متفق عليه: البخاري، برقم 580، ومسلم، برقم 607، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.
- (5) أبو داود، برقم 893، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 169/1، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.
- (6) الدارقطني، 346/1، وسنن البيهقي الكبرى، 89/2، وصحيح ابن خزيمة، 45/3، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، وانظر: الإرواء، الحديث رقم 89، 260/2.
- (7) القصة متفق عليها: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 274، وتقدم تخريجها في صلاة الجماعة.

وما يدركه المأموم مع الإمام هو أول صلاته؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة ؓ: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))⁽¹⁾. والمأموم إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، ثم يتم ما فاتته من صلاته⁽²⁾.

7- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام، واقتداء الثاني بالأول، والصف الثالث بالثاني، ونحوه أو بمن يبلغ عن الإمام؛ لحديث أبي سعيد الخدري ؓ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: ((تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله))⁽³⁾. ولفظ أبي داود: ((لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار))⁽⁴⁾. قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((معنى وليأتم بكم من بعدكم: أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلّغ عنه، أو صف قدامه يراه متابِعاً للإمام))⁽⁵⁾.

8- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك ولم يعلم المأموم؛ لحديث أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ أنه قال: ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم [ولهم] وإن أخطأوا فلكم وعليهم))⁽⁶⁾؛ ولحديث سهل بن سعد ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء - يعني - فعله ولا عليهم))⁽⁷⁾؛ ولحديث عقبة بن عامر ؓ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من أَمَّ الناس فأصاب الوقت فله ولهم، ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم))⁽⁸⁾.

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 636، ومسلم، برقم 908، وتقدم تخريجه صلاة الجماعة.

(2) تقدم البحث عن أحكام المسبوق في صلاة الجماعة.

(3) مسلم، برقم 438، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(4) أبو داود، برقم 479، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 220/1، وتقدم تخريجه في وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم، 403/4، وانظر: سبل السلام للصنعاني، 84/3.

(6) البخاري، برقم 694، وأحمد، 355/2، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(7) ابن ماجه، برقم 981، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، 292/1، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

(8) أبو داود، برقم 580، وابن ماجه، برقم 983، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 293/1، وتقدم تخريجه في عظم شأن الإمامة.

وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه صلى بالناس الصبح ثم غدا إلى أرضه بالجرف⁽¹⁾ فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه، وأعاد صلاته بعد أن طلعت الشمس ولم يعد الناس⁽²⁾.

وكذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه⁽³⁾، وروى عن علي رضي الله عنه من قوله⁽⁴⁾.

وقد دلّت هذه الأحاديث والآثار على أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة المأمومين إذا لم يعلموا فساد صلاة إمامهم، وحتى لو علموا بعد انتهاء الصلاة لا يؤثر ذلك في صحة صلاتهم، ويعيد الإمام ولا يعيد المأمومون⁽⁵⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((والإمام إذا أخل بشيء عن اجتهاد، أو تأويل، أو عن جهل، أو نسيان، ولم يعلم به المأمومون فصلاهم صحيحة، وعليه الإعادة هو، إذا كان ما فعله يوجب الإعادة، كمن صلى ناسياً حدثه، ولم يعلم إلا بعد الصلاة، أو علم واستحى ولم يقل لهم شيئاً⁽⁶⁾ فإنه يعيد ولا يعيدون، وهكذا لو اعتقد أن ما خرج منه لا ينقض وضوءه: كالْحِجَامَةِ، فإن الجمهور يرون أنها لا تنقض الوضوء، فصلاة المأمومين صحيحة، وصلى عمر بالناس ثم ذكر أنه جنب فأعاد ولم يعيدوا، وهكذا فعل عثمان وعلي، فمن صلى صلاة يعتقد أنها مجزئة فصلاة المأمومين صحيحة، أو صلاها يعتقد طهارته ثم بان أنه على غير وضوء،

(1) الجرف: موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام. معجم البلدان، 128/1.

(2) موطأ الإمام مالك، 49/1، برقم 81، 82، وعبد الرزاق في المصنف، 348/2، برقم 3648، 3649، قال العلامة صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في كتابه التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، ص24: ((بإسناد صحيح)) والدارقطني، 364/1.

(3) ابن المنذر في الأوسط، 212/4، والدارقطني في سننه، 364/1، ورواه الأثرم كما ساقه ابن عبد البر في التمهيد، 182/1، ولفظه: ((أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا)).

(4) مصنف ابن أبي شيبة، 45/2، والأثرم في سننه كما في التمهيد لابن عبد البر، 182/1.

(5) انظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 369/23، وفتح الباري، لابن حجر، 187/2-188، وفتاوى الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، 142-134/12، ونيل الأوطار للشوكاني، 414-413/2، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 577-576/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 318-312/2، و342-337/4، والاختيارات الفقهية لابن تيمية، ص105، والاختيارات الجلية للسعدي، ص45، والمغني لابن قدامة، 512-504/2.

(6) ولكن هذا حرام عليه أن يستمر في صلاته.

فإنه يعيد ولا يعيدون؛ فهم معذورون؛ لأنهم ما علموا، وإذا علم أثناء الصلاة فلا يجوز له أن يمضي [في صلاته]، [ولكن] لو جهل ومضى ولم ينبههم فصلاتهم صحيحة، [حتى] لو علموا بعد الصلاة لا يعيدون، [و] الواجب عليه إذا علم أنه ليس على طهارة أو سبقه الحدث⁽¹⁾ [أن] يستخلف: يقدم واحداً يكمل بهم الصلاة، كما فعل عمر لما طعن قَدَمَ عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس. وقال بعض أهل العلم: إنه إن دخل بغير وضوء ينتظرونه ويستأنف بهم الصلاة، أو يقدم واحداً يستأنف بهم الصلاة، ولكن الصواب لا يستأنف، [بل] يقدم واحداً يكمل بهم ما بقي؛ لأنهم معذورون، ما أخطأوا هم، لكن لو أعاد بهم من جديد صحت إذا كان يرى هذا المذهب وهذا الرأي فلا بأس، لكن الأفضل أن يكمل بهم⁽²⁾.

9- الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه وحكم الاستخلاف:

عن أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أوماً أن مكانكم، ثم دخل فخرج ورأسه يقطر فصلى بهم، فلما قضى صلاته قال: ((إنما أنا بشر وإني كنت جنباً))⁽³⁾. وفي لفظ أبي داود: ((دخل في صلاة الفجر [فكبر] فأوماً بيده أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال: ((إنما أنا بشر مثلكم، وإني كنت جنباً))⁽⁴⁾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((أقيمت الصلاة وُعِدِلَت الصفوف قياماً فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: ((مكانكم))، ثم رجع فاغتسل ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه⁽⁵⁾). وفي رواية: ((أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وُعِدِلَت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف،

(1) سبقه الحدث: أي غلبه فأحدث أثناء الصلاة. انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 576/2، والشرح الممتع لابن عثيمين، 314/2.

(2) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، الحديث رقم 1450، ورقم 1451.

(3) أحمد في المسند، 41/5.

(4) أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يصلي بالقوم، برقم 233، ورقم 234، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 70/1.

(5) متفق عليه: البخاري، كتاب الغسل، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو برقم 275، وباب: إذا قال الإمام مكانكم حتى نرجع انتظروه، برقم 640، ومسلم، كتاب المساجد، باب متى يقوم الناس للصلاة، برقم 605.

قال: ((على مكانكم...))⁽¹⁾. وفي لفظ لمسلم: ((حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فأنصرف، وقال لنا: ((مكانكم)) فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماءً فكبر فصلّى بنا)). وفي لفظ: ((فأوما إليهم بيده أن مكانكم))⁽²⁾.

في حديث أبي بكرة دلالة على أن الإمام إذا صلى بالناس وهو جنب وهم لا يعلمون بجنبته أن صلاتهم صحيحة ولا إعادة عليهم، وعلى الإمام الإعادة، وذلك أن الظاهر أنهم قد دخلوا في الصلاة مع النبي ﷺ ثم استوقفهم إلى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم⁽³⁾.

وفي حديث أبي هريرة ؓ دلالة صريحة على أنه ﷺ انصرف بعدما قام في مصلاه وقبل أن يكبر، وحديث أبي هريرة هذا معارض لحديث أبي بكرة⁽⁴⁾، وقد أشكل ذلك على كثير من العلماء فقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : ((ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله ((كبر)) على أراد أن يكبر، أو بأتهما واقعتان، أبداه عياض والقرطبي احتمالاً، وقال النووي إنه الأظهر، وجزم به ابن حبان كعادته، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح))⁽⁵⁾. وقال النووي - رحمه الله - عن حديث أبي بكرة: ((فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله: دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة وتحياً للإحرام بها، ويحتمل أنهما قضيتان وهو الأظهر))⁽⁶⁾. وقال القرطبي - رحمه الله - : ((وقد أشكل هذا الحديث على هذه الرواية على كثير من العلماء؛ ولذلك سلكوا فيه مسالك: فمنهم من ذهب إلى ترجيح الرواية الأولى⁽⁷⁾ ورأى أنها أصح وأشهر، ولم يعرج على هذه الرواية⁽⁸⁾. ومنهم من رأى أن كليهما صحيح، وأنه لا تعارض بينهما إذ يحتمل أنهما نازلتان في وقتين فيقتبس من كل واحدة منهما ما تضمنته من الأحكام))⁽⁹⁾.

(1) البخاري، الطرف رقم 639.

(2) مسلم، برقم 605 و 158 - (605).

(3) معالم السنن للخطابي المطبوع مع مختصر المنذري لسنن أبي داود، 159/1.

(4) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، 398-396/1.

(5) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 122/2.

(6) شرح النووي على صحيح مسلم، 107/5.

(7) أي حديث أبي هريرة في الصحيحين.

(8) أي حديث أبي بكرة في سنن أبي داود ومسنده أحمد.

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 229/2.

وعن عمرو بن ميمون قال: ((إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبد الله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه ف صلى بهم صلاة خفيفة))⁽¹⁾.

وعن أبي رزين قال: ((صلى عليّ ﷺ ذات يوم فرغف، فأخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف))⁽²⁾.

وقال أحمد بن حنبل - رحمه الله -: ((إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعليّ، وإن صلوا وحداناً فقط طعن معاوية وصلى الناس وحداناً من حيث طعن أتموا صلاتهم))⁽³⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((هذه الأحاديث فيما يتعلق بصلاة الإمام وهو محدث، أو سبقه الحدث بعدما دخلها وهو على طهارة: حديث أبي بكرة وما جاء في معناه كلها تدل على أن الإمام إذا دخل وهو على غير طهارة ثم ذكر أنه على غير طهارة فإنه ينقل ويتطهر ويأتيهم على حالهم ويكمل بهم؛ لأنه ﷺ قال: ((مكانكم)) وبقوا صفوفاً. وقد اختلفت الروايات في هذا، ففي روايات أبي بكرة وبعض روايات أبي هريرة أنه كبر ودخل في الصلاة، وفي رواية في الصحيحين أنه وقف وانتظر الناس تكبيره ثم قال لهم: ((مكانكم)) قبل أن يكبر وذهب واغتسل.

اختلف العلماء في ذلك: هل هما قصتان أو قصة واحدة؟ فذهب قوم إلى أنهما قصة واحدة ورجحوا رواية الصحيحين وأنه لم يكبر وإنما ذكر قبل أن يكبر ثم ذهب واغتسل وجاء عليه الصلاة والسلام.

وقال آخرون: كالنووي، وابن حبان، وجماعة: إنهما قصتان: قصة فيها أنه كبر، وقصة فيها أنه لم يكبر، وكل واحدة لها حكمها، فالتى فيها أنه كبر بنى على صلاته بالنسبة إليهم، فإنهم بقوا على حالهم، فلما جاء كبر وصلى بهم فدل ذلك على أن صلاتهم لا تبطل بسبقه الحدث، أو تذكّر أنه محدث وهذا هو الصواب، فإذا صلى بهم مثلاً: ركعة أو ركعتين ثم بان له أنه ليس على طهارة فإن شاء قال: مكانكم، ثم ذهب

(1) البخاري، رقم 3700، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(2) ذكره أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، برقم 1455، وعزاه إلى سعيد بن منصور في سننه.

(3) ذكره المجد أبو البركات ابن تيمية في منتقى الأخبار، بعد الحديث رقم 1455.

فتطهر، ثم جاء وكمل بهم، ثم ينتظرونه حتى يكمل ما عليه.

وإن شاء استخلف كما استخلف عمر لما طعن قدام عبد الرحمن وصلى بالناس وهذا أرفق بالناس، ولا سيما إذا كان مكانه بعيداً؛ لأن الرسول ﷺ مكانه قريب في المسجد؛ ولهذا ذهب بسرعة ورجع عليه الصلاة والسلام وصلى بهم.

وإن صلوا وحداناً كلُّ صلى لنفسه، وكَمَّلَ لنفسه كما فُعل في قصة معاوية فلا حرج، لكن الأفضل أن يفعل كما فعل عمر، وأن يقدِّم من يصلِّي بهم، فيتم ما بقي على الإمام؛ ولا ينتظرون؛ لأن الانتظار قد يكون فيه مشقة كبيرة في بعض الأحيان.

أما إذا تذكر وهو واقف قبل أن يكبر فحينئذ إن أمرهم أن ينتظروه فلا بأس، وإن أمرهم أن يصلوا حتى لا يشق عليهم فعل، والناس يحتاجون مثل هذا: منهم من يكون محله قريباً يستطيع أن يرجع عليهم بسرعة، ومنهم من يكون محله بعيداً يشق عليهم الانتظار، فالإمام ينظر ما هو الأصلح، وفعله ﷺ يدل على أن انتظارهم هو الأولى إذا كان قريباً ولا مشقة في ذلك؛ لأنه قال: ((مكانكم)) ولم يستخلف، فبدل على أن هذا هو الأفضل إذا تيسر ولم يكن فيه مشقة، أما إذا كان هناك مشقة فالأدلة الشرعية تدل على أنه يشرع الرفق بالجماعة، وعدم المشقة، والاستخلاف يكون أصلح في هذه الحالة وأرفق بالمؤمنين، كما فعل عمر (رضي الله عنه) (1)، والله أعلم (2).

10- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور؛ لحديث عائشة أم

المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ فصلّى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً)) (3).

وعن أنس (رضي الله عنه) قال: سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذه فحضرت الصلاة فصلّى بنا قاعداً فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال:

(1) سمعته أثناء تقريره على المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ، لأبي البركات ابن تيمية، الأحاديث رقم 1452-1455.

(2) انظر: التمهيد لابن عبد البر، 1/173-190، والمغني لابن قدامة، 2/504-512، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 2/576، والشرح الممتع لابن عثيمين، 2/318-312، و342-337/4، وفتاوى ابن باز، 12/132-142.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم 688، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 412.

((إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، [إذا صلى قائماً فصلوا قياماً] وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن هده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون))⁽¹⁾.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدينا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: ((إن كدتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً))⁽²⁾. وفي حديث أبي هريرة: ((وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون))⁽³⁾.

وهذه الأحاديث فيها حجة على أن الإمام إذا عجز عن القيام صلى جالساً ويصلي الناس قعوداً متابعة له، أما صلاة النبي ﷺ جالساً في مرضه والناس قياماً فهذا يدل على الجواز، ولكن الأفضل إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم 689، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 411.

(2) مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 413.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم 722، ومسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، برقم 414.

(4) اختلف العلماء في الجلوس خلف الإمام المعتل الذي لا يقدر على القيام. فقال قوم: يجب أن يصلي المأمومون خلفه قعوداً، وقال بعضهم: لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً. وقال آخرون: تصح صلاة القائم خلف القاعد، ولا يتابعه في القعود؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم صلوا خلف النبي ﷺ في مرض موته قياماً فكان ذلك ناسخاً لأمر النبي ﷺ بالقعود؛ فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وانفكت قدمه فكان هذا آخر الأمرين، وقيل: الأمر بالجلوس للاستحباب، وقيل: إذا ابتدأ الإمام الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً، وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً. انظر: فتح الباري لابن حجر، 175/2-176، والمغني لابن قدامة، 60/3-65، وسبل السلام للصنعاني، 80/3-83، ونيل الأوطار للشوكاني، 408/2-411.

وسمعت الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((قوله وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً...)) هذا فيه حجة على أن الإمام إذا اعتل فلا بأس أن يصلي قاعداً والناس قعوداً متابعة له، وصرف هذا الأمر عن الوجوب ما فعل آخر حياته ﷺ، فقد صلى بالناس قاعداً والناس قياماً يقتدون بأبي بكر مبلغاً، وهذا يدل على جواز قيام المأمومين، فالراجح أن الصلاة مع الإمام القاعد قعوداً أفضل، وإذا صلوا خلفه قياماً جاز، وقيل: هذا ناسخ للجلوس، والصواب أنه ليس بناسخ؛ لأن القاعدة أن الجمع مقدم إذا أمكن، والجمع ممكن، وهو أن الجلوس أفضل متابعة للإمام، وإن قاموا وصلوا قياماً كما فعل النبي ﷺ آخر حياته فلا بأس، وقيل: إن شرع الإمام قائماً ثم اعتل أتموا قياماً،

=

11 - اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت:

((مرض رسول الله ﷺ، فقال: ((مُروا أبا بكر فليصل بالناس))، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادى⁽¹⁾ بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر)). وفي لفظ للبخاري: ((فخرج يهادى بين رجلين في صلاة الظهر)). وفي لفظ لمسلم: ((وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير)).⁽²⁾ قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: ((وقد استدلل بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد))⁽³⁾.

وقرر الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: أن الروايات تضافرت عن عائشة رضي الله عنها بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم بين بعد أن ذكر الخلاف أن من العلماء من سلك الترجيح فقدّم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ومنهم من سلك عكس ذلك ورجّح أن أبا بكر كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً وتارة مأموماً في مرض موته هذا⁽⁴⁾.

12 - اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ((صلى

رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به))⁽⁵⁾؛ ولحديث عائشة

وإن شرع جالساً صلوا جلوساً)). سمعته منه - رحمه الله - أثناء تقريره على بلوغ المرام، الحديث رقم 429.

(1) يهادى: أي يعتمد على رجلين متمايلًا يمينًا وشمالًا في مشيته من شدة الضعف. انظر: المفهم للقرطبي، 51/2، ونيل الأوطار، 378/2.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 713، ومسلم، برقم 418، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(3) نيل الأوطار، 379/2.

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر، 155/2، وسبل السلام للصنعاني، 89/3، ونيل الأوطار، للشوكاني، 378-379، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، 51/2، وتحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، 353-357/2.

(5) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم 363، والنسائي، كتاب الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، برقم 785، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 211/1، وفي صحيح النسائي، 260/1.

رضي الله عنها قالت: ((صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً))⁽¹⁾. قال الإمام الشوكاني - رحمه الله - عن هذين الحديثين: ((فيهما دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم، ولا أعلم فيه خلافاً))⁽²⁾.

وقد تقدم الجمع بين الأحاديث التي تُبين هل كان النبي ﷺ في هذه الصلاة إماماً أو مأموماً⁽³⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((لا بأس أن يصلي القاعد خلف القائم، يكون الإمام قائماً والمأموم قاعداً إذا عجز عن ذلك ولا حرج، كالعكس: كما يصلي المأموم قائماً والإمام قاعداً، لا حرج أن يكون الإمام قاعداً والمأموم قائماً كما تركهم النبي ﷺ في بعض الأحيان لم يأمرهم بالجلوس، وفي بعض الأحيان أمرهم بالجلوس، فقال: ((إذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون))⁽⁴⁾.

والمحفوظ في الصحيحين أن صلاته ﷺ مع أبي بكر كان هو الإمام، وكان الصديق مأموماً مبلغاً عنه، أما رواية من روى أنه كان مأموماً ففيها نظر، وإنما المحفوظ أنه كان مأموماً في قصة عبد الرحمن بن عوف في تبوك، لما جاء وقد صلى بهم عبد الرحمن الركعة الأولى من صلاة الفجر، فصلى النبي ﷺ هو والمغيرة معهم الركعة الثانية، فلما سلم عبد الرحمن قاما فقصيا ما عليهما، ولما سلم ﷺ قال: ((أصبتم وأحسنتم))⁽⁵⁾.

ويحتمل أنه ﷺ صلى خلف أبي بكر في مرض موته في بعض الأحيان، حينما كان أبو بكر إماماً للناس⁽⁶⁾.

13 - قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح في الصلاة السرية

(1) الترمذي، كتاب الصلاة، باب منه، برقم 362، والنسائي، كتاب الإمامة، برقم 786، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، 211/1، وفي صحيح سنن النسائي، 260/1.

(2) نيل الأوطار للشوكاني، 406/2.

(3) انظر: ما تقدم في الصفحات السابقة.

(4) مسلم، برقم 413، من حديث أنس ؓ، وتقدم تخريجه في اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور.

(5) مسلم، برقم 374، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة.

(6) سمعته أثناء تقريره على المتقن من أحاديث المصطفى ﷺ لأبي البركات، الحديث رقم 1441 و1442.

والجهرية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ((لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟)) قلنا: نعم هَذَا يا رسول الله، قال: ((لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها))⁽¹⁾؛ ولحديث محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: ((لعلكم تقرأون والإمام يقرأ؟)) قالوا: إنا لنفعل، قال: ((لا، إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب))⁽²⁾.

وقد اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في حكم قراءة الفاتحة خلف الإمام في صلاة الجماعة على أقوال ثلاثة: فقليل: القراءة خلف الإمام واجبة فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه، وقيل: لا يقرأ المأموم في الصلاة الجهرية ولا في السرية، وقيل: يقرأ المأموم فيما أسر به الإمام، ولا يقرأ فيما جهر به⁽³⁾.

وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز - رحمه الله - يقول: ((هذه الروايات تدل على أن قراءة الفاتحة فرض، واختلف في قراءتها للمأموم: فقليل: فرض مطلقاً، وهذا أرجح الأقوال وأظهرها في الدليل، وقيل لا تجب مطلقاً، وقيل: إنها فرض في السرية لا في الجهرية، والراجح القول الأول، لكن إن تركها المأموم جهلاً، أو نسياناً، أو تقليداً صحت صلاته، أما إذا تركها عمداً مع علمه بالأدلة فهذا محل الخطر))⁽⁴⁾.

عاشراً: آداب الإمام في الصلاة على النحو الآتي:

1- تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أم أحدكم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض [وذا الحاجة] فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء))⁽⁵⁾؛ ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء ثم يرجع

(1) أبو داود، برقم 823، والترمذي، برقم 311، وتقدم تحريجه في صفة الصلاة.

(2) أحمد في المسند، 410/5، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير، 231/1.

(3) انظر: فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، 108/5، وصلاة الجماعة للسدلان، ص 165، وفتاوى ابن تيمية، 23/265-330، والشرح الممتع لابن عثيمين، 4/245-255، وحاشية ابن قاسم على الروض، 2/278، والمغني لابن قدامة، 2/259-268.

(4) سمعته أثناء تقريره على بلوغ المرام لابن حجر، الأحاديث رقم: 294-296، وانظر مجموع فتاوى ابن باز للطيار، 4/382.

(5) متفق عليه: البخاري، كتاب باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، برقم 703، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 467، واللفظ لمسلم.

فيؤمُّ قومه، فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ((يا معاذ أفئنان أنت؟ أو فاتن أنت؟)) ثلاث مرات. ((فلولا صليت بـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة))⁽¹⁾؛ ولحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قطّ أشدّ مما غضب يومئذٍ، ثم قال: ((أيها الناس، إن منكم منقّرين⁽²⁾، فأياكم أمّ الناس فليخفف؛ فإن فيهم [المريض]، والضعيف، والكبير، وذو الحاجة))⁽³⁾؛ ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز⁽⁴⁾ في صلاتي كراهية أن أشق على أمّه))⁽⁵⁾؛ ولحديث عثمان بن أبي العاص، وفيه: ((أمّ قومك، فمن أمّ قوماً فليخفف؛ فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء))⁽⁶⁾؛ ولحديث أنس رضي الله عنه قال: ((كان رسول الله ﷺ يوجز في الصلاة ويكملها))⁽⁷⁾.

والتخفيف أمر نسبي يُرجع فيه إلى ما فعله النبي ﷺ، وواظب عليه، وهديه الذي واطب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه الناس، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة تبين قراءة النبي ﷺ في الصلوات الخمس، وسبق بيان ذلك في صفة الصلاة، ففعل النبي ﷺ هو التخفيف الذي أمر به؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ((كان رسول الله ﷺ

(1) متفق عليه: البخاري واللفظ له، كتاب الأذان، باب من شكّا إمامه إذا طول، برقم 705، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء برقم 465.

(2) منفرين: المنفر الذي يذكر للإنسان شيئاً يخافه ويكرهه فينفر منه. جامع الأصول لابن الأثير 591/5.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم 702، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 466، وما بين المعقوفين من رواية للبخاري، برقم 90.

(4) فأتجوّز: التجوز في الأمر: التخفيف والتسهيل. جامع الأصول لابن الأثير، 591/5.

(5) البخاري، كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، برقم 707، وثبت أيضاً من حديث أنس عند البخاري، برقم 709، ومسلم، برقم 473.

(6) مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 468.

(7) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، برقم 706، ومسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، برقم 469.

ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤثنا بالصافات))⁽¹⁾، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: ((القراءة بالصافات من التخفيف الذي أُمِرَ به والله أعلم))⁽²⁾.

والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: تخفيف لازم، وهو ألا يتجاوز ما جاءت به السنة؛ فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، والدليل على ذلك قوله ﷺ: ((إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف))⁽³⁾.

القسم الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة فيخفف أكثر مما جاءت به السنة، والدليل على ذلك تخفيف النبي ﷺ الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه⁽⁴⁾، وهذان النوعان كلاهما من السنة⁽⁵⁾.

2- تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: ((لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطيلها))⁽⁶⁾.

واستثنى العلماء مسألتين:

المسألة الأولى: إذا كان الفرق يسيراً فلا حرج، مثل: سبح والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد؛ فإن الغاشية أطول، ولكن الطول يسيراً.

المسألة الثانية: الوجه الثاني في صلاة الخوف؛ فإن من الأوجه أو الأنواع التي وردت أن الإمام يقسم الجيش إلى قسمين، قسم يبقون أمام العدو، وقسم يدخل مع الإمام يصلي، فإذا قام إلى الركعة الثانية انفرد الذين يصلون معه وأتموا صلاتهم، والإمام واقف، ثم انصرفوا إلى مكان الطائفة الثانية، وجاءت الطائفة الثانية ودخلوا مع الإمام وصلوا معه الركعة التي بقيت، فإذا جلس للتشهد قاموا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم. فهذا

(1) النسائي، كتاب الإمامة، باب الرخصة للإمام في التطويل، برقم 826، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، 272/1.

(2) زاد المعاد، 214/1.

(3) البخاري، برقم 703، ومسلم، برقم 467، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(4) البخاري، رقم 707، وتقدم تخريجه في أول آداب الإمام.

(5) الشرح الممتع لابن عثيمين، 271/4.

(6) مسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم 454.

جاءت به السنة مراعاة للطائفة الثانية⁽¹⁾.

3- تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من كل صلاة؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعداً رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: ((إني لأصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله ﷺ)).⁽²⁾

4- مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة؛ لحديث جابر رضي الله عنه فقد راعى فيه النبي ﷺ مصلحة الناس فيؤخر العشاء إذا لم يجتمع أصحابه، قال جابر: ((والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطؤوا أخر)).⁽³⁾ فالصلاة هنا يسن تأخيرها، ولكن النبي ﷺ يراعي أحوالهم ولا يشق عليهم فيقدمها إذا اجتمعوا، أما غير العشاء من الصلوات الأخرى فكان يصليها في أول وقتها ما عدا الظهر في شدة الحر⁽⁴⁾.

فظهر أن أحوال المأمومين يراعيها الإمام إذا لم يخالف بمراعاته السنة، ومما يدل على هذه المراعاة: إيجاز النبي ﷺ في الصلاة عند سماعه بكاء الصبي مخافة أن يشقَّ على أمه، وتطويله الركعة الأولى في الصلاة؛ ليدرك الناس الركعة الأولى، وانتظاره الطائفة الثانية في صلاة الخوف، ويؤخذ من هذا استحباب انتظار الداخل أثناء الركوع حتى يدرك الركوع ما لم يشق على المأمومين، والله أعلم⁽⁵⁾.

5- لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة؛ لما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه يرفعه: ((لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلى فيه، حتى يتحوَّل)).⁽⁶⁾ وقد

(1) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 275/4-276.

(2) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب يطوّل في الأوليين ويحذف في الآخرين، برقم 770، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في الظهر والعصر، برقم 453.

(3) متفق عليه: البخاري، برقم 560، ومسلم، برقم 646، وتقدم تحريجه في شروط الصلاة.

(4) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، 276/4-277.

(5) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، 291/2-292، والشرح الممتع لابن عثيمين، 276/4-283.

(6) أبو داود، في كتاب الصلاة، باب الإمام يتطوع في مكانه، برقم 616، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة النافلة حيث تصلّى المكتوبة، برقم 1428، وصححه الألباني فقال في مشكاة المصابيح، 300/1، بعد أن ذكر انقطاعه وعلمته: ((لكن الحديث صحيح، فإن له شاهدين =

جاءت آثار في كراهة تطوع الإمام في مكانه الذي أمّ فيه الناس حتى يتحوّل من مكانه، فعن علي عليه السلام قال: ((إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام))⁽¹⁾. وعن ابن عمر: ((أنه كره إذا صلى الإمام أن يتطوع في مكانه ولم ير به لغير الإمام بأساً))⁽²⁾. وعن عبد الله بن عمرو: ((أنه كره للإمام أن يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة))⁽³⁾. وعن سعيد بن المسيب والحسن أنهما كانا يعجبهما إذا سلم الإمام أن يتقدم))⁽⁴⁾. وعن علي عليه السلام قال: ((لا يتطوع الإمام في المكان الذي أمّ فيه القوم حتى يتحوّل أو يفصل بكلام))⁽⁵⁾. قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى -: ((قال لنا آدم، حدثنا شعبة عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم⁽⁶⁾، ويذكر عن أبي هريرة رفعه: ((لا يتطوع الإمام في مكانه، ولم يصح))⁽⁷⁾)).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ((وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: ((من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه))⁽⁸⁾. وحكى الإمام ابن قدامة في المغني عن الإمام أحمد أنه كره ذلك⁽⁹⁾. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

ذكرتهما في صحيح أبي داود، 629)). وصححه الألباني أيضاً لهذين الشاهدين في صحيح سنن أبي داود، 184/1، وفي صحيح سنن ابن ماجه، 429/1. وسمعت شيخنا الإمام عبد العزيز بن عبد الله ابن باز أثناء تقريره على المنتقى للمجد ابن تيمية، الحديث رقم 1503 يقول: ((حديث ضعيف، لكن المعنى صحيح؛ لهذا ثبت عن علي عليه السلام قال: ((من السنة أن لا يصلي الإمام في مكانه)) بل يقوم من مكانه، حتى لا يظن أنه في الفريضة، وهذا أولى [و] من السنة)).

- (1) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه، 209/2.
- (2) المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، باب من كره للإمام أن يتطوع في مكانه 209/2.
- (3) المرجع السابق، 209/2.
- (4) المرجع السابق، 209/2.
- (5) المرجع السابق، 210/2.
- (6) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق. فتح الباري لابن حجر، 335/2.
- (7) البخاري، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، قبل الحديث رقم 848، ورقم الباب 157.
- (8) فتح الباري، 335/2، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، 209-210.
- (9) المغني لابن قدامة، 257-258.

((وكان المعنى في كراهة ذلك: خشية التباس النافلة بالفريضة))⁽¹⁾.

وعن السائب بن يزيد أن معاوية رضي الله عنه قال له: ((إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج))⁽²⁾. قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((هذا فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبية وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلا فموضع آخر من المسجد، أو غيره؛ لكثر مواضع سجوده؛ ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة، وقوله: ((حتى يتكلم)) دليل إلى أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضاً، ولكن بالانتقال أفضل، لما ذكرناه والله أعلم))⁽³⁾.

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ((ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة ويؤخذ من مجموع الأدلة: أن للإمام أحوالاً؛ لأن الصلاة: إما أن تكون مما يتطوع بعدها أو لا يتطوع، الأول: اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر. وعند الحنفية يبدأ بالتطوع. وحجة الجمهور حديث معاوية، ويمكن أن يقال: لا يتعين الفصل بين الفريضة والنافلة بالذكر؛ بل إذا تنحى من مكانه كفى، فإن قيل لم يثبت الحديث في التنحي؟ قلنا: قد ثبت في حديث معاوية: ((أو تخرج))⁽⁴⁾، ويترجح تقديم الذكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة))، ثم قال - رحمه الله -: ((وأما الصلاة التي لا يتطوع بعدها فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور، ولا يتعين له مكان، بل إن شاءوا انصرفوا وذكروا، وإن شاءوا مكثوا وذكروا...))⁽⁵⁾.

وعن أبي هريرة مرفوعاً: ((أعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة)) يعني في السبحة⁽⁶⁾.

(1) فتح الباري، 335/2.

(2) مسلم، رقم 883، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع: الفصل بين النوافل والفرائض بخروج أو كلام.

(3) شرح النووي على صحيح مسلم، 420/6.

(4) فتح الباري، 335/2.

(5) فتح الباري، 335/2.

(6) أبو داود، برقم 1006، وابن ماجه، برقم 1427، وأحمد، 425/2، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 279/1، الطبعة الجديدة والطبعة القديمة، 188/1. وسمعت العلامة ابن باز يقول أثناء تقريره على المنتقى لأبي البركات، الحديث رقم =

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - بعد الكلام على حديث المغيرة، وحديث أبي هريرة هذا: ((والحديثان يدلان على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، أما الإمام بن [الحديث الأول، وبعموم الثاني، وأما المؤتم والمنفرد فبعموم الحديث الثاني، وبالقياس على الإمام، والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة، كما قال البخاري والبغوي؛ لأن مواضع السجود تشهد له... وهذه العلة تقتضي أن ينتقل إلى الفرض من موضع نفل، وأن ينتقل لكل صلاة يفتتحها من أفراد النوافل، فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل بالكلام؛ لحديث النهي عن أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي أو يخرج. أخرجه مسلم وأبو داود⁽¹⁾، والله تعالى أعلم⁽²⁾ وأحكم⁽³⁾.

6- يمكث في مكانه بعد السلام يسيراً؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: ((كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم)). وفي لفظ: ((كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ)). قال ابن شهاب: فأرى والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ((وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة

1504: ((حديث ضعيف، لكن بعض السلف كان يتحول من مكانه، من باب الحرص على تعدد البقاع، وكان ابن عمر يصلي في مكانه، وجاء في أبي داود أنه كان يتحول يوم الجمعة، فمن تحول فلا بأس، ومن بقي مكانه فلا بأس، والأمر في هذا واسع بعد الفريضة أو النافلة)).

(1) مسلم، برقم 883، وتقدم تحريجه في صلاة التطوع.

(2) نيل الأوطار، 446/2.

(3) سبق الكلام مع الأدلة في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام، في صلاة التطوع، وانظر للفائدة: فتح الباري لابن حجر، 335/2، والمصنف لابن أبي شيبه، 208/2-210، ونيل الأوطار للشوكاني، 446-445/2، وسبل السلام للصنعاني، 182/3-183، والمغني لابن قدامة، 257/2-258، والشرح الممتع لابن عثيمين، 429/4-430، وحاشية الروض المربع لابن قاسم، 352/2.

(4) البخاري، كتاب الأذان، باب التسليم، برقم 837، وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، برقم 849، 850.

الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت⁽¹⁾). ولفظ النسائي: ((أن النساء في عهد رسول الله ﷺ كنَّ إذا سلَّمنَ من الصلاة قَمَنَ وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال))⁽²⁾.

7- **يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم؛** لحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه))⁽³⁾، والمعنى: إذا صلى صلاة ففرغ منها وسلم استقبل المأمومين بوجهه؛ لأن استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة، فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبلهم حيث يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين. والله أعلم⁽⁴⁾.

8- **لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون**؛ دونهم؛ لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ((لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوماً إلا بإذنه، ولا يختص نفسه بدعوة دونهم⁽⁵⁾؛ فإن فعل فقد خانهم))⁽⁶⁾.

9- **لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين** إلا أن يكون معه بعض الصفوف فلا حرج، أما المأموم فلا يكره إذا كان الإمام هو الذي في الأسفل⁽⁷⁾.

10- **لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين**⁽⁸⁾.

(1) فتح الباري، لابن حجر، 336/2.

(2) النسائي، كتاب السهو، باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، برقم 1333، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 428/1.

(3) البخاري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، برقم 845.

(4) انظر: فتح الباري، لابن حجر، 334/2.

(5) ولا يخفى أن نفسه بدعوة دونهم: أي الذي يؤمنون عليه: كالدعاء في القنوت وغيره، والله أعلم، هكذا سمعته من شيخنا ابن باز - رحمه الله -.

(6) أبو داود، برقم 91، وله شاهد عند الترمذي، برقم 357، وأحمد، 250/2، من حديث ثوبان، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 35/1: ((صحيح إلا جملة الدعوة)) وتقدم تخريجه في إمامة الزائر.

(7) تقدم الدليل على كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين. وانظر: المغني لابن قدامة، 48/3، والشرح الممتع لابن عثيمين، 426-423/4.

(8) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، 60-59/2، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، المطبوع مع الشرح الكبير، 458-457/4، والشرح الممتع، 428-427/4، وحاشية الروض

11- لا يطيل القعود بعد السلام مستقبل القبلة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ لا يقعد إلا مقدار ما يقول: ((اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام))⁽¹⁾ ثم يستقبل الناس بوجهه كما تقدم في حديث سمرة رضي الله عنه⁽²⁾.

12- ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن شماله، لا حرج في شيء من ذلك؛ لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره)). ولفظ مسلم: ((أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله))⁽³⁾. وعن أنس رضي الله عنه قال: ((أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)). وفي رواية لمسلم: ((كان ينصرف عن يمينه))⁽⁴⁾.

قال الإمام النووي - رحمه الله -: ((وجه الجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل الانحراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه؛ فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ؛ ولهذا قال: يرى أن حقاً عليه؛ وإنما ذم من رآه حقاً عليه، ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحب أن ينصرف في جهة حاجته، سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإن استوت الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها. هذا صواب الكلام في هذين الحديثين، وقد يقال فيهما خلاف الصواب، والله أعلم))⁽⁵⁾.

المربع لابن قاسم، 351/2.

(1) مسلم، برقم 591، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.

(2) البخاري، برقم 845، وتقدم تخريجه في البند السابع.

(3) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين وعن الشمال، برقم 852، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم 707.

(4) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، برقم 708.

(5) شرح النووي على صحيح مسلم، 227/5-228، وانظر: فتح الباري، لابن حجر، 338/2.

13 - يتخذ سترة؛ لأنها سترة له ولمن خلفه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه: ((إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدئ منها))⁽¹⁾؛ ولأن ابن عباس رضي الله عنهما سار بحماره بين يدي بعض الصف الأول ثم نزل عنه ولم ينكر ذلك أحد⁽²⁾، فدل ذلك على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه⁽³⁾.

الحادي عشر: آداب المأموم في الصلاة على النحو الآتي:

- 1- إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). وفي لفظ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا))⁽⁴⁾.
- 2- لا يركع قبل الدخول في الصف؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو رافع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ((ذاك الله حرصاً ولا تعد))⁽⁵⁾.
- 3- لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني [قد خرجت])). وفي لفظ للبخاري: ((وعليكم السكينة))⁽⁶⁾.
- 4- يُبلِّغ صوت الإمام عند الحاجة؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: ((صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر يُسمعنا))⁽⁷⁾.

- وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: ((وكان أبو بكر يصلي وأصله في البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها وفيه: ((وكان أبو بكر يصلي
-
- (1) أبو داود، برقم 698، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 1/135: ((حسن صحيح)) وتقدم تخريجه في صفة الصلاة في سترة المصلي.
- (2) متفق عليه: البخاري، برقم 493، ومسلم، برقم 504، وتقدم تخريجه في صفة الصلاة.
- (3) وانظر: الأحاديث في سترة المصلي: صفة الصلاة فقد ذكرت هناك جملة منها.
- (4) متفق عليه: البخاري، برقم 636، ورقم 908، ومسلم، برقم 602، وتقدم تخريجه في آداب المشي إلى صلاة الجماعة.
- (5) البخاري، برقم 783، وتقدم تخريجه في صلاة الجماعة، في إدراك الجماعة بإدراك ركعة.
- (6) متفق عليه: البخاري، برقم 637، ومسلم برقم 604، وتقدم تخريجه في وقت قيام المأمومين للصلاة.
- (7) النسائي، كتاب الإمامة، باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، برقم 798، ورقم 1199، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 1/264.

قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس بصلاة أبي بكر)). وفي لفظ لمسلم: ((وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير))⁽¹⁾.

5- يقول خلف الإمام ((ربنا لك الحمد)) بعد قول الإمام ((سمع الله لمن حمده))؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((وإذا قال سمع الله لمن مدّه فقولوا: ربنا لك الحمد..))⁽²⁾؛ ولقول عامر الشعبي: ((لا يقول القوم خلف الإمام: سمع الله لمن مدّه، ولكن يقولون: ربنا لك الحمد))⁽³⁾.

6- إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدّم المأمومون أفضلهم؛ لحديث سهل بن سعد في تقديم الصحابة رضي الله عنهم لأبي بكر حينما ذهب النبي ﷺ يصلح بين بني عمرو بن عوف فتأخر⁽⁴⁾؛ ولحديث المغيرة بن شعبة في تقديم الصحابة لعبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك، فصلّى بهم صلاة الفجر، فقال النبي ﷺ: ((أحسنتم أو قد أصبتم))⁽⁵⁾.

7- إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ((إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة))⁽⁶⁾.

8- لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج؛ لحديث السائب بن يزيد عن معاوية أنه قال له: إذا صليت الجمعة فلا تصلّها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج؛ فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك: ((أن لا نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج))⁽⁷⁾.

9- لا ينصرف قبل الإمام، بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى بهم يوماً فلما قضى الصلاة أقبل عليهم بوجهه فقال: ((أيها

(1) متفق عليه: البخاري، برقم 713، ومسلم، برقم 418، وتقدم تخريجه في انتقال الإمام مأموماً.

(2) متفق عليه: البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(3) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، برقم 849، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود، 239/1: ((حسن مقطوع)).

(4) متفق عليه: البخاري، برقم 684، ومسلم، برقم 421، وتقدم تخريجه في انتقال المأموم إماماً.

(5) متفق عليه: البخاري، برقم 182، ومسلم، برقم 284، وتقدم تخريجه في مسألة المسبوق يصلي ما بقي من صلاته.

(6) مسلم، برقم 710، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في ترك الرواتب وغيرها إذا أقيمت الصلاة.

(7) مسلم، برقم 883، وتقدم تخريجه في صلاة التطوع في الفصل بين الرواتب والفرائض بخروج أو كلام.

الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالانصراف⁽¹⁾)).⁽²⁾ فيستحب أن لا ينصرف المأموم قبل انصراف إمامه عن القبلة؛ لئلا يذكر سهواً فيسجد، إلا أن يخالف إمامه السنة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس بانصراف المأموم حينئذٍ⁽³⁾.

10- لا يصف في صف بين السواري إلا لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: ((قد كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ))⁽⁴⁾؛ ولحديث قره رضي الله عنه: ((كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصِفَ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرِدَ عَنْهَا طُرْدًا))⁽⁵⁾.

11- يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه وفيه: ((فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا))⁽⁶⁾.

12- لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها؛ لحديث عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نَحَى عَنْ ثَلَاثٍ: ((عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوْطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوْطِنُ الْبَعِيرُ))⁽⁷⁾.

(1) ولا بالانصراف: قال النووي: المراد بالانصراف السلام، شرح النووي، 394/4، وقال القرطبي في المفهم: ((وذهب الحسن والزهري إلى أن حق المأموم ألا ينصرف حتى ينصرف الإمام أخذاً بظاهر هذا الحديث، والجمهور على خلافهما؛ لأن الاقتداء بالإمام قد تم بالسلام من الصلاة، ورأوا أن ذلك خاصاً بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يريد بالانصراف المذكور: التسليم؛ فإنه يقال: انصرف من الصلاة: أي سلم منها))، المفهم، 2159/2.

(2) مسلم، كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، برقم 426.

(3) انظر: المغني، لابن قدامة، وفتاوى ابن تيمية، 505/22، 257/2، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 461/4، وحاشية ابن قاسم على الروض المربع، 355-354/2، والكافي لابن قدامة، 325/1.

(4) النسائي، برقم 820، وأبو داود، برقم 229، وصححه الألباني في صحيح النسائي، 177/1، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(5) ابن ماجه، برقم 1002، وقال الألباني في صحيح ابن ماجه، 298/1: ((حسن صحيح))، وتقدم تخريجه في الصلاة بين السواري.

(6) متفق عليه: البخاري، برقم 636، ومسلم، برقم 908، وتقدم في صلاة الجماعة.

(7) النسائي، كتاب التطبيق، باب النهي عن نقرة الغراب، برقم 1111، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في توطئ المكان في المسجد يصلي فيه، برقم 1429، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، برقم 862، وأحمد في المسند،

=

13 - الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة؛ لحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ، وفي لفظ: شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: ((هلا أذكرتنيها))؟ [قال: كنت أراها نسخت]]⁽¹⁾.

عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فللبس عليه، فلما انصرف قال: لأبيّ: ((أصليت معنا))؟ قال: نعم، قال: ((فما منعك))؟⁽²⁾.

14 - لا يصلي قدام الإمام⁽³⁾؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه، وفيه: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))⁽⁴⁾. وذكر المرداوي رحمه الله: أن ذلك في غير الكعبة؛ فإن المأمومين إذا استداروا حول الكعبة والإمام منها على ذراعين والمقابلون له على ذراع صحت صلاتهم، وذكر أن المجد قال في شرحه: لا أعلم فيه خلافاً. وقال أبو المعالي: صحت إجماعاً. هذا إذا كانوا في جهات، أما إذا كانوا في جهة فلا يجوز تقدم المأمومين عليه⁽⁵⁾.

447-446/5، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، 229/1، وحسنه الألباني في صحيح النسائي، 360/1.

(1) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الفتح على الإمام في الصلاة، برقم 907 ((أ))، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 254/1.

(2) سنن أبي داود، الكتاب والباب المشار إليهما آنفاً برقم 907 ((ب))، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 254/1.

(3) وهو مذهب الحنابلة، والشافعية والحنفية: أن من صلى قدام الإمام فصلاته باطلة؛ لحديث أبي هريرة: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))؛ ولأنه يحتاج إلى الالتفات إلى ورائه. أما مالك وإسحاق فقالا: تصح لأن ذلك لا يمنع الاقتداء. واختار ابن تيمية قولاً ثالثاً وقال: إنه رواية عن أحمد أنها تصح صلاة المأموم قدام الإمام مع العذر. انظر: فتاوى ابن تيمية، 406-404/23، والاختيارات الفقهية له، ص108، ورجحه ابن عثيمين في الشرح الممتع، 372/4، ورجحه ابن القيم في إعلام الموقعين، 22/2، أما صاحب المغني، 52/3، والشرح الكبير، 418/4، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 418/4 فكلهم قال بطلان صلاة من صلى قدام الإمام مطلقاً، وقال الإمام ابن باز: ((ليس لأحد أن يصلي أمام الإمام؛ لأن ذلك ليس موقفاً للمأموم، والله ولي التوفيق)) الفتاوى له، 212/12.

(4) البخاري، برقم 722، ومسلم، برقم 414، وتقدم تخريجه في الاقتداء وشروطه.

(5) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، 419/4، المطبوع مع المقنع والشرح الكبير،

والله ﻋﻠﻴﻚ أعلم وأحكم.

والحمد لله على التمام، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله
وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كان الفراغ من تحريره يوم السبت بعد الظهر الموافق 1421/6/11 هـ.



الفهرس

3	المقدمة
4	الإمامة في الصلاة
4	أولاً: مفهوم الإمامة والإمام
4	ثانياً: فضل الإمامة في الصلاة والعلم
4	1- الإمامة في الصلاة ولاية شرعية ذات فضل
4	2- الإمام في الصلاة يُقتدى به في الخير
5	3- دعاء النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد
5	4- الإمامة فضلها مشهور، تولاهما النبي ﷺ بنفسه
6	5- عظم شأن الإمامة وخطره على من استهان بأمرها
7	ثالثاً: طلب الإمامة في الصلاة إذا صلحت النية لا بأس به
7	رابعاً: أولى الناس بالإمامة: الأقرأ العالم فقه صلاته
9	خامساً: أنواع الإمامة في الصلاة
9	1- إمامة الصبي جائزة على الصحيح
11	2- إمامة الأعمى صحيحة
11	3- إمامة العبد والمولى صحيحة
12	4- إمامة المرأة للنساء صحيحة
13	5- إمامة الرجل للنساء فقط صحيحة

6 -	إمامة المفضول للفاضل صحيحة	13
7 -	إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة	13
8 -	إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر	14
9 -	إمامة المقيم للمسافر صحيحة ويتم المسافر مثل صلاة إمامه	15
10 -	إمامة من يؤدي الصلاة بمن يقضيها صحيحة	16
11 -	إمامة من يقضي الصلاة بمن يؤديها	16
12 -	إمامة المفترض للمتأمل صحيحة بلا خلاف	16
13 -	إمامة المتأمل للمفترض جائزة على القول الصحيح	17
14 -	إمامة من يصلي العصر أو غيرها بمن يصلي الظهر	17
15 -	إمامة الفاسق الذي تصح صلاته لنفسه صحيحة	19
16 -	إمامة من يكرهه أكثر الجماعة بحق مكروهة	22
17 -	إمامة الزائر لقوم منهي عنها إلا بإذهم	23
18 -	الإمامة في مسجد قبل إمامه لا تجوز إلا إذا تأخر	24
19 -	الإمامة من المصحف صحيحة على الصحيح	25
	سادساً: وقوف المأموم مع الإمام أنواع	25
1 -	وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام	25
2 -	وقوف الاثنين فأكثر خلف الإمام	26
3 -	وقوف الإمام تلقاء وسط الصف	27

4-	وقوف المرأة الواحدة خلف الرجل	27
5-	وقوف المرأة الواحدة أو أكثر خلف الرجال	27
6-	وقوف المرأة الواحدة مع المرأة	28
7-	وقوف النساء مع المرأة عن يمينها وشمالها	28
8-	وقوف العراة مع إمامهم العاري عن يمينه وشماله	28
9-	وقوف الرجال والصبيان والنساء مع الإمام	29
	سابعاً: متى يقوم المأمومون لأداء الصلاة	31
	ثامناً: الصفوف في الصلاة والعناية بها على النحو الآتي:	33
1-	ترتيب الصفوف	33
2-	تسوية الصفوف تجب على الصحيح	34
3-	ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف أنواع:	35
	النوع الأول: أقيموا صفوفكم وتراصوا	35
	النوع الثاني: سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة	35
	النوع الثالث: سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة	35
	النوع الرابع: أقيموا الصف في الصلاة	35
	النوع الخامس: استووا ولا تختلفوا	35
	النوع السادس: أتموا الصفوف	35
	النوع السابع: أقيموا الصفوف	35

النوع الثامن: أقيموا صفوفكم	35
النوع التاسع: أقيموا الصفوف	36
النوع العاشر: رصوا صفوفكم	36
النوع الحادي عشر: أتموا الصف المقدم، ثم الذي يليه	36
النوع الثاني عشر: استووا، استووا، استووا	36
النوع الثالث عشر: كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية	36
النوع الرابع عشر: أحسنوا إقامة الصفوف	37
النوع الخامس عشر: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها	37
4- الصف الأول أفضل الصفوف	37
5- ميامن الصفوف أفضل	38
6- وصل الصفوف رغب فيه النبي ﷺ	38
7- صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح	38
8- صلاة الصفوف بين السواري مكروهة لغير حاجة	40
9- كمال الصفوف وتسويتها يشمل عدة أمور:	41
الأمر الأول: أن يدنو أولو الفضل	41
الأمر الثاني: ترتيب الصفوف	41
الأمر الثالث: تسوية محاذاة الصفوف	41
الأمر الرابع: التراص في الصف لأمر النبي ﷺ	41

41	الأمر الخامس: إكمال الصف الأول فالأول
41	الأمر السادس: التقارب بين الصفوف
41	الأمر السابع: تفضيل اليمين في الصفوف
41	الأمر الثامن: أن تفرد النساء وحدهن
41	الأمر التاسع: اقتداء كل صف بمن أمامه
41	الأمر العاشر: عدم صلاة الفذ خلف الصف
41	الأمر الحادي عشر: عدم صلاة المأمومين بين السواري
42	10- جواز انفراد المأموم عن الإمام لعذر
43	11- انتقال المنفرد إماماً لا بأس به
44	12- انتقال الإمام مأموماً إذا استُخلف فحضر مستخلفه
46	13- انتقال المأموم إماماً إذا استخلفه الإمام لا بأس به
46	تاسعاً: الاقتداء وشروطه ولوازمه على النحو الآتي:
46	1- صفة الاقتداء بالإمام وعدم سبقه ومقارنته
47	2- مسابقة الإمام قد توعده النبي ﷺ عليها بالعقوبة
48	3- أحوال المأموم مع إمامه أربعة
48	الحال الأول: المسابقة
50	الحال الثاني: الموافقة أو المقارنة
50	الموافقة قسمان:

القسم الأول: الموافقة في الأقوال لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام	50
القسم الثاني: الموافقة في الأفعال مكروهة على القول الصحيح	51
الحال الثالث: التأخر أو التخلف عن متابعة الإمام	51
التخلف عن الإمام قسمان تخلف بعذر وبغير عذر	51
القسم الأول: التخلف بعذر	51
القسم الثاني: التخلف أو التأخر بغير عذر	52
الحال الرابع: المتابعة	52
4- ارتفاع مكان الإمام اليسير على المأمومين لا يضر	52
5- الاقتداء بالإمام داخل المسجد وخارجه، والحوائل بينه	55
أولاً: يصح اقتداء المأموم بالإمام في المسجد وإن لم يره	55
ثانياً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله صح الاقتداء بشرطه	56
ثالثاً: إذا كان المأموم خارج المسجد والإمام داخله	56
6- المسبوق إذا أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	57
7- اقتداء الصف الأول ومن بعده بالإمام واقتداء الثاني بالأول	58
8- الاقتداء بمن أخطأ بترك شرط أو غير ذلك	58
9- الاقتداء بمن ذكر أنه مُحدث أو خرج لحدث سبقه	60
10- اقتداء الجالس القادر على القيام بالجالس المعذور	63
11- اقتداء القائم بالجالس المعذور جائز	65

12 -	اقتداء الجالس المعذور بالقائم لا بأس به	65
13 -	قراءة المأموم خلف الإمام واجبة على القول الصحيح	66
	عاشراً: آداب الإمام على النحو الآتي:	67
1 -	تخفيف الصلاة مع الكمال والتمام	67
	التخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين:	69
	القسم الأول: تخفيف لازم	69
	القسم الثاني: تخفيف عارض	69
2 -	تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية	69
3 -	تطويل الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين	70
4 -	مراعاة مصلحة المأمومين بشرط ألا يخالف السنة	70
5 -	لا يصلي في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة	70
6 -	يمكن في مكانه بعد السلام يسيراً	73
7 -	يستقبل المأمومين بوجهه إذا سلم	74
8 -	لا يخص نفسه بالدعاء الذي يؤمن عليه المأمومون	74
9 -	لا يصلي في مكان مرتفع جداً عن المأمومين	74
10 -	لا يصلي في مكان يستتر فيه عن جميع المأمومين	74
11 -	لا يطيل القعود بعد السلام مستقبلاً القبلة	75
12 -	ينصرف إلى الناس بعد السلام تارة عن يمينه وتارة عن	75

13 - يتخذ سترة لأنها سترة له ولمن خلفه.....	76
الحادي عشر: آداب المأموم على النحو الآتي:.....	76
1 - إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.....	76
2 - لا يركع قبل الدخول في الصف	76
3 - لا يقوم المأموم إذا أقيمت الصلاة حتى يخرج الإمام.....	76
4 - يبلغ صوت الإمام عند الحاجة	76
5 - يقول خلف الإمام ربنا لك الحمد بعد قول الإمام: سمع الله لمن	77
6 - إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدم المأمومون أفضلهم	77
7 - إذا أقيمت الصلاة فلا يصلي إلا المكتوبة	77
8 - لا يتطوع مكان المكتوبة حتى يفصل بينهما بكلام أو يخرج	77
9 - لا ينصرف قبل الإمام بل ينتظر حتى يستقبل الإمام الناس	77
10 - لا يصف في صف بين السواري إلا الحاجة	78
11 - يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه	78
12 - لا يلزم بقعة بعينها في المسجد لا يصلي إلا فيها	78
13 - الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة	79
14 - لا يصلي قدام الإمام	79
الفهرس	81

تحفة الخطيب

«أصول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب»



تأليف

أبي محمد الله فصيل بن حمزة قاتر الطائري



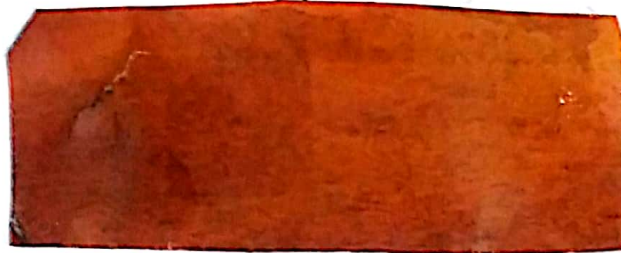
دار الاميان
اسكندرية

دار الفقه
اسكندرية

تحفة الخطيب

«أصول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب»

الطبعة الثانية منقحة ومزودة



تأليف

أبي عبد الله فضيل بن محمد قاتر الحاسري

دار الإحياء
للطباعة والنشر والتوزيع
إشكندرية ٥٤٥٧٧٦٩



دار القصة
لتنسيق الكتاب والشرط والتجلي
تمت الطباعة: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

تحفة الخطيب

«أصول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا
إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

جميع الحقوق محفوظة



دار الأمانات
١٧ شارع خليل الجياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون: ٥٤٥٧٧٦٩ : ٥٤٤٦٤٩٦
للطباعة والنشر والتوزيع



مُقَدِّمَةٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنُسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنُسْتَهْدِيهِ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾

[آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١) ﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أَمَّا بَعْدُ ، ^(١) فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ

(١) هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله - ﷺ - يقولها بين يدي كلامه ، وفي خطبته ، وقد زهد فيها كثير من خطباء هذا الزمان إلا من رحم ربك ، وروى هذه الخطبة ستة من الصحابة ، وقد أخرجها جمع من الأئمة في مصنفاتهم ، منهم :

مسلم في « الصحيح » (١٥٣/٦ - ١٥٦ - ١٥٧ مع شرح النووي) ، وأبو داود في « السنن » (٢٨٧/١) رقم (١٠٩٧) ، والترمذي في « الجامع » (١١٠٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١٠٤/٣) - (١٠٥) ، وابن ماجه في « السنن » (٥٨٥/١) ، والحاكم في « المستدرک » (١٨٢/٢ - ١٨٣) ، والطيالسي في « المسند » (٣٣٨) ، والطحاوي في « المشكل » (١ ، ٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٤٦/٧) و (٢١٤/٣) ، والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٠٧٩) ، (١٠٠٨٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٦٨) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٠٤٤٩) و (١٢٤٤٩) ، وأحمد في « المسند » (٣٧٢٠ ، ٤١١٥ ، ٤١١٦) ، وابن الجارود في « المنتقى » (٦٧٩) .

قال الألباني في خاتمة رسالته « خطبة الحاجة » ما نصه : « قد تبين لنا من مجموع الأحاديث المتقدمة - أنه هذه الخطبة تفتح بها جميع الخطب ، سواء كانت خطبة نكاح ، أو خطبة جمعة ، أو غيرها ، فليست خاصة بالنكاح كما يظن » .

- ، وشرُّ الأمور محدثاتها ، وكلُّ محدثةٍ بدعةٌ ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ ، وكلُّ ضلالةٍ في النار .

وبعد ، فهذه رسالة بعنوان « تحفة الخطيب » ، أقدمها للقارئ الكريم راجياً أن يجدَ فيها ما يشفي العلة ، ويروي الغلة كلاماً يلطف كالهواء رقةً ، وكالماء عذوبةً ، يمتزج بالنفوس ، ويشرب بالقلوب ، يأخذ بيد الخطيب إلى الذروة من البيان ، والقمة من التأثير ، والأسلوب الرائع ، وبلوغ المقصد من أقصر طريق ، لكنه لا يضمن له أن يكون خطيباً مصقلاً^(١) ، ما لم يرض^(٢) نفسه عليه رياضةً كاملةً ، فعلم النحو لا يضمن لتعلمه أن ينطق بالفصحى ، ما لم يمرس نفسه عليه ، وعلم الأخلاق لا يضمن لعارفه سلوكاً قويمًا ، ما لم يرض نفسه على الأخذ به ، وهكذا كلُّ العلوم النظرية التي تظهر ثمرتها في العمل ، فكذا لا يحصل على ملكة^(٣) الخطابة إلا من أحكم وسائلها ، وسلك سبيلها ، وتدرَّب عليها يوماً فيوماً ، وقد راض عليها لسانه في النوادي العامة ، والجموع العظيمة ، وإن راعه الموقف أولاً أمنه آخرًا ، فقد يما قيل : « من وقف حيث يكره ، وقف حيث يحب »^(٤) . وأخيراً :

خُذْهَا مِنْ الْقَلْبِ لَوْ أَنَّ الدُّجَى^(٥) صَبَغَتْ ثِيَابَهُ بِسَنَاهَا^(٦) المشرق الغالي
لصارَ نوراً كأنَّ الشَّمْسَ طَلَعَتْهَا والبدرَ ومضتُها^(٧) في حسنِ إجلالِ



- (١) مصقلاً : بليغاً ، والجمع مصاقيع .
(٢) أصلها « يريض » من راض الشيء : إذا مارسه وتدرَّب عليه ، فحذفت الياء تخلصاً من التقاء الساكنين .
(٢) ملكة : موهبة ، والجمع ملكات .
(٤) انظر « فن الخطابة » لعلي محفوظ (ص ١٩) .
(٥) الدُّجَى : ظلام الليل ، جمع دجية .
(٦) السَّنا : الضوء الساطع .
(٧) ومضتها : لمعتها .

تعريف الخطابة



تعريف الخطابة لغة :

قال ابن منظور : « قال اللَّيْثُ : والخُطْبَةُ مَصْدَرُ الخُطِيبِ ، وخطبَ الخاطِبُ عَلَى المنبرِ ، واختَطَبَ يَخْطُبُ خُطَابَةً ، واسم الكلام الخطبة .
وقال الجوهري : خطبتُ عَلَى المنبرِ خُطْبَةً - بالضم - ، وخطبتُ المرأةَ خُطْبَةً - بالكسر - .

إِلَّا أَنَّ الخُطْبَةَ عِنْدَ العربِ : الكلامُ المنشورُ المُسَجَّعُ ونحوه التَّهْذِيبُ ، ورجلٌ خطيبٌ : حَسَنُ الخُطْبَةِ ، وجمعُ الخُطِيبِ خُطَبَاءٌ » (١) .

الخطابة اصطلاحاً :

هي مَلَكَةٌ تُعَيَّنُ صَاحِبُهَا عَلَى إِقْنَاعِ المخاطبين في أيِّ أمرٍ يدَّعي أَنَّهُ غرضٌ صحيحٌ (٢) .

أو هي علم معرفة طرق أداء الكلام ، ونقل الأفكار إلى عقول السامعين ، وأحاسيسهم بصورةٍ مخصوصةٍ ، وصفاتٍ معينةٍ (٣) .



(١) « لسان العرب » (٣٦١/١) .

(٢) « فنُّ الخطابة » (١٤/١٣) .

(٣) « خصائص الخطبة والخطيب » (ص ٢٢) .

طرق تحصيل الخطابة

١ - فطرة مواتية ، واستعداد غريزي ، ونفس متوثبة ، وبديهة مستيقظة ، وكلُّ هذا لا يحتاج إلا إلى التعليم والممارسة .

٢ - معرفة الأصول والقوانين التي وضعها الحكماء :

قال ابن سناء في ذكر قوانين الخطابة : « القوانين على هذا هادية مُرشدة ، تساعد على تحصيل الخطابة بإثارة السبيل ، ولا تكون وحدها الخطيب ، بل هي مهذبة للفطرة ، مساعدة لها » (١) .

٣ - قراءة كلام البلغاء :

إنَّ قراءة كلام البلغاء تُقدِّم للخطيب إرسالاً من المعاني والأساليب التي تنمي فيه ملكة الخطابة .

قال ابن الأثير : « فإنَّه (أي الخطيب) إذا كان مُطَّلعاً على المعاني المسبوق إليها ، قد ينقدح له من بينها معنى غريب ، لم يسبق إليه » (٢) .

ومن اللطائف ما ذكره أبو هلال العسكري - رحمه الله - أنه قال :

« حكى لي عن بعض المشايخ أنه قال : رأيتُ في بعض قُرى النبط فتىً فصيحاً اللّهجة ، حسنَ البيان ، فسألته عن سبب فصاحته مع لكنة أهل جلدته ، فقال : كنتُ أعمدُ في كلِّ يومٍ إلى خمسين ورقةً من كتب الجاحظ ، فأرفعُ بها صوتي في قراءتها ، فما مرَّ بي إلا زمانٌ حتَّى صرتُ إلى ما ترى » (٣) .

قلت : لو عمَدَ كلُّ يومٍ إلى عشرِ صفحاتٍ من كتاب الله ، ورفعُ بها صوته - لكان من أفصح العرب ! .

(١) « الخطابة » لأبي زهرة (ص ٢٤) .

(٢) « المثل السائر » لابن الأثير .

(٣) « الحثُّ على طلب العلم ، والاجتهاد في جمعه » لأبي هلال العسكري (ص ٧٢) .

٤- الارتياض والممارسة والاحتذاء :

لأبد من الارتياض ؛ لأن الخطابة ملكة نفسية ، لا توجد دفعة واحدة ، والارتياض : هو التدرب على الخطابة ؛ فإن ملكتها تنمو وتقوى بالمرانة والممارسة .
قال خالد بن صفوان : « إنما اللسان عضو ، إن مرنته مرن ، فهو كاليد تخشنها بالممارسة ، وكالبدن تقويه برفع الحجر ، والرجل إذا عودت المشي مشت » .

وجاء في كتاب « تاريخ الحضارة » في الحديث عن ديموستين - خطيب اليونان - : « أنه عندما خطب على المنبر العام ، قوبل كلامه بالقهقهة ؛ إذ كان صوته ضعيفاً جداً ، ونفسه قصيراً ، ليست لحركته لباقة ، ولا في لسانه طلاقة ، فلما اعتزم الخطابة ، أخذ يقوي رئته وحنجرته بالصياح فوق رؤوس الجبال ، وعلى شواطئ البحار ، يرفع صوته مع صخب الأمواج ، وتغلب على عاهة النطق بممارسة الكلام وفي فيه حصى ، وتعلم أصول اللباقة ، ورشاقة الحركة (الحذق ولطف الحركة) بالوقوف أمام المرأة وهو يخطب ، حتى صار كبير الخطباء في كل فنون الخطابة » .

وجاء في كتاب « البيان والتبيين » للجاحظ : « ويقال : إنهم لم يروا - قط - خطيباً بلدياً إلا وهو في أول تكلف لتلك المقامات ، كان مستثقلاً مستثقلأً مستثقلأً أيام رياضته كلها إلى أن يتوقح ، وتستجيب له المعاني ، ويتمكن من الألفاظ إلا شبيب بن شيبه ^(١) ؛ فإنه ابتداءً بحلاوة ، ورشاقة ، وسهولة ، وعذوبة ، فلم يزل يزداد منها ، حتى صار في كل موقف يبلغ بقليل الكلام ما لا يبلغه الخطباء المصاقع بكثيره » .

ويحدثنا التاريخ أن عمر بن سعيد بن العاص الأموي كان لا يتكلم إلا واعتزته حبسة في منطقته ، فلم يزل يتشدد ، ويعالج إخراج الكلام حتى مال

(١) هو شبيب بن شيبه بن عبد الله المنقري التميمي ، خطيب البصرة ، ونشأ بها ، وامتاز ببساطة نفس ، وسخاء كف ، وحسن تواضع ، ونزاهة لسان ، كما امتاز بخطبه القصيرة البليغة ، القريبة من حد الإعجاز .

شِدْقُهُ ؛ وَلِذَا لُقِبَ بِالْأَشْدَقِ ، وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ :
تَشْدُقُ حَتَّى مَالَ بِالْقَوْلِ شِدْقُهُ^(١) وَكُلُّ خَطِيبٍ - لَا أَبَا لَكَ^(٢) - أَشْدَقُ^(٣)
وَلَيْسَتْ الرِّيَاضَةُ فَقَطْ لَطَالِبِ الْخُطَابَةِ ؛ بَلْ هِيَ لَازِمَةٌ لِمَنْ شَدَا فِيهَا^(٤) .

قَالَ خَطِيبُ الْمَعْتَزَلَةِ الْجَاحِظُ - كَمَا يَصِفُهُ بِذَلِكَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - : « وَأَنَا
أَوْصِيكَ أَلَّا تَدْعَ التَّمَاسَ الْبَيَانَ وَالتَّبْيِينَ ، إِنَّ ظَنَنْتَ أَنَّ لَكَ فِيهِمَا طَبِيعَةً ، وَأَنَّهِنَّ
يُنَاسِبَانِكَ بَعْضَ الْمُنَاسِبَاتِ ، وَيَشَاكِلَانِكَ بَعْضَ الْمَشَاكِلَةِ ، وَلَا تُهْمَلُ طَبِيعَتُكَ ،
فَيَسْتَوْلِي الْإِهْمَالُ عَلَى قُوَّةِ الْقَرِيحَةِ ، وَيَسْتَبِدُّ بِهَا سُوءُ الْعَادَةِ ، وَإِنْ كُنْتَ ذَا بَيَانٍ ،
وَأَحْسِسْتَ مِنْ نَفْسِكَ بِالنَّفُوذِ فِي الْخُطَابَةِ وَالبَلَاغَةِ ، وَبِقُوَّةِ الْمَنَّةِ^(٥) يَوْمَ الْحِفْلِ -
فَلَا تُقْصِرْ فِي التَّمَاسِ أَعْلَاهَا فِي الْبَيَانِ سُورَةً ، وَأَرْفَعَهَا فِي الْبَيَانِ مَنْزِلَةً » .

وَقَدْ يَسْتَطِيعُ الْخَطِيبُ أَنْ يَحْصَلَ عَلَى مَلَكَةِ الْخُطَابَةِ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ ، فَيَعْمَدُ إِلَى
كِتَابَةِ الْخُطْبِ الَّتِي تُنَاسِبُ الْمَقَامَ ، وَالْمَكَانَ ، وَالزَّمَانَ ، وَيَذْهَبُ يَلْقِيهَا فِي الْبَادِيَةِ مِنَ الْوَرَقَةِ
أَوْ مِنْ دُونَ وَرَقَةٍ مَعَ التَّحْضِيرِ وَالْإِعْدَادِ الْمُسَبِّقِ ، وَلَتَكُنْ الْبَادِيَةُ غَيْرَ الْبَادِيَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا
مُقِيمٌ وَلَهُ فِيهَا أَهْلٌ ؛ حَتَّى لَا يَجِدَ التَّثْبِيطَ مِنَ الْحُسَادِ وَالْأَقْرَانِ^(٦) ، فَمَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ إِلَّا
وَقَدْ حَصَلَ عَلَى مَلَكَةِ الْخُطَابَةِ ، فَيَكُونُ قَدْ اسْتَفَادَ وَأَفَادَ غَيْرَهُ ، فَإِذَا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَخْطُبَ
بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مُقِيمٌ ، صَفَّقَتْ لَهُ أَنْفُسُ النَّاسِ وَاكْتَمَلَ سُرُورُهُمْ .

غُلَامٌ إِذَا مَا شَرَّفَ الْجَمْعَ صَفَّقَتْ لَهُ أَنْفُسُ الْحَضَرِ ، وَاكْتَمَلَ الْبَشَرُ^(٧)
لَهُ مَنْطِقٌ لَوْ أَنَّ لِلْسَّحْرِ بَعْضَهُ مَشَى بَيْنَنَا مِنْ حَسَنِ طَلْعَتِهِ السَّحَرُ !

(١) الشَّدْقُ : زَاوِيَةُ الْفِيْمِ مِمَّا تَحْتَ الْخَدِّ ، جَمْعُهُ أَشْدَاقُ .

(٢) أَسْلُوبٌ : لَيْسَ الْقَصْدُ مِنْهُ الدُّعَاءُ عَلَيْهِ بِفَقْدِ الْأَبِ ، بَلْ هُوَ أَسْلُوبٌ أُرِيدَ بِهِ الْحَثُّ .

(٣) الْأَشْدَقُ : هُوَ وَاسِعُ الشَّدَقَيْنِ ، وَالْفِيْمُ الْفَصِيحُ ، وَسَعَةُ الْفِيْمِ عِنْدَ الْعَرَبِ مِنْ سِمَاتِ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ .

(٤) شَدَا فِيهَا : أَخَذَ طَرَفًا مِنْهَا .

(٥) الْمَنَّةُ : النِّعْمَةُ ، وَالْجَمْعُ مِنْ .

(٦) الْأَقْرَانُ : جَمْعُ قَرْنٍ ، وَهُوَ النَّظِيرُ فِي الْعِلْمِ ، وَالشُّجَاعَةِ ، وَغَيْرِهِمَا .

(٧) الْبَشَرُ : الْفَرَحُ وَالْبَشَاشَةُ .

تقسيم الخطابة



يقسم المحدثون الخطابة إلى خمسة أقسام:

- ١ - الخطبة الدينية .
- ٢ - الخطبة السياسية .
- ٣ - الخطبة القضائية .
- ٤ - الخطبة العسكرية .
- ٥ - الخطبة الاجتماعية .

والذي يبدو أن التقسيم هذا ليس على إطلاقه ؛ فإن السياسة والاجتماع والثقافة من الدين ، ولذلك كانت خطبُ النبي - ﷺ - بصفته إماماً للناس لا تختلف عن خطبه بصفته مبلغاً عن الله ، وكذلك خطبُ الخلفاء الراشدين السياسية لا تختلف كثيراً عن خطب المناسبات الدينية ، والخطيب الناجح من يوازن بين الأمور، ويجعل لكل مقام مقالاً ، ولكل مناسبة حالاً .



أصول الخطابة

- ١ - الإخلاص .
- ٢ - العلم .
- ٣ - العمل بالعلم .
- ٤ - القرآن الكريم .
- ٥ - السُّنَّة النبوية .
- ٦ - اعتماد فهم السلف .
- ٧ - اختيار الموضوع .
- ٨ - التثبت في النقل .
- ٩ - مخاطبة الناس على قدر عقولهم .
- ١٠ - طريقة الإنكار على الولاية .
- ١١ - تقصير الخطبة .
- ١٢ - علوم مرتبطة بالخطابة :
 - أ - المنطق .
 - ب - علم النفس .
 - ج - علم الاجتماع .

Handwritten title in Arabic script, possibly "Basmala" (Bismillah).

Handwritten text in Arabic script, consisting of approximately 15 lines. The text is enclosed within a decorative, hand-drawn border.

الإخلاصُ

الإخلاصُ : هو إفرادُ الله - عزَّ وجلَّ - بالقصدِ في الطَّاعاتِ ، وهو أشدُّ على النَّفْسِ ؛ لأنَّهُ يكسرُ حَظوظَهَا ، ويَصْرِفُهَا عَنْ حُبِّ الظُّهُورِ ، والمدحِ ، والرِّياسَةِ ، وهي تأبى ذلك ؛ لهذا قيل : « الإخلاصُ عزيز » . وقيل : « النِّيَّاتُ تجارةُ العلماء » . والمعنى : أنَّ العلماءَ هم الذين يَعْلَمُونَ كيف يعاملون ربَّهُم - عزَّ وجلَّ - ويربحون عليه أعظمَ الرِّبحِ ، أمَّا في الطَّاعاتِ فينوي في الطَّاعةِ الواحدة نياتٍ كثيرةً ، كمن يقصد الذهابَ إلى المسجدِ ، فينوي أنه زائرٌ لبيتِ الله ، وقاصدٌ - كذلك - صلاةَ الجماعةِ التي تعدلُ صلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعشرين ضِعْفًا ، وينوي - مع ذلك - سماعَ الذِّكْرِ من العلماءِ ، وإفادةَ العلمِ بالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، سواء كان ذلك عن طريقِ الخطابةِ ، إن كان خطيبًا ، وعن طريقِ الدعوةِ الفرديَّةِ أو الجماعيَّةِ ، إذ المسجدُ لا يخلو من جاهلٍ يسيءُ في صلاته ، أو طالبٍ مُتَعَطِّشٍ لسماعِ الذِّكْرِ من أهله ، وينوي - مع ذلك - أن يستفيدَ أخًا في الله ؛ فإنَّ في ذلك غنيمةً ، ونصرةً للدَّارِ الآخرةِ ، وينوي - كذلك - تركَ الذُّنُوبِ حياءً من الله - تبارك وتعالى - ، فما من طاعةٍ إلَّا وتحتُمِلُ نِيَّاتٍ كثيرةً ^(١) .

وقال صاحبُ الإحياء : « فقد ظهر - بالأدلةِ والعيان - أنه لا وصولَ إلى السَّعادةِ إلَّا بالعلمِ والعبادةِ ، فالعلمُ بغيرِ نِيَّةٍ عناءٌ ، والنِّيَّةُ بغيرِ إخلاصٍ رِيَاءٌ ، وهو للنِّفاقِ كفاءٌ ، ومع العِصْيَانِ سَوَاءٌ ، والإخلاصُ من غيرِ صدقٍ وتحقيقٍ هَبَاءٌ ، وقد قال الله - تعالى - في كُلِّ عَمَلٍ كان بإرادةٍ غيرِ الله مشوبًا مغمورًا : ﴿ وَقَدْ مَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] .

(١) انظر « البحر الرائق » جمع وترتيب أحمد فريد (ص ١٩) .

أخي - بارك الله لي ولك في العلم - ، إن الكلام إذا كان مُخْلِصًا ، كان أسرع نفاذًا في القلوب .

يُرَوَّى أَنَّ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ - رحمه الله - سمع رجلاً يعظُ النَّاسَ ، فلم تقع موعظته في قلبه بمكان ، فقال : « يا هذا ، إن بقلبك لشرًّا ، أو بقلبي » .

ثوبُ الرياء يشفُ عَمَّا تَحْتَهُ فَإِذَا التَّحَفْتَ بِهِ كَأَنَّكَ عَارٍ

وما أجمل ما قاله الشاعر محمد إقبال - رحمه الله - :

أَرَى التَّفَكِيرَ أَذْرَكَهُ خُمُولٌ وَلَمْ تَبْقَ الْعَزَائِمُ فِي اشْتِعَالِ
وَأَصْبَحَ وَعَظُكُمْ مِنْ غَيْرِ نُورٍ وَلَا سِحْرِ يَطَالِعُ فِي الْمَقَالِ

وكان عامرُ بنُ قيسٍ يقول : « الكلمة إذا خرجت من القلب ، وقعت في القلب ، وإذا خرجت من اللسان ، لم تجاوز الآذان » .

ولا شك أنَّ الكلامَ الخالي من الإخلاص كالرَّعْدِ بلا مطرٍ ، فهو - وإن كان مُفْعَمًا^(١) بالحقائق ، متينَ الأسلوب - محيرٌ للألباب ، مبعِدٌ لها عن الهداية .

قال الإمام أبو طاهر السلفي :

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْأَجْرَ لَيْسَ بِحَاصِلٍ
لَا بُدَّ مِنْ إِخْلَاصِهِ وَنَقَائِهِ
وَكَذَا مُتَابَعَةُ الرَّسُولِ ؛ فَحُكْمُهَا
إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ صِفَتَانِ
وَحُلُّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْرَانِ^(٢)
نَصٌّ بِحُكْمِ نَبِيِّنَا الْعَدْنَانِ



(١) مُفْعَمًا : مليئًا .

(٢) الْأَذْرَانُ : جمعُ ذَرْنٍ ، وهو الوسخ .

الْعِلْمُ

لأبد من التأهيل العلمي للخطيب ، والتأهيل العلمي يقتضي أمرين متلازمين :

أولهما - العلم بشرع الله المطهر كتاباً وسنةً ، ومعرفة ما يجب على المكلف من أمر دينه في عباداته ومعاملاته ، والعلم بالله ، وما يجب له من القيام بأمره ، وتنزيهه عن النقائص ، ومدار ذلك على التفسير ، والحديث ، والفقه .^(١)

ثانيهما - العلم بمنهج السلف قولاً وعملاً ، وفهماً واعتقاداً . قال الأوزاعي - رحمه الله - لبقيّة بن الوليد : « يا بقيّة ، العلم ما جاء عن أصحاب رسول الله - ﷺ - ، وما لم يجرى عن أصحاب رسول الله - ﷺ - فليس بعلم »^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فالصّحابة كانوا أعلم الناس بأصول الدين ؛ فإنهم تلقّوه عن أعلم الخلق بالله على الإطلاق ، وكانوا إذا استشكلوا شيئاً سألوه عنه ، وكان يجيبهم بما يزيل الإشكال ، ويبين الصّواب ، فهم العارفون بأصول الدين حقّاً ، لا أهل البدع والأهواء من المتكلمين ، ومن سلك سبيلهم »^(٣) .

وَيَبْصُرُ وَجْهَ مَطْلَبِهِ الْمُرِيدُ
لَهُمْ مِمَّا اشْتَهَوْا - أَبَدًا - مُزِيدُ
لَهُ مِمَّا ابْتِغَاهُ مَا يَرِيدُ
وَأِنْ نَطَقُوا فَقَوْلُهُمْ سَدِيدُ^(٤)

بُنُورُ الْعِلْمِ يَكْشِفُ كُلَّ رَيْبٍ
فَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي رَحْبٍ وَقَرَبٍ
إِذَا عَمِلُوا بِمَا عِلْمُوا ، فَكُلُّ
فَإِنْ سَكَّتُوا فَفَكَرْ فِي مَعَادٍ

(١) « فتح الباري » (١/١٤١) .

(٢) « جامع البيان » (٢/٢٩) .

(٣) « الفرقان » (ص ٦) .

(٤) « جامع بيان العلم » (١/٤٩) .

ولابد للخطيب أن تتوافر فيه الصفات الآتية :

قال القاسمي - رحمه الله - : « يشترط في الخطيب أن يكون :

أولاً - (عالماً بالعقائد الصحيحة) :

حتى لا يزيغ ، ويؤذي الناس بسوء عقيدته في درك ظلمات الضلال ،
فتسوء العقبي .

ثانياً - (عالماً بالفروع) :

كي يصحح العبادات بما علمه من علم الفقه ، ولأنه عرضة أن يسأله
المؤمنون في الأحكام ، فيجيبهم عن حقيقة ، ويهديهم بنور الشريعة إلى
صراط مستقيم ، لا يهرق ، ويخطئ خطئاً عشوائياً^(١) في أمور الدين بجهالاته
كأغلب الخطباء والأئمة اليوم ، رحماك اللهم رحماك ! .

ثالثاً - (وعالماً باللغة العربية) :

وبالأخص علم الإنشاء ؛ كي يقتدر على تأليف كلام بليغ ، وتنسيق درر
مضيئة ، يشرق نور أسرارها على أفئدة السامعين ، فيسحرهم ببديع لفظه ،
ويختلب ألبابهم بجواهر آيات وعظه .

رابعاً - (العلم بصحيح وضعيف السنة) :

قال الألباني - رحمه الله - : « لقد فات المصنف - رحمه الله تعالى - أن
يضم إلى الشروط المذكورة شرطاً مهماً في عامة البلدان - مع الأسف - ألا وهو
أن يكون عالماً بالسنة ، عارفاً بما صح فيها ، وما لم يصح ؛ حتى لا يكون سبباً
لإذاعة الأحاديث الضعيفة والموضوعة بين الناس ، فيضل ويضلوا به ، وما أكثر
الأحاديث الواهية التي ينشرونها بمناسبة بعض المواسم المبتدعة وغيرها ! »^(٢) .

(١) الخطب : الضرب باليد ، والعشواء : الناقة التي لا تبصر ليلاً .

(٢) « إصلاح الساجد للقاسمي » بتحقيق الألباني (ص ٦٩) .

قال سابق البربري :

« العلمُ فيه حياةٌ للقلوب ، كما
والعلمُ يجلو العمى ^(١) عن قلب صاحبه
تحيا البلاد ، إذا ما مسها المطرُ
كما يجلي سوادَ الظلمةِ القمرُ! » ^(٢)

وقال الزمخشري :

سَهْرِي لَتَنْفِيحِ الْعُلُومِ الَّذِي
وَدُمُوعِ عَيْنِي فَوْقَ قِرْطَاسِي ^(٥) لَهَا
مِنْ وَصْلِ غَانِيَةٍ ^(٣) وَطِيبِ عَنَاقٍ ^(٤)
هَمْسٌ كَهَمْسِ الْحَبِّ فِي الْأَعْمَاقِ

فعليك - أخي الحبيب - ألا تدع طلب العلم ، حتى وإن أحسست أنك
قد تمكنت من كثير من العلوم الشرعية ، فلا تهمل التوسع في ثقافتك ،
وسؤال أهل العلم فيما قد يشكل عليك ويتعسر عليك فهمه ؛ بل من الأحسن
والأجمل أن ترحل إليهم تكريماً للعلم .

عَلَيْكَ بِأَهْلِ الْعِلْمِ فَارْغَبْ إِلَيْهِمْ
وَيَحْسَبْ كُلُّ النَّاسِ أَنَّكَ مِنْهُمْ
يُفِيدُوكَ عِلْمًا ؛ كَيْ تَكُونَ عَلِيمًا
إِذَا كُنْتَ فِي أَهْلِ الرَّشَادِ مُقِيمًا
فَكَلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ مُقْتَدٍ
وَقَدْ قَالَ هَذَا الْقَائِلُونَ قَدِيمًا ^(٦)



(١) يجلو العمى : يذهب .

(٢) « جامع بيان العلم » (٥٠/١) .

(٣) غانية : هي التي استغنت بحسنها عن الزينة والحلي ، والجمع غَوَانٌ .

(٤) جاء في « اللسان » (٣١٣٣/٤) : « وعانقه معانقة وعناقًا : التزمه فأدنى عنقه من عنقه » .

(٥) القِرطاس : الكتاب ، أو السجل ، أو الدفتر ، وجمعه قِرطيس .

(٦) « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر (٥٨/١) .

الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ



على الخطيب أن يجتهد في إصلاح نفسه قبل إصلاح غيره ؛ فالخطابة علاجٌ للقلوب ، فمن الأجمل أن يعالج الناس طبيب معافى .

وقد ذمَّ الله - تبارك وتعالى - مَنْ يأمر بالمعروف ، ولا يعمل به ، فقال عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٢) كِبْرَ مَقْتًا (١) عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ (٣) [الصَّف : ٢ ، ٣] .

وقال أيضاً : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة : ٤٤] قال القرطبي - رحمه الله - : « اعلم - وفَّقك الله تعالى - أن التَّوْبِيخَ في الآية بسبب ترك فعل البرِّ ، لا بسبب الأمر بالبرِّ ؛ ولهذا ذمَّ الله - تعالى - في كتابه قومًا ، كانوا يأمرُونَ بأعمال البرِّ ، ولا يعملون بها ، وبخهم به توبيخًا يتلى على طول الدهر إلى يوم القيامة ، فقال : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ﴾ » (٢)

وقال ابن كثير - رحمه الله - : « والغرض أن الله - تعالى - ذمَّهم على هذا الصنيع ، ونَبَّههم على خطئهم في حق أنفسهم ، حيث كانوا يأمرُونَ بالخير ثم لا يفعلونه ، وليس المراد ذمَّهم على أمرهم بالبرِّ مع تركهم له ؛ فإن الأمر بالمعروف معروف ، وهو واجب على العالم ، لكن الواجب والأولى بالعالم أن يفعلَه مع مَنْ أمرهم به ، ولا يتخلَّف عنهم ، كما قال شعيب - عليه السلام - : ﴿ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَآكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

(١) مَقْتًا : أي كَرِهًا وَسَخَطًا وَغَضَبًا .

(٢) « تفسير القرطبي » (٣١٢/١) .

إلى أن قال : « والصحيح أن العالم يأمر بالمعروف ، وإن لم يفعله ، وينهى عن المنكر ، وإن ارتكبه » .

قال مالك عن ربيعة : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : « لو كان المرء لا يأمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر ؛ حتى لا يكون فيه شيء - ما أمر أحد بمعروف ولا نهى عن منكر » . قال مالك : « وصدق ، من ذا الذي ليس فيه شيء ؟ ! » .

قُلْتُ (أي ابن كثير) : « لكنه - والحالة هذه - مذموم علي ترك الطاعة ، وفعل المعصية لعلمه بها ، أو مخالفته على بصيرة ، فإنه ليس من يعلم كمن لا يعلم ؛ ولهذا جاءت الأحاديث في الوعيد على ذلك » (١) .

فعن أسامة بن زيد - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله - ﷺ - يقول : « يُجَاءُ بِالرَّجُلِ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ ، فَتَنْدَلِقُ ^(٣) أَقْتَابُهُ ^(٤) ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ ^(٥) ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ ، فيقولون : يا فلان ، ما شأنك ؟ ! » ، أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ ؟ ! . فيقول : كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ ، وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الشَّرِّ وَآتِيهِ ! » ^(٦) .

وقال - أيضاً - : وإني سمعته (يعني رسول الله - ﷺ -) يقول :

« مررت ليلة أُسْرِيَ بِي بِأَقْوَامٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ ، قُلْتُ :

(١) تفسير ابن كثير (١/٨٨) .

(٢) أي الذي يخالف علمه عمله .

(٣) الاندلاق : خروج الشيء من مكانه بسرعة .

(٤) أقتابه : جمع قتب - بكسر القاف - ، وهي الأمعاء (أي المصارين) .

(٥) أي الطاحون ؛ فانظروا - يا عبد الله - إلى حال من يقول ما لا يفعل ، كيف تنصب مصارينه من جوفه ، وتخرج من دبره ، ويدور بها دوران الحمار بالطاحون ، والناس تنظر إليه ؟ ! نسأل الله الثبات والستر والعاقبة .

(٦) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) ، وفي الفتن (٧٠٩٨) ، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) ، وأحمد في مسنده (٢٠٥/٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩) .

مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جَبْرِيلُ؟!، قَالَ خُطَبَاءُ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ» (١)

وعن جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«مِثْلُ الْعَالَمِ» (٢) الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَيَنْسِي نَفْسَهُ كَمِثْلِ السَّرَاجِ ،
يُضِيءُ لِلنَّاسِ ، وَيَحْرِقُ نَفْسَهُ ...» (٣)

إِذَا الْعِلْمُ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ كَانَ حُجَّةً عَلَيْكَ ، وَلَمْ تُعْذَرْ بِمَا أَنْتَ جَاهِلُهُ
فَإِنْ كُنْتَ قَدْ أُوتِيتَ عِلْمًا ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ قَوْلَ الْمَرْءِ مَا هُوَ فَاعِلُهُ
فَعَلَيْكَ - أَخِي الْخَطِيبُ - أَنْ تَكُونَ مَرَاةً لِدَعْوَتِكَ ، وَكِتَابًا مِفْتَوحًا يَجِدُ
النَّاسُ فِيهِ تَطَابِقًا تَمَامَ التَّطَابُقِ لِكَلَامِكَ ؛ فَإِنَّهُمْ إِذَا قَرَأُوا صَحِيفَةَ أَقْوَالِكَ ، وَلَمْ
يَجِدُوهَا مِثْلَ أَعْمَالِكَ - خَاضُوا فِيهَا ، وَاسْتَهْزَءُوا بِكَلِمَتِكَ ، فَإِنَّ الْعَمَلَ أَبْقَى أَثَرًا
فِي النُّفُوسِ مِنَ الْقَوْلِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - :
« نَحْنُ إِلَى إِمَامٍ فَعَّالٍ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَى إِمَامٍ قَوَّالٍ » .

وَمِنَ الْعَجَبِ أَنَّ الْخَطِيبَ إِذَا خُطِبَ فِي قَرْيَةٍ أَهْلُهَا لَا يَعْرِفُونَهُ ، يَجِدُ
الِاسْتِجَابَةَ وَالتَّأَثُّرَ بِعَكْسِ الْقَرْيَةِ الَّتِي وَقَفَ أَهْلُهَا عَلَى حَقِيقَةِ أَمْرِهِ ، وَمَدَى مُوَافَقَةِ
قَوْلِهِ لِعَمَلِهِ .

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الشَّاعِرِ :

وَصَفَّتِ التُّقَى حَتَّى كَأَنَّكَ ذُو تَقَى وَرِيحُ الْخَطَايَا مِنْ ثِيَابِكَ تَسْطَعُ!
وَقَالَ آخَرُ :

وَعَيْرُ تَقَى يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتُّقَى طَبِيبٌ يَدَاوِي ، وَالطَّبِيبُ مَرِيضُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(٢) مِثْلُ الْعَالَمِ : أَيِ صَفَّتُهُ .

(٣) رَوَاهُ الْإِسْبَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - يَرْحَمُهُ اللَّهُ !- : « أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ مِنْ طَرِيقَيْنِ ، يَقْوَى أَحَدُهُمَا الْآخَرُ » . انْظُرِ الْاِقْتِضَاءَ لِلأَلْبَانِيِّ (ص ٧٠ - ٧١) ، وَصَحَّحَهُ فِي صَحِيحِ الْجَامِعِ (٥٨٣١) .

وقال أبو الأسود الدؤلي :

هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمِ؟!
 كَيْمَا يُصَحُّ بِهِ وَأَنْتَ سَقِيمُ
 أَبَدًا ، وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمُ
 فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ ، فَأَنْتَ حَكِيمُ
 بِالْقَوْلِ مِنْكَ ، وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ
 عَارٌ عَلَيْكَ - إِذَا فَعَلْتَ - عَظِيمُ !

يَأْيُهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرُهُ
 تَصِفُ الدَّوَاءَ لَذِي السَّقَامِ وَذِي الْعَنَاءِ
 وَنَرَاكَ تَصْلِحُ بِالرَّشَادِ عَقُولَنَا
 أَبَدًا بِنَفْسِكَ ، فَانْهَهَا عَنْ غِيَّهَا
 وَهَنَّاكَ يَقْبَلُ مَا تَقُولُ ، وَيَشْتَفِي
 لَا تَنَّهُ عَنْ خُلُقِي وَتَأْتِي مِثْلُهُ



القرآن الكريم



لا شيء يخاطب العقل والوجدان أعظم من كلام الله ، ومتى اعتمد الخطيب على القرآن الكريم ، فقد أخذ بمناحي التأثير ، وبلغ في نفس السامع ما أراد .

ولا تتوافر في أي خطبة جودة الإنتاج ، وجمال اللفظ ، ومخاطبة الإحساس ، وإثارة الرغبة ، وطرق الإقناع - حتى تشتمل على شيء من القرآن الكريم ؛ فالقرآن الكريم كما وصفه الله - تبارك وتعالى - : ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر : ٢٣] .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء : ٨٢] .

وقد كان السلف يسمون الخطبة التي لم توشح بالقرآن الكريم ، وتزين بالصلاة على النبي - ﷺ - بالشوّهاء ، كما قال الجاحظ .

قال عمران بن حطان : «خطبت عند زياد خطبة ، ظننت أنني لم أقصر فيها عن غاية ، ولم أدع لطاعن علة ، فمررت ببعض المجالس ، فسمعت شيخاً يقول : هذا الفتى أخطب العرب ، لو كان في خطبته شيء من القرآن!» (١) .

وكان - ﷺ - يخطب من القرآن أحياناً ، فعن أم هشام بنت حارثة قالت :

(١) «البيان والتبيين» للجاحظ (٥/٢) .

« مَا أَخَذْتُ ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يَقْرؤها كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ ، إِذَا خُطِبَ النَّاسُ » (١) .

أَتَى عَلَى سَفَرٍ (٢) التَّوْرَةَ فَانْهَزَمَتْ فَلَمْ يَفِدْهَا زَمَانُ السَّبْقِ وَالْقَدَمِ وَلَمْ تَقُمْ مِنْهُ لِلْإِنْجِيلِ قَائِمَةٌ كَأَنَّهُ الطِّيفُ ، زَارَ الْجَفْنَ فِي الْحَلَمِ !

فَالْحِكْمَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - كَمَا قَالَ الْبِقْلَانِيُّ - مَجْلُوءَةٌ عَلَيْكَ فِي مَنْظَرٍ بِهِجٍ ، وَمَعْرُضٍ شَيْقٍ ، وَنَظْمٍ أُنِيقٍ غَيْرِ مُتَعَاصٍ عَلَى الْأَسْمَاعِ ، وَلَا مُلْتَوٍ عَلَى الْأَفْهَامِ ، وَلَا مُسْتَكْرَهٍ فِي اللَّفْظِ ، يَمُرُّ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ ، وَيُضِيءُ كَمَا يُضِيءُ الْفَجْرُ ، وَيَزْخَرُ كَمَا يَزْخَرُ الْبَحْرُ ، طَمُوحُ الْعِبَابِ ، جَمُوحُ عَلَى الطَّارِقِ الْمُنْتَابِ ، كَالرُّوحِ فِي الْبَدَنِ ، وَالنُّورِ الْمُسَيِّطِرِ فِي الْأَفْقِ ، وَالْغَيْثِ الشَّامِلِ ، وَالضِّيَاءِ الْبَاهِرِ ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فَصَّلَتْ : ٤٢] .

سَمِعْتُكَ - يَا قُرْآنَ - وَاللَّيْلُ وَأَجْمٌ (٣) سَرَيْتَ (٤) تَهْزُ الْكَوْنَ سُبْحَانَ مَنْ أَسْرَى ! فَتَحْنَا بِكَ الدُّنْيَا فَأَشْرَقَ نُورُهَا فَسَلَّ دَوْلَةُ الْأَخْبَارِ (يَرْمُوكَ) أَوْ (بَدْرًا)



(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٣) ، وأبو داود في الصلاة (١١٠٠) ، والنسائي في الجمعة (١٤١٢) .

(٢) سفر : كتاب ، والجمع أسفار .

(٣) وأجم : هادئ صامت .

(٤) سَرَيْتَ : من السَّرى ، وهو السير ليلاً .

الحسنة النبوية



كلام النبي - ﷺ - هو الكلام الذي يلي منزلة القرآن الكريم ، وقد بلغ من البلاغة الذروة ، ووصل من العظمة والجلال إلى القمة ، ولو أن كلامه عرض عليك منسوباً لغيره ، لأنكرت النسبة ؛ لأنه تحيط به هالة روحية ، تحس منها بشعاع النبوة ، قال الله - سبحانه - : ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (٣) إن هو إلا وحي يوحى (٤) [النجم : ٣ ، ٤] .

وقال - تبارك وتعالى - : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [النحل : ٤٤] .

صلى عليك الله - يا علم الهدى - واستبشرت بقُدومك الأيام هتفت لك الأرواح من أشواقها وأزينت بحديثك الأقلام وقد بلغت عناية السلف برواية أحاديث رسول الله - ﷺ - ، والاستشهاد بها في خطبهم - مبلغاً عظيماً ، فإن الحديث إذا صح عندهم ، كان فيه فصل الخطاب ، واعتقدوا أن الخطيب بروايته يصيب محز الصواب .

إني إذا احتوشتني ألف محبرة يكتبن حديثي طوراً وأخبرني نادت بحضرتي الأقلام معلنة تلك المكارم لا قعبان من لبن وقد قال الجاحظ في وصفه كلامه - ﷺ - : « هو الكلام الذي قل عدد حروفه ، وكثر عدد معانيه ، وجل عن الصنعة ، ونزه عن التكلف ، وكان كما قال - تعالى - : ﴿ وما أنا من المتكلفين ﴾ [ص : ٨٦] ، فكيف وقد عاب التشديق ^(١) ، وجانب أصحاب التّعير ^(٢) ، استعمل المبسوط في موضع

(١) التشديق : التطاول على الناس بالكلام ، بأن يتكلم بملء فيه تفاصيلاً وتعظيماً لكلامه .

(٢) التّعير : يقال تَعَرَّ فلان في كلامه : إذا تكلم بأقصى فيه .

البَسْطُ، والمَقْصُورُ في موضعِ القَصْرِ، وهَجَرَ الغَرِيبَ الوحْشِيَّ، ورَغِبَ عن
 الهَجِينِ السُّوقِيِّ^(١)، فلم يَنْطِقْ إِلَّا عن ميراثِ حِكْمَةٍ، ولم يَتَكَلَّمْ إِلَّا عن كَلَامٍ
 حَفٍّ بالعَصْمَةِ، وشَدِيدَ التَّأْيِيدِ، وَيَسَّرَ بالتَوْفِيقِ، وهذا الكَلَامُ الَّذِي أَلْقَى اللهُ المَحَبَّةَ
 عَلَيْهِ، وغَشَاهُ بِالْقُبُولِ، وجمع له بين المَهَابَةِ والحَلَاوَةِ، وبين حُسْنِ الإِفْهَامِ وَقِلَّةِ
 عِدَدِ الكَلَامِ، وهو - مع استغنائه عن إعادته، وَقِلَّةِ حَاجَةِ السَّامِعِ إِلَى مَعَاوِدَتِهِ -
 لم تَسْقُطْ له كَلِمَةٌ، ولا زَلَّتْ له قَدَمٌ، ولا بَارَتْ له حُجَّةٌ، ولم يَقُمْ له خَصْمٌ،
 ولا أَفْحَمَهُ خُطِيبٌ، بل يَبْذُ الخُطْبَ الطُّوَالَ بالكَلَامِ القَصِيرِ، ولا يَلْتَمِسُ إِسْكَاتِ
 الخَصْمِ إِلَّا بما يَعْرِفُهُ الخَصْمُ، ولا يَحْتِجُ إِلَّا بِالصَّدْقِ، ولا يَطْلُبُ الفَلَجَ^(٢) إِلَّا
 بِالْحَقِّ، ولا يَسْتَعِينُ بِالْخَلَابَةِ^(٣)، ولا يَسْتَعْمِلُ المُوَارَبَةَ، ولا يَهْمِزُ ولا يَلْمِزُ^(٤)،
 ولا يَبْطِئُ ولا يَعْجَلُ، ولا يَسْهَبُ ولا يَحْصُرُ، ثم لم يَسْمَعْ النَّاسُ بِكَلَامٍ قَطُّ أَعَمَّ
 نَفْعًا، ولا أَصْدَقَ لَفْظًا، ولا أَعْدَلَ وَزْنَ، ولا أَجْمَلَ مَذْهَبًا، ولا أَكْرَمَ مَطْلَبًا، ولا
 أَحْسَنَ مَوْقِعًا، ولا أَسْهَلَ مَخْرَجًا، ولا أَفْصَحَ عَنْ مَعْنَاهُ، ولا أَبَيَّنَ عَنْ فَحْوَاهُ مِنْ
 كَلَامِهِ ﷺ، ولعلَّ بَعْضَ مَنْ لَمْ يَتَّسِعْ فِي الْعِلْمِ، ولم يَعْرِفْ مَقَادِيرَ الكَلَامِ يَظُنُّ
 أَنَّا تَكَلَّفْنَا لَهُ مِنَ الِامْتِدَاحِ والتَّشْرِيفِ، وَمِنَ التَّزْيِينِ والتَّجْوِيدِ - ما لَيْسَ عِنْدَهُ، ولا
 يَبْلُغُ قَدْرَهُ، كَلًّا وَالَّذِي حَرَّمَ التَّزْيِيدَ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَقَبَّحَ التَّكْلُفَ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ،
 وَبَهَرَجَ^(٥) الكَذَّابِينَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ - لا يَظُنُّ هَذَا إِلَّا مَنْ ضَلَّ سَعِيَهُ اهـ .

مَنْ زَارَ بَابَكَ، لَمْ تَبْرَحْ جَوَارِحُهُ تَرَوِي أَحَادِيثَ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ مَنْ (٦)
 فَالْعَيْنُ عَنْ قُرَّةٍ، وَالرُّوحُ عَنْ صِلَةٍ وَالْقَلْبُ عَنْ جَابِرٍ، وَالسَّمْعُ عَنْ حَسَنِ

(١) السُّوقِيُّ : الْعَامِيُّ الْمُبْتَذِلُ .

(٢) الْفَلَجُ : الظُّفْرُ وَالْفَوْزُ .

(٣) الْخَلَابَةُ : الْخَدِيعَةُ فِي الْقَوْلِ ، أَيْ الْكَلَامُ الْخَلَّابُ الَّذِي يَعْرِفُ صَاحِبَهُ كَيْفَ يُعْجِبُ السَّامِعَ بِهِ .

(٤) لَا يَهْمِزُ وَلَا يَلْمِزُ : لَا يَغْتَابُ وَلَا يَعِيبُ .

(٥) بَهَرَجٌ : أَهْمِلُ .

(٦) مَنْ : جَمْعُ مَنَّةٍ ، وَهِيَ النِّعْمَةُ .

اعتماد فهم السلف



على الخطيب أن يعرض الكتاب والسنة بفهم السلف ، والسلف هم الصحابة ، والتابعون ، وتابعوهم ؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : **سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ ؟ » . قال : « قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ » (١) .**

والسلفية اصطلاح خاص ، يُطلق على مَنْ تَمَسَّكَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَاقْتَدَى بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ الْإِسْلَامِ وَتَطْبِيقِهِ .

قال الأوزاعي - رحمه الله - : « اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا ، وَكُفْ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْعُكَ مَا وَسَعَهُمْ » (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - يرحمه الله - : « إِنَّ أَتْبَاعَ سَبِيلِهِمْ أَوْلَى مِنْ أَتْبَاعِ سَبِيلٍ مَنْ خَالَفَ سَبِيلَهُمْ » (٣) .

وقال الإمام الحافظ بن عبد الهادي - رحمه الله - : « وَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ تَأْوِيلٍ فِي آيَةٍ أَوْ سُنَّةٍ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ السَّلَفِ ، وَلَا عَرَفُوهُ ، وَلَا بَيَّنَّوهُ لِلْأُمَّةِ ؛

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ (٣٦٥١) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ (٢٥٣٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْمُنَاقِبِ (٢٨٥٩) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الشَّهَادَاتِ (٢٣٦٢) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَّةِ (٤٦٥٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ اللَّائِكَاثِيُّ فِي « السَّنَةِ » (١٥٤/١) ، وَابْنُ بَيْهَقٍ فِي « الْمُدْخَلِ » (٢٣٣) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي « الشَّرِيعَةِ » (ص ٥٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٣) « اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ » (ص ٤٣٨) .

فَإِنَّ هَذَا يَتَضَمَّنُ أَنَّهُمْ جَهِلُوا الْحَقَّ فِي هَذَا ، وَضَلُّوا عَنْهُ ، وَاهْتَدَى إِلَيْهِ هَذَا الْمُعْتَرِضُ الْمُسْتَأْخِرُ ^(١) .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « إِنَّ إِحْدَاثَ الْقَوْلِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي كَانَ السَّلَفُ وَالْأُئِمَّةُ عَلَى خِلَافِهِ - يَسْتَلْزِمُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي نَفْسِهِ ، أَوْ تَكُونَ الْمُخَالَفَةُ لَهُ خَطَأً . وَلَا يَشْكُ عَاقِلٌ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْغَلَطِ وَالْخَطَا مِنْ قَوْلِ السَّلَفِ » ^(٢)

وقال الإمام الشَّاطِبِيُّ - رحمه الله - : « يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَازِلٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ مُرَاعَاةَ مَا فَهَمَ مِنْهُ الْأَوَّلُونَ ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْعَمَلِ بِهِ ؛ فَهُوَ أُخْرَى بِالصَّوَابِ ، وَأَقْوَمُ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ » ^(٣) .

هُمُ النُّجُومُ ، مَسَائِلُهَا إِذَا التَّبَسَّتْ عَلَيْكَ عِنْدَ السُّرَى ^(٤) يَا صَاحِبِي السَّبِيلِ
اتَّبِعْ طَرِيقَتَهُمْ ، اعْرِفْ حَقِيقَتَهُمْ أَقْرَأْ وَثَبَّتَهُمْ بِالْحَبِّ يَا رَجُلْ
وَلَعَلَّكَ - أَخِي - تَسْأَلُ : لِمَاذَا اعْتِمَادَ مِنْهُمْ السَّلَفِ فِي فَهْمِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ ؟ .

والجواب : إِنَّمَا قَدَّمَ فَهْمَ السَّلَفِ عَلَى غَيْرِهِمْ لِأُمُورٍ ، مِنْهَا :

- ١- أَنَّ خِطَابَ الشَّارِعِ مُتَوَجَّهٌُ إِلَيْهِمْ فِي الْأَصْلِ ، وَهُمْ الْمُرَادُونَ بِهِ قَبْلَ غَيْرِهِمْ .
- ٢- أَنَّهُمْ عَاصَرُوا التَّشْرِيعَ ، فَعَلِمُوا مَوَاقِعَ التَّنْزِيلِ ، وَوَرُودَ الْأَدَلَّةِ عَلَى الْوَقَائِعِ وَالْأَحْوَالِ .

(١) « الصَّارِمُ الْمُنْكَي » (ص ٤٢٧) .

(٢) « مُخْتَصَرُ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ » (١٢٨/٢) .

(٣) « الْإِعْتِصَامُ » (٧٧/٣) ، وَابْنُ هَيْثَمٍ فِي « الْمُدْخَلِ » (٢٣٣) ، وَالْأَجْرِيُّ فِي « الشَّرِيعَةِ » (ص

٥٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(٤) السُّرَى : مُصْدَرُ سَرَى يَسْرِي ، إِذَا سَارَ لَيْلًا .

٣- لَأَنَّهُمْ أَهْلُ الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ ، وَالْوَحْيُ جَاءَ بِلِسَانِهِمْ ، وَالرَّسُولُ ﷺ يُوَضِّحُ لَهُمْ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ .

٤- أَنَّ النُّصُوصَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الدَّالَّةَ عَلَى فَضْلِهِمْ ، وَعُلُوِّ قَدْرِهِمْ - قَدْ تَوَاتَرَتْ .

٥- لِأَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - قَدْ جَعَلَ لَهُمُ الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ لِمَنْ بَعَدَهُمْ ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ ، وَعَلَى مَنْ تَبِعَهُمْ ، وَسَلَكَ سَبِيلَهُمْ ، وَإِنَّمَا نَالَ التَّابِعُ الْفَضْلَ لِفَضْلِ الْمَتَّبِعِ ^(١) .

« جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنْ دِينِ الرَّسُولِ ، فَمَا أَحْلَى مَآثِرَهُمْ فِي سَالِفِ الْحَقَبِ ^(٢) لَوْلَا لَطَائِفُ صُنْعِ اللَّهِ مَا نَبَتَتْ تِلْكَ الْمَكَارِمُ فِي لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ »
فَمَا أَحْرَاكَ - أَخِي فِي اللَّهِ - أَنْ تَحْشَوْ سَمْعَ الْمُسْتَمِعِ ، وَبَصَرَهُ ، وَفُؤَادَهُ بِكَلَامِ اللَّهِ ، وَكَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثُمَّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ مِنَ السَّلَفِ ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ ، فَهَذَا - وَاللَّهِ - هُوَ الْعِلْمُ ، وَفِي الصَّبَاحِ مَا يَغْنِي عَنْ الْمَصْبَاحِ .

مَضَى السَّلَفُ الْأَبْرَارُ يَعْبُقُ ذِكْرُهُمْ فَسِيرُوا كَمَا سَارُوا عَلَى الْبِرِّ وَاصْنَعُوا



(١) انظر «العقيدة السلفية» للجديع (ص ٢٥) . قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى (٢٩١/٢١) : « وَكُلُّ قَوْلٍ يَنْفَرِدُ بِهِ الْمُتَأَخِّرُ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَلَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ - فَإِنَّهُ يَكُونُ خَطَأً ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : إِيَّاكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي مَسْأَلَةٍ لَيْسَ لَكَ فِيهَا إِمَامٌ » .
(٢) الْحَقَبُ : جَمْعُ حِقْبَةٍ ، وَهِيَ مَدَّةٌ طَوِيلَةٌ مَبْهَمَةٌ مِنَ الزَّمَانِ .

اختيار الموضوع

إن جوهر الخطبة هو الموعظة الحسنة من القرآن والسنة بفهم سلف الأمة ، وكذلك كانت خطبته - ﷺ - كما وصفها الصحابي الجليل جابر بن سمرة - رضي الله عنه ، ووصف موضوعها ومحتواها ، وأوجز قال - رضي الله عنه - : « كان للنبي - ﷺ - خطبتان ، يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويذكر الناس » (١) .

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - واصفاً هدي النبي - ﷺ - في خطبه : « كان يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام ، وشرائعه ، ويأمرهم ، وينهاهم في خطبته ، إذا عرض له أمر أو نهى » (٢) .

والظاهر من محافظته - ﷺ - في خطبته على الأمر بتقوى الله ، والتحذير من غضبه ، والترغيب في موجبات رضاه ، وقراءة القرآن - وجوب ذلك ؛ لأن فعله - ﷺ - بيان لما أجمل في آية الجمعة ، وقد قال - ﷺ - : « **صلوا كما رأيتموني أصلي** » ، وقد ذهب إلى هذا الشافعي .

وقال بعضهم : « مواظبته - ﷺ - دليل الوجوب » . قال في « البدر التمام » : « وهو الأظهر ، والله أعلم » (٣) .

قال الإمام العز بن عبد السلام - رحمه الله - :

« ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها من الثناء والدعاء ، والترغيب والترهيب بذكر الوعد والوعيد ، وكل ما يحث على

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٩٤) ، والنسائي في الجمعة (١٤١٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١١٠٦) ، وأحمد في مسنده .

(٢) « زاد المعاد » (٤٢٧/١) .

(٣) انظر « الموعظة الحسنة » (ص ٣١) ، و« الأجوبة النافعة » (ص ٥٦-٥٧) بإفادة الشيخ مشهور ابن حسن - حفظه الله - في كتابه « القول المبين في أخطاء المصلين » (ص ٣٧٣) .

طاعة ، أو يزجر عن معصية ، وكذلك تلاوة القرآن ، وكان النبي ﷺ -
يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات ^(١) لاشتغالها على ذكر الله ، والثناء
عليه ، ثم على علمه بما توسوس به النفوس ، وبما تكتبه الملائكة على الإنسان
من طاعة وعصيان ، ثم تذكر الموت وسكراته ، ثم تذكر القيامة وأهوالها ،
والشهادة على الخلائق بأعمالها ، ثم تذكر الجنة والنار ، ثم تذكر النشور
والخروج من القبور ، ثم بالوصية في الصلوات ، فما خرج عن هذه المقاصد
فهو مبتدع ، ولا ينبغي أن يذكر فيها الخلفاء ، ولا الملوك ، ولا الأمراء ^(٢) ؛

(١) قال الشيخ مشهور بن حسن - حفظه الله - في حاشية كتابه الماتع « القول المبين » (ص ٣٧١ -
٣٧٢) : « والعجب من مواظبة أكثر أئمة المساجد على قراءة السجدة في فجر كل يوم جمعة ، ولا
تكاد ترى أحداً من الخطباء في بلادنا يقرأ سورة (ق) (قلت : وبلادنا كذلك) في خطبة يوم
الجمعة مع أن في « صحيح مسلم » (٥٩٥/٢) رقم (٨٧٣) ، و « مسند أبي داود » (٢٨٨/١)
رقم (١١٠٠ ، ١١٠٢) ، « والمجتبى » للنسائي (١٥٧/٢) عن أم هشام بنت حارثة قالت : « ما
أخذت **ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ** إلا عن لسان رسول الله - ﷺ - يقرأها كل يوم جمعة علي المنبر ،
إذا خطب الناس . نعم ، صح عن النبي - ﷺ - أنه قرأ « السجدة » و « الدهر » فجر الجمعة ،
ونصر عليه الأئمة ، ولكن لا يستحب المداومة عليها ؛ لئلا يظن الناس أنها مفضلة بسجدة ، قاله
الإمام أحمد ، وانظر « المغني » (٢٢٢/٢ - مع الشرح الكبير) ، و « الباعث » (ص ٥١) ،
و « فتح الباري » (٣٧٩/٢) ، و « سفر السعادة » (ص ٤١) . ونص الحافظ أنه لم ير في شيء من
الطرق التصريح بأنه - ﷺ - سجد لما قرأ سورة « السجدة » إلا في حديثين ، قال في أحدهما : «
وفي إسناده من ينظر في حاله » ، وقال في الآخر : « في إسناده ضعف » .

وذكر القرافي في « الفروق » (١٩١/٢) : أنه شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم
الجمعة ، فإنه ثلاث ركعات (قلت : وعندنا كذلك) ؛ لأجل أنهم يرون الإمام يواظب على
قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ، ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة ، وقال : « وسد هذه
الذرائع متعين في الدين ، وكان مالك شديد المبالغة فيها » . وانظر « إيضاح المسالك إلى قواعد
الإمام مالك » (ص ٢٢١ - ٢٢٢) ، و « ما لا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين » (ص ٩٧ - ٩٨) .

(٢) نقل القرطبي في « تفسيره » (١٠٧/١٨) عن الزمخشري قوله : « فإن قلت : كيف يسر ذكر الله
بالخطبة وفيها غير ذلك ؟ ! قلت : ما كان من ذكر رسول الله - ﷺ - والثناء عليه ، وعلى خلفائه
الراشدين ، وأتقياء المؤمنين ، والموعظة والتذكير - فهو في حكم ذكر الله ، فأما ما عدا ذلك من
ذكر الظلمة ، وألقابهم ، والثناء عليهم ، والدعاء لهم ، وهم أحقاء بعكس ذلك - فهو من ذكر
الشیطان ، وهو من ذكر الله على مراحل انتهى .

لأن هذا موطن مختص بالله ورسوله بما يحث على طاعته، ويزجر عن معصيته ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] .

ولو حدث بالمسلمين حادث، فلا بأس بالتحدث فيما يتعلق بذلك الحادث مما حث الشرع عليه، وندب إليه : كعدو يحضر، ويحث الخطيب على جهاده، والتأهب للقاءه، وكذلك ما يحدث من الجذب الذي يستسقى لمثله، فيدعو الخطيب بكشفه .

وعلى الخطيب اجتناب الألفاظ التي لا يعرفها إلا الخواص؛ فإن المقصود نفع الحاضرين بالترغيب والترهيب، وهذا من البدع القبيحة، ونظير ذلك أن يخطب للعرب بألفاظ أعجمية لا يفهمونها، والله أعلم^(١) .

هَذَا هُوَ الْعِلْمُ لَا طِينٌ، وَلَا حَجَرٌ وَلَا خِيُولٌ، وَلَا عَيْسٌ^(٢)، وَلَا بَقَرٌ
هُوَ النَّجَاةُ، هُوَ الرِّضْوَانُ، فَاحْظَ بِهِ وَمَا سِوَى الْعِلْمِ لَا عَيْنٌ، وَلَا أَثَرٌ



(١) « فتاوى العز بن عبد السلام » (ص ٧٧-٧٨) .

(٢) العيس : الإبل البيض، يخالط بياضها شقرة ظلمة خفية.

التَّثَبُّتُ فِي النَّقْلِ



على الخطيب أن يكون أميناً في النقل ، دقيقاً في العرض ، وأن يعزو^(١) الأحاديث إلى مصدرها من كتب الصحاح والمسانيد مع بيان درجتها من الصحة.

فقد نقل القاسمي فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي - رحمه الله - ما

نصه: « وسئل - رحمه الله - في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة ، ويروي أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجيها ، ولا روايتها ، فما الذي يجب عليه ؟ » . فأجاب بقوله : « ما ذكره من الأحاديث في خطبة من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها - فجائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث ، أو بنقلها من مؤلفه من أهل الحديث ، أو خطب ليس مؤلفه كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عزز عليه التعزيز الشديد ، وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها ، وخطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك ، إن ارتكبه » . ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته ، فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساء الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين ، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زاجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق » اهـ . (٢) .

وكما يجب على الخطيب أن يتبين درجة الحديث ، وذكر مصدره ، فإنه يجب عليه ألا يذكر أي فائدة إلا بعزوها (أي نسبها) إلى قائلها ؛ فقد قيل : « من بركة العلم وشكره عزوه إلى قائله » .

(١) يعزو : ينسب .

(٢) « قواعد الحديث » (ص ٣٩) .

وقال العلامة القاسمي - أيضاً - :

« لا خفاء أن من المدارك المهمة في باب التصنيف عزو الفوائد ،
والمسائل ، والنكت ^(١) إلى أربابها تبرؤاً من انتحال ما ليس له ، وترفعاً عن أن
يكون كلابس ثوبي زور ^(٢) . »

وقال السيوطي - رحمه الله - في « مقاماته » :

« وكان الحافظ ابن حجر يعلم طلبته - إذا نقلوا حديثاً أوردوه لهم أو
أثراً - أن يقولوا : روى فلان ، أو خرج فلان بإفادة شيخنا ابن حجر ؛ كل
ذلك حرصاً على أداء الأمانة ، وتجنب الخيانة - فإنها بعست البطانة - ،
وامتثالاً للحديث ، واقتداءً بالأئمة في القديم والحديث ، وتحرزاً عن الكذب
والتشبع ، وتوفية لحق التتبع » :

ويجوز للخطيب ذكر القصص ، ولكن يجب أن يكون صادقاً ، متحريراً
صادق الأخبار والمقبول منها ، ويجب أن يخرج الأخبار منها تخريجاً صحيحاً .
وإذا اعتمد الخطيب في خطبته على كتب وأشرطة ، فعليه أن يعزو لمن
نقل عنهم مع ذكر اسم الكتاب واسم الشريط ؛ حتى لا تزول بركة خطبته ،
فإن بركة العلم عزوه إلى قائله ، كما قال ذلك غير واحد من أهل العلم ، والله
أعلم .



(١) النكت : جمع نكتة ، وهي المسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر .

(٢) « قواعد التحديث » (ص ٤٠) .

مُخَاطَبَةُ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ

على الخطيب أن يُخَاطِبَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ ، وَلِكُلِّ مَنَاسِبَةٍ حَالٌ ، وَلِكُلِّ دَوْلَةٍ رَجَالٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَسْمَعُ يُقَالُ ، وَخَيْرُ الْكَلَامِ مَا كَانَ مُطَابِقًا لِمُقْتَضَى الْحَالِ .

وما أحسن قول الشاعر :

تَرَفَّقْ عَلَيَّ - هَذَاكَ الْمَلِكُ - فَإِنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا

روى الإمام البخاري - رحمه الله - عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ؛ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ ! » (١) . وفي رواية أخرى أنه قال - أيضاً - : « وَدَعُوا مَا يُنْكُرُونَ » (٢) .

ومعنى يعرفون: يفهمون، والمراد بـ(ما يُنْكُرُونَ) : ما يشبه عليهم فهمه (٣) .

قال صاحب عمدة القارئ - رحمه الله - : « أمر علي - رضي الله عنه - في قوله هذا بمراعاة مستوى فهم الناس عند التحدث إليهم ، وبين ما يترتب على عدم مراعاته من تكذيب الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - ؛ لأنَّ الشَّخْصَ إِذَا سَمِعَ مَا لَا يَفْهَمُهُ ، وَمَا لَا يَتَصَوَّرُ إِمْكَانَهُ - يَعْتَقِدُ اسْتِحَالَتَهُ جَهْلًا ، فَلَا يُصَدِّقُ وَجُودَهُ ، فَإِذَا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ يَلْزَمُ تَكْذِيبَهُمَا » (٤) .

وقال ابن حجر - رحمه الله - مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

- رضي الله عنه - : « وفيه دليل على أنَّ الْمُتَشَابِهَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ » (٥) .

(١) « صحيح البخاري مع الفتح » (٢٢٥/١) .

(٢) « المرجع السابق » (٢٢٥/١) .

(٣) « المرجع السابق » (٢٢٥/١) .

(٤) « عمدة القارئ » (٢٠٥/٢) .

(٥) « فتح الباري » (٢٢٥/١) .

وقال العلامة ابن القيم - رحمه الله - : « وضابطه أنك تعرض مسألتك على الشريعة ، فإن صحت في ميزانها ، فانظر مآلها إلى حال الزمان وأهله ، فإن لم يؤد ذكرها إلى مفسدة ، فاعرضها في ذهنك على العقول ، فإن قابلتها فلك أن تتكلم فيها ، إما على العموم إن كانت مما تقبله العقول ، وإما على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم ، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ ، فالسكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشرعية والعقلية » (١) .

وقال الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره ، وإن كان من علم الشريعة ، ومما يفيد علماً بالأحكام ، بل ذلك ينقسم : منه ما هو مطلوب النشر - وهو غالب علم الشريعة - ، ومنه ما لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال ، أو وقت ، أو شخص » (٢) .

وقال صاحب الإحياء : « كل لكل عبد بمعيار عقله ، وزن له بميزان فهمه ؛ حتى تسلم منه ، وينتفع بك ، وإلا وقع الإنكار لتفاوت المعيار » (٣) .

قلت : والخطيب الذكي هو الذي ينظر إلى حال الناس ؛ حتى يستعد لهم ، وقد قال رسول الله - ﷺ - لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : **« إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ... »** (٤) . فأخبره - ﷺ - بحالهم ؛ حتى يستعد لهم ، كما قال بعض أهل العلم .

وليس كل موضوع أو حديث صحيح تحدث به العامة ، فعن أنس أن

(١) « أعلام الموقعين » (١٦٣/٤) .

(٢) « الموافقات » (١٨٩/٤ - ١٩٠) .

(٣) « الإحياء » (٧١/١) .

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٦) ، ومسلم في الإيمان (١٩) ، وأصحاب السنن في الزكاة ، وهو عند أبي داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٤٥) ، والنسائي (٢٤٣٧) ، وابن ماجه (١٧٨٣) ، عن ابن عباس .

النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رديفه على الرحل^(١) : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ صَدَقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ »
قال : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ ؛ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ ! » . قال : « إِذَا تَكَلَّمُوا » . فَأُخْبِرُ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأْتِمًا^(٢) .^(٣)

قال بعض العلماء : « النَّهْيُ فِي قَوْلِهِ - ﷺ - : « لَا تَبَشِّرْهُمْ »
مخصوص ببعض الناس ، وبه احتج البخاري على أن للعالم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم كراهة أن لا يفهموا ، وقد يتخذ أمثال هذه الأحاديث البطله^(٤) والمباحية^(٥) ذريعة إلى ترك التكليف ، ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي ، وأين هؤلاء ممن إذا بشرُوا زادوا جداً في العبادة ؟ ! » .

وقد قيل للنبي - ﷺ - : « أَتَقُومُ اللَّيْلَ ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ؟ ! » . فقال - ﷺ - : « أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا ؟ »^(٦) ^(٧) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وَمِمَّنْ كَرِهَ التَّحْدِيثَ بَعْضُ دُونِ بَعْضٍ : أَحْمَدُ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهَرَهَا الْخُرُوجُ عَلَى الْأَمِيرِ ، وَمَالِكٌ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ، وَأَبُو يُوسُفَ فِي الْغَرَائِبِ ، وَمَنْ قَبْلَهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا رَوَى

- (١) رديفه : خلفه .
(٢) تأتيماً : أى خوفاً من الإثم في كتم هذا العلم .
(٣) أخرجه البخاري في العلم (١٢٨) ، ومسلم في الإيمان (٣٢) .
(٤) يقال : أبطل : إذا جاء الباطل ، والبطله : هم السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : « اقْرَأُوا الْقُرْآنَ ؛ فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبُطْلَةُ » وأخرجه مسلم .
(٥) المباحية : كذا في الأصل ، ولعلها الإباحية .
(٦) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠) ، وفي الرقاق (٦٤٧١) ، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١٩) ، والترمذي في الصلاة (٤١٢) ، والنسائي في قيام الليل (١٦٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١٤١٩) .
(٧) انظر التيسير في الوعظ والتذكير لسعيد عبد العظيم (ص ٣٣) طبعة دار الإيمان - إسكندرية .

عنه في الجرايين^(١) أن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرائين^(٢) ؛ لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد منه من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي ، وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب « اهـ .

قلت : فعلى هذا لا ينبغي للخطيب أن يذكر اختلاف الفقهاء عند العامة ، وإنما يذكر لهم الحق الراجح من أقوال الفقهاء مع الدليل ؛ لئلا يوقعهم في حيص بيص .

وعليه - أيضاً - أن يحدث كل قوم بما يناسبهم ، فأهل البادية ينتشر عندهم السحر ، والشعوذة ، والاعتقاد بالأولياء ، والإخلال بالصلاة ، وهذا حال المناطق النائية ، ولا سيما المحرومة من العلوم الشرعية .

وأهل المدن مع قريبتهم من أهل العلم - تسود في أغلبهم الغفلة ، ولها أسبابها ، وبعضهم تقبل عليهم الشبهات ، والأفكار الوافدة ، فلا يتفطنون لها إلا من رحم ربك ، والسبب يعرفه اللبيب .

أحَقُّهُمْ بِالْحُكْمِ مَنْ عَشِقَ الْعِلَّا وبِالْأَمْنِ مَنْ هَانَتْ عَلَيْهِ الشَّدَائِدُ



(١) في مسند أحمد أن أبا هريرة قال : « حفظت ثلاثة أجربة ، بثت منها جرايين » .

(٢) العرائين : نفر قدموا على النبي ﷺ - فاجتروا المدينة (أي كرهوها) في قصة طويلة ، راجع « صحيح البخاري مع الفتح » (٩٨/١٢) .

طريقة الإنكار على الولاية



مَنْ مَنَّهَجِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَمَعَ الْقُلُوبَ عَلَى وَلَائِهِمْ ، وَالْعَمَلَ عَلَى نَشْرِ الْمَحَبَّةِ بَيْنَ الرَّاعِي وَالرَّعِيَّةِ مَعَ قِيَامِهِمْ بِمَنَاصِحَةِ الْوَلَاةِ سِرًّا ، فَهَمَّ وَسَطَ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا - الْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ الَّذِينَ يَرُونَ الْخُرُوجَ عَلَى السُّلْطَانِ إِذَا فَعَلَ مَنكَرًا ، وَالْأُخْرَى - الرُّوَافِضُ الَّذِينَ أَضْفَوْا عَلَى حُكَّامِهِمْ قَدَاسَةً ، حَتَّى بَلَّغُوا بِهِمْ مَرْتَبَةَ الْعِصْمَةِ . وَكَلَا الطَّائِفَتَيْنِ بِمَعْزِلٍ عَنِ الْحَقِّ وَالصَّوَابِ ، وَبِمَنَئَى عَنْ صَرِيحِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ ، وَوَفَّقَ اللَّهُ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ - أَهْلَ الْحَدِيثِ - إِلَى عَيْنِ الْهُدَى وَالْحَقِّ ، فَذَهَبُوا إِلَى وَجُوبِ إِنْكَارِ الْمَنكَرِ ، لَكِنْ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَكَانَ عَلَيْهَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، وَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَ وَأَعْظَمِهِ قَدْرًا أَنْ يُنْصَحَ وَلَاةُ الْأَمْرِ سِرًّا فِيمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنْ مُنْكَرَاتٍ ، وَلَا يَكُونَ ذَلِكَ عَلَى رَعْوَسِ الْمَنَابِرِ ، وَفِي مَجَامِعِ النَّاسِ ؛ لِمَا يَنْجُمُ عَنْ ذَلِكَ - غَالِبًا - مِنْ تَأْلِيلِ الْعَامَّةِ ، وَإِثَارَةِ الرَّعَاعِ ^(١) ، وَإِشْعَالِ الْفِتَنِ ^(٢) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ لَتُكَلِّمَهُ ؟ ! » . فَقَالَ : « أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا لِأَسْمَعَكُمْ ؟ ! » ، وَاللَّهُ ، لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا ، لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ ^(٣) .

قال الإمام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : « يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملا ؛ لأن في الإنكار جهاراً ما يخشى عاقبته ، كما

^(١) الرَّعَاعُ مِنَ النَّاسِ : الْغَوْغَاءُ الَّذِينَ لَا قَلْبَ لَهُمْ وَلَا عَقْلَ ، أَتْبَاعُ كُلِّ نَاعِقٍ .

^(٢) انظر « معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة » ابن برجس (ص ٤٢ - ٤٣) .

^(٣) أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) ، وفي الفتن (٧٠٩٨) ، ومسلم - واللفظ له - في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) .

اتَّفَقَ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى عُثْمَانَ جِهَارًا ، إِذْ نَشَأَ عَنْهُ قَتْلُهُ « اهـ (١) .

وقال الشوكاني - رحمه الله - :

« يَنْبَغِي لِمَنْ ظَهَرَ لَهُ غَلَطُ الْإِمَامِ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ أَنْ يَنْصَحَهُ ، وَلَا يُظْهِرَ الشَّنَاعَةَ عَلَيْهِ عَلَى رَعْوَسِ الْأَشْهَادِ » (٢) .

وقال ابن النحاس : « وَيَخْتَارُ الْكَلَامُ مَعَ السُّلْطَانِ فِي الْخُلُوةِ عَلَى الْكَلَامِ مَعَهُ عَلَى رَعْوَسِ الْأَشْهَادِ ، بَلْ يُوَدُّ لَوْ كَلِمَةً سِرًّا ، وَنَصَحَهُ خَفِيَّةً مِنْ غَيْرِ ثَلَاثٍ لَهَا » (٣) .

وقال العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

« لَيْسَ مِنْ مَنَهِجِ السُّلَفِ التَّشْهِيرُ بِعُيُوبِ الْوَلَاةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى الْإِنْكَارِ ، وَغَدَمِ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَعْرُوفِ ، وَيُفْضِي إِلَى الْخُرُوجِ الَّذِي يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ ، وَلَكِنْ الطَّرِيقَةُ الْمَتَّبَعَةُ عِنْدَ السُّلَفِ النَّصِيحَةُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السُّلْطَانِ ، وَالْكِتَابَةُ إِلَيْهِ ، أَوْ الْإِتِّصَالُ بِالْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَتَّصِلُونَ بِهِ ؛ حَتَّى يُوَجِّهَ إِلَى الْخَيْرِ ، وَإِنْكَارُ الْمُنْكَرِ يَكُونُ مِنْ دُونِ ذِكْرِ الْفَاعِلِ ، فَيُنْكَرُ الزُّنَى ، وَيُنْكَرُ الْخَمْرُ ، وَيُنْكَرُ الرِّبَا مِنْ دُونِ ذِكْرِ مَنْ فَعَلَهُ ، وَيَكْفِي إِنْكَارُ الْمَعَاصِي وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ أَنَّ فُلَانًا يَفْعَلُهَا ، لَا حَاكِمًا وَلَا غَيْرَ حَاكِمٍ ، وَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ ، قَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَلَا تُنْكَرُ عَلَى عُثْمَانَ ؟ ! » . قَالَ : « أَنْكَرُ عَلَيْهِ عِنْدَ النَّاسِ ؟ ! » ، وَلَكِنْ أَنْكَرُ عَلَيْهِ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَلَا أَفْتَحُ بَابَ شَرِّ عَلَى النَّاسِ » .

وَلَمَّا افْتَحُوا الشَّرَّ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأَنْكَرُوا عَلَى عُثْمَانَ جَهْرَةً -

(١) « مختصر مسلم » (٣٣٥) .

(٢) « السيل الجرار » (٥٥٦/٤) .

(٣) « تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين ، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين » لابن النحاس (ص ٦٤) .

نَمَتِ الْفِتْنَةُ ، وَالْقِتَالُ ، وَالْفَسَادُ الَّذِي لَا يَزَالُ النَّاسُ فِي آثَارِهِ حَتَّى الْيَوْمِ ، حَتَّى حَصَلَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ ، وَقُتِلَ عِثْمَانُ وَعَلِيٌّ بِأَسْبَابِ ذَلِكَ ، وَقُتِلَ جَمْعٌ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِمْ بِأَسْبَابِ الْإِنْكَارِ الْعَلَنِيِّ ، وَذَكَرَ الْعُيُوبَ عَلَنًا ، حَتَّى أَبْغَضَ النَّاسُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ ، وَحَتَّى قَتَلُوهُ ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ! » ^(١) .

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - :

« إِنَّ مَخَالَفَةَ السُّلْطَانِ فِيمَا لَيْسَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ عَلَنًا ، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي الْمَحَافِلِ ^(٢) ، وَالْمَسَاجِدِ ، وَالصُّحُفِ ، وَمَوَاضِعِ الْوَعْظِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ - لَيْسَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ فِي شَيْءٍ ، فَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ - وَإِنْ كَانَ عَنْ حَسَنِ نِيَّةٍ - فَإِنَّهُ خِلَافُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ الْمُقْتَدَى بِهِمْ ، وَاللَّهُ يَتَوَلَّى هَذَاكَ » ^(٣) .

وقد توالى تحذيرات السلف من هذا المسلك الخاطيء على تعاقب القرون ؛ لأن الخروج باللسان أساس الخروج بالسلاح ، والعنف لا يربيه إلا الكلمة .

قال العلامة صالح السدلان - حفظه الله - : « فالبعض من الإخوان قد يفعل هذا بحسن نية معتقداً أن الخروج إنما يكون بالسلاح فقط ، والحقيقة أن الخروج لا يقتصر على الخروج بقوة السلاح ، أو التمرد بالأساليب المعروفة فقط ، بل إن الخروج بالكلمة أشد من الخروج بالسلاح ؛ لأن الخروج بالسلاح والعنف لا يربيه إلا الكلمة ، فنقول للإخوة الذين يأخذهم الحماس ، ونظن منهم الصلاح - إن شاء الله تعالى - : عليهم أن يترشوا ، وأن نقول لهم : رويداً ؛ فإن صلفكم وشدتكم تربي شيئاً في القلوب ، تربي القلوب الطرية التي

(١) من فتاوى للشيخ مطبوعة في آخر رسالة « حقوق الراعي والرعية » (ص ٢٧ - ٢٨) .

(٢) المحافل : المجتمعات الكبيرة ، والمفرد محفل .

(٣) « مقاصد الإسلام » للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (ص ٣٩٣) .

لا تعرفُ إلاَّ الاندفاعَ ، كما أنَّها تفتحُ أمامَ أصحابِ الأغراضِ أبواباً ليتكلَّموا ، ويقولوا ما في أنفسهم ، إنَّ حقاً ، وإنَّ باطلاً .

ولا شكُّ أنَّ الخروجَ بالكلمة ، واستغلالَ الأقلامِ - بأيَّ أسلوبٍ كان - أو استغلالَ الشَّريطِ والمحاضراتِ والندواتِ في تحميسِ النَّاسِ على غيرِ وجهٍ شرعيٍّ - أعتقدُ أنَّ هذا أساسُ الخروجِ بالسَّلاحِ ، وأحذِّرُ من ذلك أشدَّ التحذيرِ ، وأقولُ لهؤلاءِ : عليكم بالنَّظرِ إلى النتائجِ ، وإلى من سبقهم في هذا المجال ، وأنَّ ينظروا إلى الفتنِ التي تعيشها بعضُ المجتمعاتِ الإسلامية ما سببها ؟ ، وما الخطوةُ التي أوصلتهم إلى ما هم فيه ؟ ، فإذا عرفنا ذلك ، أدركنا أنَّ الخروجَ بالكلمة ، واستغلالَ وسائلِ الإعلامِ والاتصالِ للتَّنْفِيرِ والتحميسِ والتَّشديدِ - يربي الفتنَةَ في القلوبِ « (١) .

والأحاديثُ على ما سبق كثيرةٌ ، منها حديثُ ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنه - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله - قال : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً » (٢) .

وعن أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله - يقولُ : « مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ ، أَهَانَهُ اللَّهُ » (٣) .

واعلم - أخي - أنَّ هذا البابَ مهمٌّ جداً ، ضلَّ فيه قومٌ ، وقصرَ فيه آخرون ، حتَّى أنَّهم بعضُهم علماءُ أهلِ السُّنَّةِ بالجهلِ بالواقع ، والعمالةُ للسلَّاطينِ ، فإنَّ علماءَ أهلِ السُّنَّةِ - لله درُّهم - فهمُ بفهمٍ نافذٍ وببصيرةٍ ثاقبٍ

(١) « مراجعات في فقه الواقع السياسي » د / عبد الله الرفاعي (ص ٨٨-٨٩) .
 (٢) أخرجه البخاريُّ في الفتنَةِ (٧٠٥٤) ، وفي الأحكام (٧١٤٣) ، ومسلمٌ في الإمارة (١٨٤٩) ، وأحمد في « مسنده » (٢٧٥/١ و ٢٧٧ و ٣١٠) .
 (٣) رواه الترمذيُّ في الفتنِ (٢٢٢٤) ، وقال : حسنٌ غريبٌ ، وأحمد في « مسنده » (٤٢/٥) ، والطَّيَالِسِيُّ في مسنده (١٦٧/٢) ، وحسنه الألبانيُّ في صحيح الجامع (٦١١١) ، وفي الصحيحة (٢٢٩٦) .

قَدْ كَفُّوا عَمَّا خَاضَ فِيهِ عَوَامُ النَّاسِ ، وَصَدَقَ مَنْ قَالَ : « الَّذِي لَا يَفْقَهُ دِينَهُ ، لَا يَفْقَهُ وَاقِعَهُ » .

وَلَكِنَّهُمْ رَكِبُوا مَسَلَكًا يَحِيدُ عَنِ الْجَدِّدِ الْمَشْرِقِ
وَقَدْ مَلَكَ الْأَمْرَ مِنْهُمْ رَجَالٌ يَخَالِفُ مَنْطِقَهُمْ مَنْطِقِي
نَأَوْا^(١) عَنْ هُدَى اللَّهِ فِي نَهْجِهِمْ وَسَارُوا ، وَسِرَتْ ، فَلَمْ نَلْتَقِ
وَكَمَا يَجِبُ إنْكَارُ الْمُنْكَرِ بِالضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيَّ الْخُطْبِ الْأَ
يُزِينُ ظُلْمَ الْحُكَّامِ ، وَيُسَوِّغُ ذَلِكَ لِلنَّاسِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَدْعَاةٌ لَزَهْدِ النَّاسِ فِي
الْخُطْبِ ، وَالنَّفُورِ عَنْهُ .

وَأَخِيرًا أُخْتِمُ هَذَا الْبَابَ بِحَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ غَنَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً ،
وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ ، فَيُخْلِبُ بِهِ ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ ، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي
عَلَيْهِ »^(٢) .



(١) نَأَوْا: بَعُدُوا .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي كِتَابِهِ « ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ » . (٥٢٢-٥٢١/٢) .

تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ

الإطالة هي آفة الخطباء ، وهي تضر الدعوة أكثر مما تنفعها ؛ فالطاقة الذهنية محدودة ، وقد ثبت - علمياً - أنه لا يمكن للسامع - في العادة - أن يتابع بانتباه لأكثر من ١٥ دقيقة ، وبعدها يصيبه الإعياء والشُرود ^(١) ؛ فمن الأفضل أن تكون الخطبة من ١٥ دقيقة إلى ٣٠ دقيقة لا يزداد عليها ؛ لأنه من الخير للناس أن يعرفوا أشياء قليلة معرفة تامة عن أن يعرفوا أشياء كثيرة معرفة عامة ؛ لذا كان من سعة علم الخطيب قصر الخطبة ، وإطالة الصلاة ، فعن عمار بن ياسر - رضي الله عنه - قال سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« **إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مِئْتَةً مِنْ فَقْهِهِ ^(٢) ؛ فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ^(٣) ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا ^(٤) .** »

وليس هذا الحديث قصداً مخالفاً للأحاديث المشهورة في الأمر بتخفيف الصلاة لقول جابر بن سمرة - رضي الله عنه - : « كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -

(١) انظر « كيف ندعو الناس ؟ » لعبد البديع صقر (ص ٥٤) .

(٢) مئنة : علامة ، وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الخطيب ؛ لأن الفقيه المطلع على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ - يتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة ؛ ولذلك كان من تمام هذا الحديث « **فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا** » «الموعظة الحسنة» (ص ٣٠-٣١) . وقال علي محفوظ - رحمه الله - : « فأحسن الكلام ما كان قليلاً يغنيه عن كثيره ، ومعناه في ظاهر لفظه ، وكان الله - عز وجل - قد كساه من الجلالة ، وغشاه من نور الحكمة على حسب نية صاحبه ، وتقوى قائله » . « فن الخطابة » (ص ٦٨) . وفي هذا المعنى يقول أبو الطيب :

« يدل بمعني واحد كل فاجر وقد جمع الرحمن فيه المعاني » .

(٣) لا شك أن الأمر يفيد الوجوب ، والنهي يفيد التحريم ، كما هو مقرر في علم الأصول ، فلفظ الأمر في الحديث بقوله : « **وأقصروا** » و « **أمرنا** » ، ولفظ النهي بقوله : « **نهي** » .

(٤) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٩) ، وأبو داود (١١٠٦) ، وأحمد في المسند (٢٦٣/٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٧٨٢) ، وأبو يعلى في المسند (١٦١٨ ، ١٦٢١ ، ١٦٤٢) .

فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً ^(١) ؛ لأن المراد بالحديث الذي نحن فيه أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة ، لا تطويلاً يشقُّ على المأمومين وهي حينئذٍ قصدٌ - أي معتدلةٌ - ، والخطبة قصدٌ بالنسبة إلى وضعها ^(٢) ^(٣) .

أقوال أهل العلم في تقصير الخطبة :

قال الشافعي - رحمه الله - : « وأحبُّ أن يكون كلامه قصداً جامعاً ، وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، لم يكن عليه إعادة » ^(٤) .

وقال ابن العربي المالكي :

« الخطبة كلُّ كلامٍ له بالٌ ، وأقلُّه حمدُ الله ، والصلاة على نبيه ، ويحذرُ ، ويسرُّ ، ويقرأ شيئاً من القرآن ، ولا يطيلها ، ذكر أبو عيسى عن جابر ابن سمرة : « أن النبي - ﷺ - كانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً » . وخرج في الصحيح : « **طول صلاة الرجل ، وقصر خطبته منةٌ من فقهِه** » ، وكذلك كان الخلفاء الأربعة بعده يفعلون » ^(٥) .

(١) أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٦) ، وأبو داود في الصلاة (١١٠١) ، والترمذي في الجمعة (٥٠٧) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٨٣) ، وابن ماجه في إقامة الصلوات (١١٠٦) .

(٢) « شرح النووي على مسلم » (١٥٨/٦ - ١٥٩) .

(٣) قد ثبت أن سنة قراءته - ﷺ - في الجمعة كانت بـ « الجمعة ، والمنافقين » كما في حديث ابن عباس الذي في صحيح مسلم (٨٧٩) ، وبـ « الأعلى ، والغاشية » كما في حديث النعمان ابن بشير عند مسلم - أيضاً - (٨٧٨) ، علمنا بذلك أن صلاة الجمعة بالتقدير الحالي - أيضاً - حوالي عشر دقائق ، كما تكون الخطبة أقصر من هذه الصلاة الموصوفة بالطول مقارنة لها . فإذا اعترض معترض بأن الدقائق العشر لا تكفي لوعظ الناس ، فالجواب : بل تكفي - إن شاء الله - والأ فكيف تكفي معلّم البشرية في عصر ما بعد الجاهلية ؟! عن كتاب « العجالة في سنية تقصير الخطبة » لأحمد عبد اللطيف الكويتي (ص ١٣) .

(٤) « الأم » للشافعي (٣٣٠/١) .

(٥) « عارضة الأحوذى » (٢٩٦/١) .

وقال ابن قدامة :

« ويستحبُّ تقصيرُ الخطبة لما رَوَى عُمَارٌ ، وجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ » (١) .
 وقال ابن القيم - رحمه الله - واصفاً هَدْيَهُ - ﷺ - في خطبته :
 « وكان يقصرُ الخطبة ، ويُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيُكْثِرُ الذِّكْرَ ، ويقصدُ الكلماتِ
 الجوامعَ ، وكان يقول : « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَنَّةٌ مِنْ
 فَقْهِهِ » اهـ (٢) .

وقال الزبيدي - رحمه الله - :

« وقَدَّرُ أصحابنا - أي الأحنافُ - تخفيفَ الخطبتين بقَدْرِ سورةٍ من طَوَالِ
 المَفْصَلِ (٣) ، وَكَرَهُوا التَّطْوِيلَ مُطْلَقًا » (٤) .

وقال صاحب الإحياء - رحمه الله - :

« وتكونُ الخطبةُ قصيرةً ، بليغةً ، جامعةً » اهـ (٥) .

وقال النووي - رحمه الله - :

« وَيُسْتَحَبُّ تقصيرُ الخطبة للحديثِ المذكور ؛ وَحَتَّى لَا يَمْلُوهَا ، قال
 أصحابنا (أي الشافعية) : ويكونُ قصرُها مُعْتَدَلًا ، وَلَا يَبَالِغُ بِحَيْثُ
 يَمَحَقُهَا » (٦) .

وقال الإمام ابن الأمير الصنعاني - رحمه الله - :

« وَإِنَّمَا كَانَ قِصْرُ الخطبةِ علامةً على فِقْهِ الرَّجُلِ ؛ لِأَنَّ الفقيهَ هو المَطْلَعُ

(١) « المغني » (٣٠٨/٢) .

(٢) « زاد المعاد » (٤٢٦/١ - ٤٢٧) .

(٣) طَوَالِ المَفْصَلِ : من سورة ق إلى النجم ، وقيل النازعات .

(٤) « إتحاف السعادة » (٢٣١/٣) .

(٥) « إحياء علوم الدين » (٢٣٠/٣) .

(٦) « المجموع شرح المذهب » (٥٢٨/٤) .

على حقائق المعاني ، وجوامع الألفاظ ، فيتمكّن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة « (١) .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - :

« قوله : « قَصْداً » القصد في الشيء : هو الاقتصاد فيه ، وترك التّطويل ، وإنما كانت صلاته - ﷺ - وخطبته كذلك ؛ لئلاً يملّ الناس ، وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ، ولا خلاف في ذلك « (٢) (٣) .

قال محمد صديق حسن - رحمه الله - :

« وقد كان - ﷺ - يُصلي الجمعة بـ « الجمعة والمنافقين » ، كما عند مسلم عن ابن عباس ، وعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - : « وكان يقرأ في العيدين ، وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ﴾ ، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته ، وليس بالطول المنهي عنه « (٤) .

« مَا بَنَى جُمْلَةً مِنَ اللَّفْظِ إِلَّا وَابْتَنَى اللَّفْظُ أُمَّةً مِنْ عَفَاءٍ
مَنْطِقٌ يَمَلُّ الْقُلُوبَ جَلالاً فِي حُبُورٍ ، وَبَهْجَةٍ ، وَصَفَاءٍ ! »



(١) « سبل السلام » (١٠٠/٢) .

(٢) « نيل الأوطار » (٣٣٢/٣) .

(٣) قلت : « لئلاً يملّ الناس » ، ومن الناس هنا غير الصحابة ؟! ، والخطيب هنا هو سيد الخطباء ، فأين خطيبنا من خطيبهم ؟! ، وأين ناسنا من ناسهم ؟! .

(٤) « الموعدة الحسنة » ، و« الأجوبة النافعة » للألباني (ص ٥٧) .

علوم مرتبطة بالخطابة

أ - علم المنطق :

علم الخطابة له صلة وثيقة بعلم المنطق ؛ فعلم المنطق يبحث عن القوانين التي تعصم الذهن من الخطأ ، ويستنبط ما يرشد الذهن إلى الأخذ بالقوانين السابقة ، وأيضاً يبحث عن أهواء النفس ، وخواطرها ، وأسباب الغلط ، وتسلي الخواطر ، وكل تلك الأمور تساعد الخطيب في أداء مهمته ، وتمد قوانين الخطابة بمناحي التأثير ، وطرق الإقناع .

وإذا تعلم الخطيب «علم أصول الفقه» ، أغناه عن علم المنطق ؛ فبين علم أصول الفقه والمنطق وشائج القرى ، وتداخل المسائل ، وتقارب المناهج ، وتداني المآخذ .

ب - علم النفس :

إذا كان علم النفس دعامة^(١) لعلم التربية ، فهو - أيضاً - دعامة لعلم الخطابة ؛ لأن كليهما يهدي الإنسان إلى وسائل الإقناع ، فاستخدام علم النفس في الخطابة يجعل التأثير في الجمهور أبعد منالاً ، فعن طريق علم النفس يستطيع الخطيب أن يبعث الميول من مراقدها ، ويوجهها إلى الغاية التي يريدها . ولا تظن - أخي - أن الرسول - ﷺ - وأصحابه كانوا بمنأى عن هذا العلم ؛ فإنك إذا قرأت التاريخ ، وكان عندك إلمام بعلم النفس الحديث - أمكنك أن تعرف مكانهم منه ، فهم إن لم يكونوا يدرسونه في الكتب ، ويتلقونه عن المعلمين - فقد كانوا في تعاملهم مع النفس البشرية في القمة ، لا يكاد أحد يلحق بهم ، ولا يبلغ مبلغهم ، وذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء . « فعلم النفس مصطلح جديد ، لكنه ليس بغريب ، فهو قرين العلم

(١) دعامة - بكسر الدال - : ركناً وعماداً ، والجمع دعائم .

التربوي ورَبِيَّه ، فالدعوة والتربية صنوان لا يفترقان ، والرسول - ﷺ - كان داعية ومربيًا في آن واحد ، والأنبياء من قبله كذلك ، وهكذا العلماء المصلحون كانت وظيفتهم - في الغالب - دعوية تربوية ، وقد تسبق الدعوة التربية ، ولكنها لا تنفصل عنها ؛ إذ أن المدعو الذي استجاب للداعية لابد أن يتربى على يديه ، أو على يدي غيره ممن هم على نهجه ، وفي مدرسته ^(١) .

ج - علم الاجتماع :

هو علم الجماعات ، يعطيك صورةً لتكوينها ، وتفكيرها ، وطرق التأثير فيها .
قال الفارابي : « إن الخطيب إذا أراد بلوغ غايته ، وحسن سياسة نفسه في أموره - فليتوخ ^(٢) طباع الناس ، وتلون أخلاقهم ، وتباين أحوالهم » .
وقال أبو زهرة - رحمه الله - :

« الواعظ يتصدى لقيادة جماعة إلى فكرة يدعو إليها ؛ فلا بد أن يكون عالمًا بنفسية الجماعات ، وسلطان العادات ، وكيف يتغلب عليها ، ويمزق أغشية الجمود ، إن كانت جامدة على باطل ، وكيف ينهض من حدتها ، ويكفكف عن غربها ، إن كانت مندفة متهورة وراء غاية باطلة » .

وأخيراً - أخي - لا بد أنك تريد - الآن - أن تعرف ما هي القوانين التي ذكرها ابن سناء - وسبق الإشارة إليها في طرق تحصيل الخطابة - فهي هذه العلوم الثلاثة ، فهي التي استمد علم الخطابة منها قوانينه ، وعلى ضوءها سلك طريقه ، يقول الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - عن هذه العلوم : « هي الأنهار التي يأخذ منها هذا العلم (أي علم الخطابة) ماء الحياة » ^(٣) .

(١) « علم النفس الدعوي » د / عبد العزيز النغمشي (ص ٥) ، ونصح باقتنائه ، فهو مفيد جداً للخطيب .

(٢) فليتوخ : أي فليراع ، يقال : توخى يتوخى توخياً .

(٣) « الخطابة » (ص ١٢) .

آداب الخطابة

- ١ - تحضير الخطبة.
- ٢ - عناصر الخطبة.
- ٣ - الإلهام.
- ٤ - حسن الافتتاح.
- ٥ - تقويم اللسان.
- ٦ - الصوت.
- ٧ - الإشارة.
- ٨ - التعبير.
- ٩ - الأسلوب.
- ١٠ - الشعر.
- ١١ - السجع.
- ١٢ - الأهواء والميول، والأمور المثيرة لها، وهي:
 - أ - اعتقاد الخطيب بصحة ما يدعو إليه .
 - ب - المشاركة الوجدانية .
 - ج - اللذة والألم .
 - د - الغرائز .
 - هـ - بواعث الانتباه .
 - و - التكرار والتوكيد .
- ١٣ - البداهة .
- ١٤ - الختام .



THE HISTORY

OF THE

REIGN OF

CHARLES THE FIRST

BY

JOHN BURNET

OF ST. ANDREW'S

UNIVERSITY

IN TWO VOLUMES

VOLUME I

THE HISTORY

OF THE

REIGN OF

CHARLES THE FIRST

BY JOHN BURNET OF ST. ANDREW'S UNIVERSITY

IN TWO VOLUMES VOLUME I

THE HISTORY

OF THE

REIGN OF

CHARLES THE FIRST

BY JOHN BURNET

OF ST. ANDREW'S

UNIVERSITY

IN TWO VOLUMES

VOLUME I

١- تحضير الخطبة

لأبد لك - عزيزي الخطيب - من تهئية نفسك للتَّحْضِيرِ بإفراغها من الشَّوَاعِلِ ؛ حتَّى تكونَ نيتُكَ صافيةً ، ورجبتُكَ قويَّةً ؛ فإنَّ الأمرَ الشَّاعِلَ مانعٌ لك من سدادِ الرَّأي ، وتسلسلِ الأفكارِ .

قال أبو تمام لأبي عبادَةَ البَحْتَرِيِّ: «يا أبا عبادَةَ، تخيِّرِ الأوقاتَ وأنتَ قليلُ الهمومِ، صفرٌ^(١) من الغُموْمِ، واعلمْ أنَّ العادةَ في الأوقاتِ إذا قصَدَ الإنسانُ تأليفَ شيءٍ أو حفظَه - أنْ يختارَ وقتَ السَّحرِ؛ وذلكَ أنَّ النَّفسَ تكونُ قد أخذتَ حظَّها من الرَّاحةِ، وقسطَها من النَّومِ، وخفَّ عليها ثقلُ الغدَاةِ. واحذرُ المجهولَ من المعاني، وإياكَ أنْ تشينَ شعركَ بالألفاظِ الوحشيَّةِ، وناسبَ بينَ الألفاظِ والمعاني في تأليفِ الكلامِ، وكُنْ كأنَّكَ خياطٌ، تقدِّرُ الثيابَ على مقاديرِ الأجسامِ.

وإذا عارضك الضَّجْرُ، فأرحَ نفسَكَ، ولا تعملْ إلَّا وأنتَ فارغُ القلبِ، ولا تنظِّمُ إلَّا بشهوةٍ؛ فإنَّ الشهوةَ نعمُ المعينِ على حسنِ النِّظْمِ.

وجملة الحالِ أنَّ تعتبرَ شعركَ بما سلفَ من أشعارِ الماضينَ، مما استحسنَ العلماءُ فاقصده، وما استقبحوه فاجتنبه»^(٢).

وعليك بتنقيح كلامك ، وتنقيته من الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، والآراء الشاذة ، والأقوال المرجوحة .

وما أحسن ما أشار أبو تمام إلى التهذيب بقوله :
خُذْهَا ابْنَةُ الْفِكْرِ الْمُهَذَّبِ فِي الدُّجَى^(٣) وَاللَّيْلُ أَسْوَدُ رُقْعَةِ الْجِلْبَابِ!^(٤)

(١) صفر - بتثنية الصاد - : خال ، جمعه أصفار.

(٢) «جواهر الأدب» لأحمد الهاشمي (ص ٢٣).

(٣) الدُّجَى : الظُّلُمَاتُ ، والمفرد دجية .

(٤) «جواهر الأدب» (ص ٢٢) .

٢- عناصر الخطبة

لا شك أن تقسيم الخطبة وقاية للخطيب من الهذر، والخروج عن الموضوع، وتكرار المعاني، ويعود على السامعين بتسهيل إدراك الموضوع، وترويح خاطرهم، فينشطون للسماع بالانتقال من قسم إلى آخر كسلسلة متصلة الحلقات.

وصفات التقسيم الحسن:

١- التعريف .

٢- الصفات .

٣- الثمرة .

فإذا كانت الخطبة حول التقوى - على جادة المثال - فيكون التحضير كالآتي:

١- تعريف التقوى .

٢- صفات المتقين .

٣- ثمرة التقوى .

وقد يكون التحضير مبتكراً، فصفات تقسيمه:

١- المظاهر .

٢- الأسباب .

٣- العلاج .

فإذا كانت الخطبة حول الاختلاط - على جادة المثال - فيكون التحضير كالآتي:

١- مظاهر الاختلاط .

٢- أسباب الاختلاط .

٣- علاج الاختلاط .

٣ - الإلهام



الإلهام: هو ما يقع في القلب من سداد في الرأي ، وانفجار معلومات سبق لك دراستها من زمان بعيد ، ولم تتوقع انفجارها .
وكُلِّمًا أخلص الجمهور في الإقبال والاستماع للخطيب ، كان الخطيب أكثر إبداعًا ، كما قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - : « نشاط القائل على قدر فهم المستمع » (١) .

وقال أبو عباد - رحمه الله - : « نشاط المحدث على قدر فهم السامع » (٢) .

وقد يستغرب الخطيب الذي لم يحضر الخطبة كيف تنساب الأدلة كالسلسبيل مع مراعاة الحال ، والزمان ، والمكان ، وكيف استطاع أن يستحضر الأدلة وكأنه يقرأ في كتاب .

ولكن ذلك ليس بغريب على من عرف الإلهام ، فالإلهام حق ، وعرفه العلماء أنه : وحي باطن ، وإنما حرم العاصي لاستيلاء وحي الشيطان عليه (٣) .

قال السمعاني : « ونحن لا ننكر أن الله يكرم عبده بزيادة نور منه ، يزداد به نظره ، ويقتدي به رأيه ، وإنما ننكر أن يرجح إلى قلبه بقول لا يعرف أصله ، ولا نزع أنه حجة شرعية ، وإنما هو نور يختص الله به من يشاء من عباده ، فإن وافق الشرع كان الشرع هو الحجة » (٤) .

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٣٣١/١) .

(٢) «زهرة الأدب» للحصري .

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» (٤٢/٢٠ - ٤٧) ، و«جامع العلوم والحكم» (١٠٢/٢ - ١٠٤) .

(٤) «فتح الباري» (٣٨٩/١٢) .

٤ - حَسَنُ الْإِفْتِتَاحِ



حسن الافتتاح : هو ما يُسميه علماء البلاغة ببراعة الاستهلال ، وهو أن يكون الابتداء لائقاً بموضوع الخطبة ، فعلى الخطيب أن يعتني بها تمام العناية ، وأن يزينها بكل وسائل التجميل التي تجذب الأفكار ، وتهيي الأسماع ؛ فقد قيل : « خير الكلام ما شوق أوله إلى سماع آخره » .

قال ابن الأثير في « المثل السائر » : « وإنما خصت الابتداءات بالاختيار ؛ لأنها أول ما يطرق السمع من الكلام ، فإذا كان ذلك الابتداء لائقاً بالمعنى الوارد بعده ، توافرت الدواعي على استماعه ، ويكفيك من هذا الباب الابتداءات الواردة في القرآن الكريم : كالتحميدات المفتحة بها أوائل السور ، وكذلك الابتداءات بالنداء : كقوله - تعالى - في أول سورة الحج : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج : ١] ؛ فإن هذا الابتداء مما يوقظ السامعين للإصغاء إليه » .

ونقل الجاحظ عن ابن المقفع قوله : « وليكن في صدر كلامك دليل على حاجتك ، كما أن خير أبيات الشعر البيت الذي إذا سمعت صدره ، عرفت قافيته (كأنه يقول : فرق بين صدر خطبة النكاح ، وبين صدر خطبة العيد ، وخطبة الصلح ، وخطبة المواهب) ؛ حتى يكون لكل من ذلك صدر يدل على عجزه ، فإنه لا خير في كلام لا يدل على معناه ، ولا يشير إلى معناه ، ولا إلى العمود الذي إليه قصدت ، والغرض الذي إليه نزلت » .

ويستحسن في الافتتاح أمور ، منها :

١ - أن يكون قصيراً موجزاً ، ما دام في الإيجاز وفاء بالغرض .

٢- ألا يكون مبتدلاً مشاعاً ، تمجُّه الأسماع ، وتنفر منه الطُّباع .

٣- أن يكون موافقاً للموضوع ، ملتئماً معه .

وانواع الافتتاح أربعة :

١- السَّهْل .

٢- الجزل .

٣- البديهي .

٤- الملوَّح .

فالسَّهْلُ : ما يبين فيه الموضوع بلا تكلف ، ويصلح للخطب المألوفة .

والجزل : ما كان أنيق اللفظ ، شريف المعنى ، ويصلح للنوازل^(١) المهمة ، إذ يتوقع الجمهور ما يكشف عن عظام الأمور ، كقول أبي بكر - رضي الله عنه - : « أيها الناس ، مَنْ كان يعبد محمداً ، فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حي لا يموت » ، ثم تلا الآية : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران : ١٤٤]^(٢) .

والبديهي : ما أصاب السامع على غير انتظار ، وأبرز عن حميم العواطف ، والقلوب المتألِّمة ، ومقامه الوقائع الباغته ، والطوارئ المفجعة .

والملوَّح - أو المعرَّض - في اللغة : خلاف المصريح .

وفى الاصطلاح : ما يخرج مخرج الكناية أو التعريض ، ويستعمل في سياسة النفوس النافرة ، وترقيق القلوب العاتية المتكبرة (الجبارة)^(٣) .

(١) النوازل : جمع نازلة ، وهي المصيبة .

(٢) رواه البخاري في الفضائل (٣٦٦٨) .

(٣) « فن الخطابة » (ص ٥٣) بتصرف .

٥ - تقويم اللسان



ما أجملَ أَنْ يتعلَّم الخطيبُ مِنْ لسانِ العربِ ما يجلو به الشُّبُهَة ! ، فينطق بالكلمات بلا عُجْمَةٍ ولا لَحْنٍ ، صحيحةً في مخارجِها ، صادقةً في جرسِها ؛ فَإِنَّ اللَّحْنَ يَذْهَبُ برونقِ الخطبةِ ، وبهائِها ومضائِها .

قال ابن بسام :

فَلَا تَعْدُ إِصْلَاحَ اللِّسَانِ ؛ فَإِنَّهُ يُخْبِرُ عَمَّا عِنْدَهُ وَيُبَيِّنُ
وَيَعْجِبُنِي زِيُّ الْفَتَى وَجَمَالُهُ وَيَسْقُطُ مِنْ عَيْنِي سَاعَةً يَلْحَنُ
عَلَى أَنَّ لِلْإِعْرَابِ حَدًّا ، وَرُبَّمَا سَمِعْتُ مِنَ الْإِعْرَابِ مَا لَيْسَ يَحْسَنُ
وَلَا خَيْرَ فِي اللَّفْظِ الْكَرِيهِ سَمَاعُهُ وَلَا فِي قَبِيحِ الظَّنِّ بِالْفِعْلِ أَحْصَنُ
وقد حثَّ السَّلفُ على تعلُّمِ العَرَبِيَّةِ ؛ لَأَنَّهَا سِرُّ نَبَاهَةِ الخطيبِ ، ومن أشرف العلوم .

قال الشافعي - رحمه الله - : « ينبغي لكلِّ أَحَدٍ يَقْدِرُ على تعلُّمِ العَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَعَلَّمَهَا ؛ لَأَنَّهَا اللِّسَانُ الْأَوَّلَى » (١) .

وقال الماوردي : « ومعرفة لسانِ العربِ فرضٌ عَيْنٍ على كُلِّ مسلمٍ ومسلمةٍ من مجتهدٍ وغيره » (٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « واعلمْ أَنَّ اعتيادَ اللُّغةِ يُؤَثِّرُ في الْعَقْلِ وَالْخُلُقِ تَأْثِيرًا قَوِيًّا ، وَيُؤَثِّرُ - أَيْضًا - في مُشَابَهَةِ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، وَمُشَابَهَتِهِمْ تَرِيدُ في الْعَقْلِ ، وَالدِّينِ ، وَالْخُلُقِ ، وَأَيْضًا

(١) « اقتضاء الصراط المستقيم » لابن تيمية (١/٤٦٤) .

(٢) « إرشاد الفحول » لشيخ الإسلام الشوكاني .

فَإِنَّ نَفْسَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الدِّينِ ، وَمَعْرِفَتُهَا فَرَضٌ وَاجِبٌ ؛ فَإِنَّ فَهْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَرَضٌ ، وَلَا يُفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ « (١) .

ولعلَّ قائلًا يقول: إِنَّ الْعَامِيَّةَ ضَرُورَةٌ لَازِمَةٌ لِمُخَاطَبَةِ النَّاسِ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ! **فالجواب عليه:** قَالَ الدُّكْتُورُ فَتْحِي جَمْعَةُ أَسْتَاذِ الْعُلُومِ اللُّغَوِيَّةِ بِكُلِّيَّةِ دَارِ الْعُلُومِ بِالْقَاهِرَةِ - حَفَظَهُ اللَّهُ - : « إِنَّ الْمُخَاطَبَةَ عَلَى قَدْرِ الْعُقُولِ لَا تَعْنِي تَبْدِيلَ اللُّغَةِ ، أَوْ هُبُوطَ الْكَلَامِ ، وَانْحِرَافَهُ عَنْ سُنَنِ الْفَصْحَى ؛ وَإِنَّمَا تَعْنِي الْإِبْتِعَادَ عَنْ تَعْقِيدِ الْفِكْرَةِ ، وَالتَّقَعُّرِ فِي اللُّغَةِ - أَيْ تَعَمُّدَ اخْتِيَارِ الصَّعْبِ مِنَ التَّرَكِيبِ ، وَالْغَرِيبِ الْوَحْشِيِّ مِنَ الْكَلَامِ - .

أَمَّا الْجُنُوحُ إِلَى الْعَامِيَّةِ بِدَعْوَى إِفْهَامِ الْعَوَامِ ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مُدَارَاةً لِلْعَجْزِ عَنِ الْفَصْحَى ، وَقَصْرٍ الْبَاعِ فِي اسْتِعْمَالِهَا - فَهُوَ ادِّعَاءٌ يَظْلِمُ الْفَصْحَى ، وَالْعَوَامَ فِي وَقْتٍ مَعًا ! .

يَظْلِمُ الْفَصْحَى بِأَنَّهَا غَيْرُ مَفْهُومَةٍ ، وَوَاللَّهِ ، إِنَّهَا لِمَفْهُومَةٍ ، وَيَظْلِمُ الْعَوَامَ بِأَنَّهُمْ لَا يَفْهَمُونَ ، وَتَاللَّهِ ، إِنَّهُمْ لَيَفْهَمُونَ ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يَخْشَعُونَ لِلْقُرْآنِ ، وَيَتَأَثَّرُونَ بِبَالِغِ الْمَوْعِظَةِ ، وَجَمِيلِ الْبَيَانِ ؟! « (٢) .

جَمَلُ الْمَنْطِقِ بِالنَّحْوِ ، فَمَنْ يَحْرِمُ الْإِعْرَابَ فِي النُّطْقِ اخْتَبَلَ
فَاللِّسَانَ الْعَضْبُ (٣) سَيْفٌ مُصَلَّتٌ كَمْ بِسِحْرِ مِنْ حَدِيثٍ قَدْ قَتَلَ !



(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٦٨) .

(٢) «أدب التخاطب» لمصطفى العدوي (ص ٤٧) .

(٣) العضب : القاطع .

٦- الصوت



قد تَسْمَعُ قارئاً ، أو مُحَدِّثاً ، أو خَطيْباً ، فَتَشْعُرُ بنِعماته تُثيرُ ارتياحَكَ ، وبرنينه يَهْزُ إحساسَكَ ، وبعمقه يَصِلُ إلى أبعد غُورٍ^(١) في نَفْسِكَ ، وقد تَسْمَعُ منه أجملَ العباراتِ الدَّالَّةِ على المعاني ، وقد يكونُ الشَّخصُ الذي تَسْمَعُ إليه من صِغارِ طَلَبَةِ العِلْمِ ، فدلَّ ذلك على أنَّ للأصوات أثراً كبيراً في حُسْنِ وَقَعِ الكلامِ أو قُبْحِهِ ، فالخطبة دُونَ جُودَةِ الأداءِ جِسْمٌ لا رُوحَ فيه ، فالصَّوتُ يعطي الألفاظَ قُوَّةً وحياةً ، كما قيل :

« هَذَا الْكَلَامُ الَّذِي مَا قَالَهُ أَحَدٌ وَلَا تَلَا مِثْلَهُ فِي الْجَمْعِ سَحْبَانُ^(٢) »
 عَلَيْهِ مِنْ حُلَلِ الْأَنْوَارِ أُرْدِيَّةٌ فَكُلُّ قَلْبٍ مِنَ الْأَشْوَاقِ نَشْوَانُ
 يَصْدَعُ الصَّخْرَ فِي زَجَرٍ وَمَوْعِظَةٍ وَفِي الْبَشَارَةِ رَوْضٌ فِيهِ رِيحَانُ!

وشأنه في الخطابة لعظيم ، فكم من خطبة يحسن الرجل إلقاءها ، فيجد الناس في سماعها من الارتياح وهزة الطرب فوق ما يجدون عندما يقرءونها في كتاب .

« قُمْ خَاطِبِ الدُّنْيَا بِنَبْرَتِكَ الَّتِي عَرَفَتْ قُلُوبَ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ
 فَمَنَابِرُ التَّوْحِيدِ مِنْ خُطْبَائِهَا وَمَحَافِلُ الْعِلْيَاءِ لِلْخُطَّابِ »

ومما يزيدُ الخطبةَ بهاءً وجمالاً جَهَارَةُ الصَّوتِ ، فعن جابرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال :
 « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ

(١) الْغُورُ : الْقَعْرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، جَمْعُهُ أَغْوَارُ .

(٢) هُوَ سَحْبَانُ بْنُ زُفَرٍ بْنِ إِيَادٍ الْوَائِلِيُّ ، الْخَطِيبُ الْمَصْقَعُ ، الْمَضْرُوبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْبَلَاغَةِ وَالْبَيَانِ ، نَشَأَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَلَمَّا ظَهَرَ الْإِسْلَامُ أَسْلَمَ ، وَتَقَلَّبَتْ بِهِ الْأَحْوَالُ حَتَّى التَّحَقَّ بِمَعَاوِيَةَ ، فَكَانَ يُعِدُّهُ لِلْمِلَمَاتِ ، وَيَتَوَكَّأُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَفَاخِرَةِ .

غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : **صَبِّحْكُمْ وَمَسَاءَكُمْ** ، ويقول : **بُعِثْتُ**
أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ ، ويقرن بين إصبعيه السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى ^(١) .

أَنْتَ كَنْزُ الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ فِي لُجَّةِ ^(٢) الدُّنْيَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُوكَا
 مَحْفَلُ الْأَيَّامِ فِي شَوْقٍ إِلَى صَوْتِكَ الْعَالِي ، عَسَاهُمْ يَسْمَعُوكَا !
قال قُدَامَةُ بْنُ جَعْفَرٍ : « وَمَا يَزِيدُ فِي حُسْنِ الْخُطَابَةِ ، وَجَلَالَةِ مَوْقِعِهَا
 جَهَارَةُ الصَّوْتِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَجْلِ أَوْصَافِ الْخُطْبَاءِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ :
 جَهِيرُ الْكَلَامِ ، جَهِيرُ الْعُطَاسِ شَدِيدُ النِّيَاطِ ^(٣) ، جَهِيرُ النِّغَمِ

وقال آخر :

إِنْ صَاحَ يَوْمًا حَسِبْتَ الصَّخْرَ مُنْذِرًا وَالرَّيْحَ عَاصِفَةً ، وَالْمَوْجَ يَلْتَطِمُ !
وذمَّ آخر بعض الخطباء بركة الصوت وضالته ، فقال :

وَمِنْ عَجَبِ الْأَيَّامِ أَنْ قُمْتَ خَاطِبًا وَأَنْتَ ضَيْلُ الصَّوْتِ مُنْتَفِخُ السَّحْرِ ^(٤) (٥)
 فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، فَعَلَى الْخَطِيبِ أَنْ يَجْعَلَ مِنَ الْمَرَانِ دَوَاءً لِلْعُيُوبِ
 الصَّوْتِيَّةِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ صَوْتَهُ نَاقِلًا صَادِقًا لِمُشَاعِرِ نَفْسِهِ ، حَاكِيًا صَادِقًا الْحَاكِيَةَ
 لِمَعَانِي الْوُجْدَانِ ، وَأَنْ يُشَكِّلَ صَوْتَهُ بِأَشْكَالٍ صَوْتِيَّةٍ مُصَوَّرَةٍ لِلْمَعَانِي ، كَأَنَّ

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٥٣٠/٨ ، ٤٥١/٩ ، ٢٩٩/١١) ، ورواه مسلم في الجمعة (٨٦٧) ،
 والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧٩) وابن ماجه في السنة (٤٥) ، وأحمد في مسنده (٣٠٨/٤) ،
 ٩٢/٥ ، ١٠٣ ، ١٠٨) ، والحاكم في مستدركه ، وابن حبان في صحيحه . قلت : وفي الحديث
 جواز الإشارة في الخطبة كما يدل عليها الحديث .

(٢) اللُّجَّةُ : معظم الماء ، ومنه : هو لجة واسعة : أي شبيه بالبحر في سعته .

(٣) نياط القلب : عرق غليظ ينط به القلب إلى الوتين .

(٤) انتفخ سحره - بفتح السين - أي : عدا طوره ، وجاوز قدره ، ومن معاني السحر - أيضًا - الرثة ،
 يقول : إن رثته سدت فراغ صدره ؛ فضئل صوته .

(٥) « نقد النثر » (ص ١٠٩) .

يجعل الجُمْلَ الاستفهامية تختلفُ نعمةً إلَقاءها عن الجُمْلَ التي للتمني ،
وهكذا يُعْطَى ألفاظُ الاستفهام ، والتَّعَجُّب ، والتَّوْبِيخ ، واللُّوم ، والتَّقْرِيع ،
والزَّجْر ، والتَّفْخِيم ، والتهويل ، والتَّحْزُن والنَّدَم ، والحيرة ، والوعد ، والوعيد ،
وما إلى ذلك - حقُّها من النُّطْق ، فيُكَيَّفُ الصَّوْتُ فيها بكيفياتٍ خاصَّة ،
وانفعالاتٍ تتناسبُ مع المعنى الذي يقصدُ ؛ حتَّى يُثيرَ في نفس السامع الرغبةَ
والرهبةَ ، والانزعاجَ والنَّدَم ، ويُحْدِثُ فيها هَزَّةَ الفَرَحِ والارتياحَ تبعاً لسير المعنى
الذي يتكلم فيه .

« وَأَنْ يَخْفُضَ مِنْ صَوْتِهِ فِي مَوْضِعِ الْخَفْضِ وَاللَّيْنِ ، وَيَشْتَدَّ فِي مَوْضِعِ
الشَّدَّةِ ، وَيَتَأَفَّفَ فِي مَوْضِعِ التَّأَفُّفِ ، وَيَتَطَامَنُ فِي مَوْضِعِ التَّطَامُنِ : كالدُّعَاءِ
والاستعطاف ، والاسترحام ، وَأَنْ يَشْمَخَ بِأَنْفِهِ ، وَيُظْهِرَ الْعِزَّةَ وَعُلُوَّ النَّفْسِ فِي
مَوْضِعِ الْفَخْرِ وَالْحِمَاسَةِ ، وَذِكْرِ شَرَفِ الْعِلْمِ وَالتَّقْوَى ، وَأَنْ يَتَأَثَّرَ حَتَّى يَظْهَرَ أَثَرُ
الانفعال المعتدل في صَوْتِهِ ، وإشارته ، وملامح وجهه عِنْدَ ذِكْرِ حَادِثَةٍ مُؤَلِمَةٍ ، أَوْ
حِكَايَةِ خَطْبٍ ^(١) فَظِيحٍ ؛ حَتَّى تَكُونَ لَهْجَتُهُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَهْجَةً خُطَابِيَّةً ، لَا
لَهْجَةً تِلَاوَةً ، يَسْرُدُ فِيهَا الْكَلَامَ سَرْدًا ، أَوْ لَهْجَةً تَرْنُمِيَّةً تُخْرِجُهُ عَنِ الْمَأْلُوفِ إِلَى
نَوْعٍ مِنَ الْأَغَانِي » ^(٢) .



(١) الْخُطْبُ : الْأَمْرُ الْعَظِيمُ الْمَكْرُوهُ ، جَمَعَهُ خُطُوبٌ .

(٢) انظر « فَنُّ الْخُطَابَةِ » (ص ٦٦) .

٧ - الإِشَارَةُ

هي حركاتُ تبدو من جسم الخطيب، ووجهه، ويديه، ورأسه، وجوارحه، وحسنها من تمام حسن البيان؛ ولهذا قيل: «رب إشارة أبليغ من عبارة». وقد ورد في السنة أن الرسول - ﷺ - استخدم يديه في شرح بعض المعاني، فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: صلى لنا النبي - ﷺ -، ثم رقي المنبر، فأشار بيده قبل قبلة المسجد، ثم قال: «لقد رأيتُ - الآن منذ صليتُ لكم الصلاة - الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار، فلم أر كالיום في الخير والشر» ثلاثاً (١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - ذكر رمضان، فضرب يديه فقال: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» (ثم عقد إبهامه في الثالثة)، فَصُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ (٢). قال النووي - رحمه الله - :

«وفي هذا الحديث جواز اعتماد الإشارة المفهمة في مثل هذا» (٣). «وما من شك أن الإشارة ضرورة للخطيب، فيها يحرك الانتباه، ويصل إلى ما ينبغي من التأثير، ولأن الصوت وحده لا يكفي للإفادة والإقناع، والتعبير عن معاني اللذة، والألم، والغضب، والرضى، واليأس، والرجاء، والاحتقار، والتوقير، وما إلى ذلك ما لم تساعده حركات اليد، وملامح الوجه، وبريق العينين، وإشارة الطرف والحاجب» (٤).

(١) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٨)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٢) رواه البخاري (١٩٠٨)، ومسلم (١٠٨٠)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائي (٢١٤٣)، أخرجه

جميعاً في كتاب الصيام، ورواه أحمد في مسنده.

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٢٦٨/٧).

(٤) انظر «فن الخطابة» (ص ٦٧).

قال الجاحظ: «الإشارة واللفظ شريكان ، ونعم العون هي له ، ونعم الترجمة هي عنه ، وما أكثر ما تنوب عن اللفظ ، وتغني عن الخط» (١) .
ويستحسن في الإشارة أمور ، منها:

- أن تكون الإشارة أنيقة ، حسنة الدلالة .
- أن تكون موافقة للمعنى ، وسابقة عليه ، ممهدة له .
- أن تكون سريعة ، كلما كان الكلام حاداً ملتهباً .
- يجب الإقلال منها في الكلام المألوف ، أما في الحماسة وغيرها من مشيرات العواطف ، فالإشارة لا بد منها .
- ألا يكررها ؛ فإن في تكرارها ما يدعو إلى السأم ، كما لا يصح الإكثار منها ؛ فإن ذلك يذهب بسمت (٢) الخطيب وروائه .
- ألا يظهر التكلف والتصنع لها .

ظهر لي فيما بعد : أن المشروع في الخطبة هو الإشارة بالأصبع (٣) لا الإشارة باليد ؛ لحديث عمارة بن ربيعة - رضي الله عنه - أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : «قبح الله هاتين اليدين ؛ لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة» (٤) .

قال النووي - رحمه الله - : «هذا فيه أن السنة أن لا يرفع اليد في الخطبة» (٥) .

وأشار إلى ذلك ابن القيم - رحمه الله - حيث قال : في بيان هديه ﷺ في خطبة الجمعة : «وكان يشير بأصبعه السباب في خطبته عند ذكر الله» (٦) .

(١)

(٢) «البيان والتبيين» للجاحظ .

(٣) سمت الخطيب : هيئته ومظهره .

(٤) انظر «روضة الطالبين» (٣٣/٢) ، و«كشف القناع» (٣٦/٢) .

(٥) رواه مسلم (٨٧٤) .

(٦) «شرح صحيح مسلم» (١٦٢/٦) .

«زاد المعاد» (٤٢٨/١) .

٨- التَّعْبِيرُ

هو تصوُّيرُ المعاني بالألفاظ التي تُناسِبُها ، فاللَفْظُ هو الذي يُظْهِرُ المعاني ويَجْمَلُها ، ويبيدُها في رداءٍ بهيٍّ ، ورونيٍّ بديعٍ .

ولقوة التعبير سلطان ساحر في النفوس ، فكم من حقٍّ ضاع لسوء التعبير عنه ، وكم من باطلٍ ظهر ؛ لأنَّ الذي يدعو إليه فصيحٌ بليغٌ .

قال الشاعر :

فِي زُخْرُفِ الْقَوْلِ تَزِينٌ لِبَاطِلِهِ وَالْحَقُّ قَدْ يَعْتَرِيهِ سُوءُ تَعْبِيرِ
تَقُولُ : هَذَا مُجَاجٌ ^(١) النَّحْلِ ، تَمْدَحُهُ وَإِنْ ذَمَّمْتَ ، فَقُلْ : قِيءُ الزَّنَائِبِ
مَدْحًا وَذَمًّا ، وَمَا غَيَّرَتْ مِنْ صِفَةٍ سِحْرُ الْبَيَانِ يَرِي الظُّلْمَاءَ كَالنُّورِ !

قال ابن الأثير في « المثل السائر » :

« وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَأْمُلٍ يَعْلَمُ أَنَّ لِلْأَلْفَافِ فِي الْأُذُنِ نَعْمَةً لَذِيذَةً كَنَعْمِ الْأَوْتَارِ ، وَصَوْتًا مُنْكَرًا كَصَوْتِ الْحِمَارِ ، وَأَنَّ لَهَا فِي الْفَمِ - أَيْضًا - حَلَاوَةً كَحَلَاوَةِ الْعَسَلِ ، وَمَرَارَةً كَمَرَارَةِ الْحَنْظَلِ ، وَهِيَ عَلَى ذَلِكَ تَجْرِي مَجْرَى النِّعَمَاتِ وَالطُّعُومِ » .

فما أجمل أن يعتني الخطيب باللفظ ، ويعمد إلى تجميله وتحسينه ، حتى يبدو التحسين طبيعياً من غير تكلفٍ ظاهرٍ ؛ لأنَّ التكلف إذا ظهر ثقل على النفس ! .

فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ يُغِضُّ الْبَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ ، كَمَا تَتَخَلَّلُ ^(٢) الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا » ^(٣) .

(١) المِجَاجُ : ما سال من الفم .

(٢) أي تلف بلسانها لفظاً .

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥٠٠٥) ، والترمذي في الأدب (٢٨٥٣) ، وأحمد في مسنده (١٦٥/٥) و (١٨٧) ، وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٨٧٥) ، وفي « الصحيحة » (٨٨٠) .

« وَوَجْهَ الشُّبْهِ إِدَارَةُ لِسَانِهِ حَوْلَ أَسْنَانِهِ وَفَكَّهُ حَالِ التَّكَلُّمِ كَمَا تَفْعَلُ الْبَقَرَةُ بِلِسَانِهَا حَالِ الْأَكْلِ ، وَهَذَا كَلُّهُ مَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْإِعْجَابِ وَالتَّعَاضُفِ »^(١).

وليس معنى ذلك ألاَّ يَحْرُصَ الْمَرْءُ عَلَى حُسْنِ مَنْطِقِهِ ، وَرَشَاقَةِ لَفْظِهِ ، وَجُودَةِ عِبَارَاتِهِ ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَلَّا يُغْرِقَ فِي التَّكَلُّفِ ، فَيَتَعَدَّى حُدُودَ الذُّوقِ ، وَإِلَّا فَإِنَّ حُسْنَ الْمَنْطِقِ ، وَرُوعَةَ التَّعْبِيرِ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَرْوَةِ الصَّادِقَةِ ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ لِقَبُولِ الْحَقِّ ، بَلْ هَذَا هُوَ السَّحَرُ الْحَلَالُ ، قَالَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِرَجُلٍ سَأَلَهُ حَاجَةً ، فَأَحْسَنَ الْمَسْأَلَةَ ، فَأَعْجَبَهُ قَوْلُهُ : « هَذَا - وَاللَّهِ - السَّحَرُ الْحَلَالُ »^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الرُّومِيِّ - وَأَحْسَنَ - :

وَحَدِيثُهَا السَّحَرُ الْحَلَالُ ، لَوْ أَنَّهَا
إِنْ طَالَ لَمْ يَمْلَلْ ، وَإِنْ هِيَ أَوْجَزَتْ
شَرَكُ الْعُقُولِ وَنَزْهَةُ مَا مِثْلُهَا
دَرَرٌ تَعِيشُ الْأَذَانُ فِي نَعْمَاتِهَا
لَمْ تَجْنِ قَتْلَ الْمُسْلِمِ الْمُتَحَرِّزِ
وَدَّ الْمُحَدِّثُ أَنَّهَا لَمْ تُوجِزْ
لِلْسَّامِعِينَ ، وَعَقْلَةُ الْمُسْتَوْفِرِ
بِمَطَرِزٍ عَذْبٍ وَغَيْرِ مَطَرِزٍ^(٣)

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعِيَّاشِ :

إِذَا مَا الْفَكْرُ وَلَدَ حُسْنَ لَفْظٍ
وَوَشَّاهُ^(٤) فَنَمْنَمَهُ جَوَادٌ
تَرَى حُلَّ الْبَيَانِ مَنْشَرَاتٍ
وَأَسْلَمَهُ الْوُجُودُ إِلَى الْعِيَانِ
فَصَيَحَ فِي الْمَقَالِ بِلَا لِسَانٍ
تَجَلَّى بَيْنَهَا صُورُ الْمَعَانِي

(١) « فيض القدير » للمناوي (٢٨٣/٢) .

(٢) « كتاب الصناعتين » لأبي هلال العسكري (ص ٦٧) .

(٣) « الأُمالي » (١١٥/١) ، و« نهاية الأدب » (٧١/٢) ، و« أدب المجالس » لابن عبد البر (ص ٤٦) .

(٤) وَشَّاهُ : نَقَشَهُ وَزَيَّنَهُ .

قال قدامة بن جعفر : « ومن الأوصاف التي إن كانت في الخطيب سُمِّيَ سديداً ، وكان العيبُ معها بعيداً - أن يكونَ في جميع ألفاظه ومعانيه جاريًا على سجيته ، غير مُستكره لطبيعته ، ولا مُتكلف ما ليس في وسعه ، فإنَّ التكلف إذا ظهر في الكلام هجنه ، وقبح موقعه ، وحسبك من ذمِّ التكلف أن الله - عز وجل - أمر رسوله - ﷺ - بالتبرؤ منه ، فقال : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] » (١) .

والتعبير يدخل في الإنشاء ، وحسبك - أخي الخطيب - منه :

- ١- التفنن .
- ٢- متانة الأسلوب .
- ٣- الاقتباس .



(١) « نقد النثر » (ص ١٠٤ - ١٠٥) .

٩- الأسلوب



لا شك أن الأسلوب البلاغي بحر لا ساحل له ، ومُحِيطٌ بعيدُ الأعماق ، ولنْ أُنَحِّثُ إِلَّا عن الأوصاف التي هي خاصةٌ بالأسلوب الخطابي .

والأسلوب الخطابي : هو أن يعمد الخطيب - بعد استحضره المعاني - إلى الألفاظ التي يريد أداءها بها، فيفرغ المعنى في قالب يناسبه، فالمعاني الجزلة لا بد لها من جمل وتراكيب في غاية الفخامة والضخامة، والمعاني الرقيقة لا بد لها من ألفاظ تناسبها رقة وسلاسة؛ ليحصل التَّشَاكُلُ، والقرآن الكريم أعدل شاهدٍ على التَّفَنُّنِ في متانة الأسلوب، وحُسْنِ السِّيَاقِ، وعذوبة الألفاظ، ودقَّة المعاني، وما تراه عند ذِكرِ الرَّحْمَةِ والمَغْفِرَةِ، وما استعمل معه من رقيق العبارة مع تمام الانسجام بين المعاني والألفاظ، وما تراه من جزالة التراكيب عند ذِكرِ العذاب على عذوبته في الفهم، ولذاذته في السَّمْعِ، فمثال الأول: كقوله تعالى:

﴿ نَبِيٌّ عِبَادِي أَنِي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ [الحجر : ٤٩]

فتأمل هذه الآية المتضمنة لرجاء عفو الله ورحمته ، كيف اشتملت على رقيق الألفاظ ، ولطيف المعاني المشوِّقة للتشويق ؟!

ومثال الثاني : كقوله - تعالى - : ﴿ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ﴾

[الحجر : ٥٠]

وتأمل - أيضاً - هذه الآية الكريمة المتضمنة ذِكرِ العذاب ، تجد ألفاظهما - على ما فيها من الضخامة الملائمة لجزالة المعنى المقصود منها - سهلةً مُستَعْدَبَةً .

كلامٌ كَسَتَهُ بِهِجَةُ الْحُسْنِ رَوْنَقًا هُوَ السَّحْرُ، لَا بَلْ جَلَّ قَدْرًا عَنِ السَّحْرِ!

وقال محمد إقبال:

حَدِيثُ الرُّوحِ لِلأُرُوحِ يَسْرِي وَتَذَرُكُهُ الْقُلُوبُ بِلَا عَنَاءٍ
هَتَفَتْ بِهِ فَطَارَ بِلَا جَنَاحٍ وَشَقَّ أُنَيْنُهُ صَدْرَ الْفَضَاءِ
وَمَعْدِنُهُ رُخَامِيٌّ ، وَلَكِنْ سَرَتْ فِي لَفْظِهِ لُغَةُ السَّمَاءِ

وها هنا فائدة في بيان جزل الألفاظ ورقيقتها من غير تعريف، ذكرها ابن الأثير في «المثل السائر» قال - رحمه الله - : «اعلم أن الألفاظ تجري من السمع مجرى الأشخاص من البصر، فالألفاظ الجزلة تتخيل في السمع كأشخاص عليها مهابة ووقار، والألفاظ الرقيقة تتخيل كأشخاص ذوي دماثة، ولين أخلاق، ولطافة مزاج؛ ولذا ترى ألفاظ أبي تمام وكأنها رجال قد ركبوا خيولهم، واستلأموا^(١) سلاحهم، وتأهبوا للطراد، وترى ألفاظ البحتري وكأنها نساء حسان، عليهن غلائل^(٢) مصبغات، وقد تحلن بأصناف الحلبي، وإذا أمعنت نظرك فيما ذكرته هاهنا، وجدتنى قد دللتك على الطريق، وضربت لك أمثالا مناسبة».

واعلم - أخي بارك الله فيك - أن لكل مقام نوعا من الأساليب، ولكل قوم خطابا، فالعامة يخاطبون بعبارة ساذجة^(٣) ومؤثرة، والعلماء بعبارة منتقاة ودقيقة، والشباب بعبارة بليغة متألفة، والشيوخ بعبارة رقيقة ولطيفة.

لَهَا أَحَادِيثُ مِنْ ذَكَرَكَ تَشْغُلُهَا عَنْ الطَّعَامِ ، وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بَوَاجِهُكَ نَوْرٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا تَشَكَّتْ كَلَالُ^(٤) السَّيْرِ ، أَسْعَفَهَا شَوْقُ الْقُدُومِ ، فَتَحْيَا عِنْدَ مِيعَادِ

(١) استلأم: لبس الأمانة، وهي درع يلبس في الحرب، جمعها لؤم.

(٢) غلائل: جمع غلالة، وهي الشعار الذي يلبس تحت الثوب الظاهر.

(٣) ساذجة: أي غير بليغة.

(٤) الكلال: الإعياء والتعب.

١٠- الشعر



لا شك أن خطاب الناس - ولا سيما الشباب - قائم على حقيقة نفسية، تؤكد ميلهم إلى حب الجمال، والشعر مُشتمِلٌ على الجمال الرائع الذي يحرك المشاعر، والمعاني اللطيفة التي تهز أوتار القلوب، وتمد الخطابة بمناحي التأثير.

قال عمر بن الوردی :

أنظم الشعر، ولازم مذهبي في أطراح الرُفْد^(١) ، فالدنيا أقل
فهو عنوان على الفضل، وما أحسن الشعر، إذا لم يتذل!
وليس هناك ما يمنع من استنشاد الشعر في المسجد، وفي الخطبة - أيضاً.
فعن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت يستشهد أبا هريرة :
أنشدك الله ، هل سمعت النبي - ﷺ - يقول : « يا حسان ، أجب عن
رسول الله - ﷺ - ، اللهم أیده بروح القدس » ؟ قال أبو هريرة : « نعم »^(٢).

قال الحافظ ابن حجر :

« وفي الترمذي من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن عائشة قالت : « كان
رسول الله - ﷺ - ينصب لحسان منبراً في المسجد ، فيقوم عليه ، ويهجو
الكفار »^(٣).

وذكر المازري في « الأطراف » أن البخاري أخرجه تعليقاً ، وأتم منه ، لكن

(١) الرُفْد : العطاء والصلّة .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) .

(٣) جامع الترمذي ، كتاب الأدب (٢٨٤٦) .

لم أره فيه . قال ابن بطال : ليس في حديث الباب أن حسان أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي - ﷺ - ، لكن رواية البخاري في بدء الخلق ^(١) من طريق سعيد تدل على أن قوله - ﷺ - لحسان : « أجب عني » كان في المسجد ، وأنه قد أنشد فيه ، فأجاب المشركين ، وقال غيره يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حقٌ بدليل دعاء النبي - ﷺ - لحسان على شعره ، وإذا كان حقاً جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث ، واللغو الساقط . قلت : والأول أليق بترجمة البخاري ، وبذلك جزم المازري ، وقال : إنما اختصر البخاري القصة لاستشهارها ، ولكونه ذكرها في موضع آخر ، وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه ، والترمذي وحسنه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن تناشد الأشعار في المسجد » ، وإسناده صحيح إلى عمرو ، فمن يصحح نسخه يصححه ، وفي المعنى عدة أحاديث ، لكن في أسانيدھا مقال ، فالجمع بينها وبين أحاديث الباب ، أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلين والمبطلين ، والمأذون فيه ما سلم من ذلك ^(٢) .

فتبين لك - أخي في الله - أنه لا بأس من استنشاد الشعر في خطبة الجمعة ، وقد سئل العلامة ابن باز - رحمه الله - هل الاستشهاد ببعض الشعر في خطبة الجمعة مما يحث على مكارم الأخلاق والجهاد في سبيل الله أمر مشروع؟

الجواب : لا شك بذلك ، يقول النبي ﷺ : « **إن من الشعر لحكمة** » وكان النبي ﷺ ينشد مع الصحابة وهم يبنون المسجد ، ينشد معهم عليه الصلاة والسلام :

(١) « صحيح البخاري » كتاب بدء الخلق (٣٢١٢) .

(٢) الفتح (٦٥٢/١) .

والله لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزل سكينه علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الأولى قد بغوا علينا إذا أرادوا فتنة أبينا

كان رافعاً بها صوته يقول: «أبينا، أبينا، أبينا» كما أنه عليه الصلاة والسلام أنشداهم وهم يحفرون الخندق.

فالمقصود: إن إنشاد الشعر الحق الطيب في الخطب والمواظ والمحاضرات وخطب الجمعة ولأعياد لا بأس به؛ لأنه يؤثر ويحصل به خير عظيم^(١).
وكما أن الشعر يحرك المشاعر، ويخاطب العواطف، ويترك في النفس تأثيراً، ولكن لا يستحسن الإكثار منه في الخطبة؛ لأن الأصل الاقتصار على نصوص الوحيين الشريفين، ولأنه لم يعهد في خطب النبي - ﷺ -، ولا في خطب الصحابة - الاستشهاد بالشعر، ولم يعهد إلا في القرن الرابع، وقد جرى الاستشهاد من بعد القرن الرابع وحتى اليوم من غير إنكار فيما نعلم.

رفقاً بقلبي - يا خطيب - فإنني
بشر، وهذا السحر يخلب عيني
قتل المحب يجوز في شرع الهوى
لو كان دينك في الصبابة^(٢) ديني



(١) جريدة «المدينة» العدد (٩١٧٠) (ص ١٢) الثلاثاء ١٢/٢٢/١٤١٢ هـ .
(٢) الصبابة - بفتح الصاد - : شدة الحب والولع ، وحرارة الشوق ، ورقة الهوى .

١١- السَّجْعُ

السَّجْعُ : هو توافقُ الفاصلتين في الحرف الأخير تشبيهاً له بسَجْعِ الحمامة إذا هدرت ، وموطنه النثر ، وقد يجيء في الشعر: كقول أبي الطيب :
فَنَحْنُ فِي جَذَلٍ ، والرُّومُ فِي وَجَلٍ والبرُّ فِي شُغْلٍ ، والبحرُ فِي خَجَلٍ
وأفضلُ السَّجْعِ ما تساوت فقره ^(١) ، وتسكنُ الفاصلة - دائماً - ^(٢) في النثر للوقف ، ولا بأس من إيراد بعض السَّجْعِ بشروط ، منها :
أ - ألا يظهر التكلف له ، ولا ثقل ، وضعف تأثيره :

قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « نهينا عن التكلف » ^(٣) .
وعن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال : ضربت امرأةً ضربتها ^(٤) بعمود فسطاط ، وهي حبلى في بطنها فقتلتها ، فجعل رسول الله - ﷺ - ديةً المقتولة على عصابة القتلة ، وغرة ^(٥) لما في بطنها فقال رجل من عصابة القتلة : كيف ندي ^(٦) - يا رسول الله - من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ؟! فمثل ذلك يطل ، فقال النبي - ﷺ - : « سجع كسجع الكهان من أجل سجعه » ^(٧) .

قال النووي - يرحمه الله - : « قال العلماء : إنما ذم سجعه لوجهين : أحدهما - أنه عارض به حكم الشرع ، ورام إبطاله ، والثاني - أنه تكلفه .

(١) فقر : جمع فقرة ، وهي الجملة النحوية هنا .

(٢) الفاصلة : هي الكلمة الأخيرة من كل فقرة .

(٣) رواه البخاري (٢٢٩/١٣) .

(٤) الضرة : واحدة الضرائر ، وهن زوجات الرجل .

(٥) غرة : عبداً أو أمة .

(٦) ودي يدى : أعطى الدية .

(٧) رواه مسلم (١٦٨١) .

وهذان الوجهان من السَّجْعِ مذمومان .
وأما السَّجْعُ الَّذِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقُولُهُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ - وهذا مشهور في الحديث - فليس من هذا ؛ لأنه لا يعارض به حُكْمَ الشَّرْعِ ، ولا يتكلفه ^(١) .

ب - أن يكون قليلاً ؛ لأنه حلية ، ويكفي من القِلَادَةِ ما أحاط بالعنق :

قال ابن الأثير - رحمه الله - : « يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَلْفَاظُ الْمَسْجُوعَةُ حُلُوةً حَادَّةً طَنَانَةً رَنَانَةً لَا غَثَّةً وَلَا بَارِدَةً ، وَأَعْنِي بِقَوْلِي : غَثَّةً بَارِدَةً أَنْ يَكُونَ صَاحِبُهَا يُصَرِّفُ نَفْسَهُ إِلَى السَّجْعِ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى مُفْرَدَاتِ الْأَلْفَاظِ الْمَسْجُوعَةِ ، وَمَا يَشْتَرِطُ لَهَا مِنَ الْحُسْنِ ، وَلَا إِلَى تَرْكِيبِهَا ، وَمَا يَشْتَرِطُ لَهُ مِنَ الْحُسْنِ ، وَهُوَ فِي الَّذِي يَأْتِي مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَسْجُوعَةِ كَمَنْ يَنْقُشُ أَبْوَابًا مِنَ الْكَرَاسِفِ ^(٢) ، أَوْ يَنْظُمُ عَقْدًا مِنَ الْخَزَفِ ^(٣) الْمُلُونِ ، وَهَذَا مَقَامُ تَزَلُّ عَنْهُ الْأَقْدَامُ ، وَلَا يَسْتَطِيعُهُ إِلَّا الْوَاحِدُ مِنْ أَرْبَابِ هَذَا الْفَنِّ بَعْدَ الْوَاحِدِ ؛ وَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ أَرْبَابُهُ قَلِيلًا ، فَإِذَا صَفَا الْكَلَامُ الْمَسْجُوعُ مِنَ الْغَثَاثَةِ ، فَإِنَّ وَرَاءَ ذَلِكَ مَطْلُوبًا آخَرَ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ فِيهِ تَابِعًا لِلْمَعْنَى ، لَا أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِيهِ تَابِعًا لِلْفَرْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِيءُ عِنْدَ ذَلِكَ كَظَاهِرٍ مُمَوَّهِ عَلَى بَاطِنٍ مُشَوَّهِ ، وَيَكُونُ مِثْلُهُ كَغَمْدٍ ^(٤) مِنْ ذَهَبٍ عَلَى نَصْلِ ^(٥) مِنْ خَشَبٍ ^(٦) .

وَمِنْطَقُ كَضِيَاءِ الشَّمْسِ ، تَحْسِبُهُ مِنْ حُسْنِهِ سَحَرُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ
يَدِبُ فِي الْجِسْمِ مِثْلَ الْبَرِّ ، لَوْ نَظِمْتَ
أَلْفَاظُهُ قَلَّتْ : هَذَا عَقْدٌ يَأْقُوتُ !

(١) « شرح النووي على مسلم » (١١/١٩١) .

(٢) الكراسف : جمع كرسف ، وهو القطن .

(٣) الخزف : الطين غير المحروق .

(٤) الغمد : غلاف النصل ، جمعه أغماد .

(٥) النصل : حديدة السيف ، جمعه أنصل ، ونصال .

(٦) « المثل السائر » لابن الأثير .

وقال قدامة بن جعفر: « ومن أوصاف البلاغة - أيضاً - السَّجْعُ في موضعه ، وعند سماحة القريحة به ، وأن يكون في بعض الكلام لا في جميعه ؛ فإنَّ السَّجْعَ في الكلام كمثل القافية في الشعر - وإن كانت القافية غير مستغنى عنها ، والسَّجْعُ مستغنى عنه - ، فأما أن يلزمه الإنسان في جميع قوله ، ورسائله ، وخطبه ، ومناقلاته - فذلك جهلٌ من فاعله ، وعيٌّ من قائله » .

إلى أن قال : « ولو كان لزوم السَّجْعِ في القول ، والإغراب فيه وفي اللفظ هو البلاغة - لكان الله - عزَّ وجلَّ - أولى باستعمالها في كلامه الذي هو أفضل الكلام ، ولكان النبيُّ - ﷺ - ، والأئمةُ المهديُّون قد استعملوها ، ولزموها سبيلهما ، وسلكوا طريقهما ، فأما ولسنا واجدين فيما في أيدينا من كلامهم استعمال السَّجْعِ والغريب إلا في المواضع اليسيرة ، فهم أولى بأن يقتدى بهم ، ويحتذى بمنهاجهم ممن قد نبت في هذا الوقت من هؤلاء الذين ليس معهم من البلاغة إلا ادعائها ، ولا من الخطابة إلا التحلي باسمها » (١) .

فتبين لك - أخي الخطيب - من خلال ما سبق أن الإكثار من السَّجْعِ في أثناء الخطبة هو خلاف هدي السلف المقتدى بهم ، ومما يكره من السَّجْعِ السَّجْعُ في الدعاء ، فقد أوصى عبد الله بن عباس موله عكرمة وصيةً ، قال في آخرها : « وانظر السَّجْعَ من الدعاء فاجتنبه ؛ فإنني عهدت رسول الله - ﷺ - وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب » (٢) .

قال الحافظ ابن حجر: « قال الغزالي : المكروه من السَّجْعِ هو المتكلف ؛ لأنه لا يلائم الضراعة والذلة ، وإلا ففي الأدعية الماثورة كلمات متوازية ، لكنها غير متكلفة » (٣) .

(١) « نقد النثر » لقدامة بن جعفر (ص ١٠٧) .

(٢) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٣٧) .

(٣) « فتح الباري » (١٣٩/١١) .

١٢- الأهواء والميول

لأبد للخطيب أن يوجه خطابه نحو العقل والوجدان ، فيخاطب العقل بالدلائل والبراهين ، ويخاطب الوجدان باستدراج لبيق ، وكلمات ساحرة ، وصوت عذب .

قال أحد علماء الاجتماع : « إن الخطيب إذا خاطب العاطفة أَرْضَى ثمانين في المائة من السامعين ، وأثار اهتمامهم » .

وقال صاحب كتاب « روح الاجتماع » : « إن البراهين والأدلة لا تأخذ من نفوس الجماعات ؛ ولهذا كان الخطباء الذين لا يعرفون كيف تتأثر ، إنما يخاطبون شعورها دون العقل ؛ لأنه لا سلطان لقواعد المنطق عليها ، فلاجل إقناع الجماعة ينبغي الوقوف أولاً على المشاعر القائمة بها ، والتظاهر بموافقتها فيها ، ثم يحاول الخطيب تعديلها بموازات صغيرة عادية ، تشخص أمامها صوراً مؤثرة ، وينبغي أن يكون قادراً على الرجوع القهقري ، متى وجد المقتضى ، وأن يغرس في كل لحظة أثر كلامه في نفوس السامعين ؛ حتى يغير منه كلما مست الحاجة » .

وهذه الضرورة التي تلجئ الخطيب إلى سرعة تغيير الكلام بحسب الأثر الحاصل في نفس السامع - هي التي تدلنا على ضعف الخطابة بالكلام المحض من قبل ؛ لأن الخطيب يتبع في هذا الحالة سلسلة أفكاره ، لا حركة فكر سامعيه ، فلا يكون لكلامه أقل تأثير فيهم ، أما المناطق فلائهم تعودوا الإقناع بالأدلة المسلسلة الدامغة ؛ لا يمكنهم الخروج عن عاداتهم هذه إذا خاطبوا الجماعات ؛ لذلك يدهشهم - على الدوام - عدم تأثير استدلالهم . ومن هنا تعلم أهمية العاطفة ، وأنها جهاز الاستقبال ، وبيت القصيد في

التأثير الخطابي ، وقد ثبت - علمياً - أن الإنسان يسأم الدلائل العقلية والنقلية - ولا سيما إذا كانت جافة وعارية من العاطفة - ، لكنه لا يسأم الدلائل العاطفية ولا يملها .

وهنا فوائد لإثارة الأهواء والميول ، نجملها فيما يأتي :

أ - اعتقاد الخطيب بصحة ما يدعو إليه :

وذلك لأن قوة الاعتقاد تكسب الكلام حرارة ، والصوت رناناً مؤثراً ، والألفاظ قوة ، والمعاني روحاً .

قال أحد علماء الاجتماع : « إن إيمان الخطيب كجبال الجاذبية التي تجذب إليه الجمهور ، وتوثق عرا التأثير بينهما ، فأى شك أو ضعف في إيمانه يقطع تلك الجبال ، فينفض الجمهور من حوله » .

وقال صاحب كتاب « روح الاجتماع » في وصف الخطيب الناجح :

« أن يكون مسحوراً بالفكرة التي صار إليها ، حتى استولت على نفسه استيلاء لا يرى معه إلا ما كان منها ، وأن كل ما خالفها وهم باطل » .
نحن الذين إذا دعوا لصلاتهم والحرث تسقي الأرض جاماً أحمر
جعلوا الوجوه إلى الحجاز ، وكبروا في مسمع الكون العظيم ، وكبراً !

ب - المشاركة الوجدانية :

قال أحد علماء النفس في بيانها : « إنها الحالة الانفعالية أو الوجدانية التي تكون عند الإنسان ، إذا وجد إنساناً آخر متأثراً ، فتجعله يشعر بنفس شعوره ، كما لو انتقل هذا الشعور بطريق العدوى » .

فيجب على الخطيب أن يشارك الجماعة أفراحها وأتراحها ^(١) ، فيفرح

(١) أتراح : جمع ترح ، وهو الحزن .

لفرحها ، ويحزن لحزنها ؛ فالإحساس المشترك يجعله قادراً على إثارة ميولها ، وإصابة أهوائها ، ودفعها نحو المثل العلى .

فإذا كانت تعتقد اعتقاداً باطلاً ، فلا يهاجمها فيما تألف دفعة واحدة ، بل يمهّد لما يرى ، حتى إذا واثته الفرصة ، هجم عليها بفكرته ، وبين لها المعتقد الصحيح الذي يجب أن تكون عليه الجماعة .

دَعَانِي وَأَعْظِي لِلْحَقِّ قُدُمًا وَقَالَ: أَلَا تُتُوبُ عَنِ الْغَوَانِي^(١)!
وَقَالَ بِرَأْفَةٍ: وَجَدْتُ طَرِيقًا إِلَى الْقَلْبِ الْمَعْنَى^(٢) بِالْأَمَانِي
أَجَابَ الْقَلْبُ دَاعِيَهُ ، فَأَحْيَا بِهَا جَسَدًا ضَعِيفًا ، كَانَ وَأَنِي^(٣)
فَحَمْدًا لِلَّذِي أَعْطَى نَعِيمًا وَحَمْدًا خَالِقِي ، يَا مَنْ هَدَانِي

ج - اللذة والألم :

الخطيب اللبق هو الذي يستخدم آمال الأمة وأمانيتها في إثارة أهواء السامعين ، ومتى تعمق الخطيب في دراسة لذة الجماعة وآلامها ، عرف من أي طريق يطرق حسها ، فيصل إلى وجدانها .

قال أحد السلف : « إن للقلوب شهوات ، وإقبالاً ، وإدباراً ، فأتوها من جانب شهواتها وإقبالها ؛ فإن القلب إذا أكره عمي » .

د - الغرائز :

عرف علماء النفس الغريزة بأنها : ميل فطري في النفس ، يدفع الإنسان لأن يسلك مسلكاً خاصاً .

(١) الغواني : جميع غانية ، وهي التي استغنت بحسنها عن الزينة والحلي .

(٢) المعنى : المتعب الحزين ، والمكلف ما يشق عليه ، مأخوذ من عنى عناء .

(٣) واني : ضعيف .

فهو سلوكٌ فطريٌّ يكونُ مِنْ غَيْرِ خَبْرَةٍ سَابِقَةٍ ، ويرمي إلى ما فيه مصلحةُ الشَّخْصِ أو الجنسِ .

والميلُ الغريزيَّةُ بأنَّها : هي المُسَمَّاةُ بالأهواءِ ، وتنقسمُ إلى قسمين :

١ - أهواءُ النَّفْسِ الشَّهْوِيَّةِ .

مثل : المحبَّةُ ، والبغْضُ ، والرَّغْبَةُ ، والنُّفُورُ ، والفرَحُ ، والحُزْنُ .

٢ - أهواءُ النَّفْسِ الغَضَبِيَّةِ .

مثل : الرَّجَاءُ ، والقنوطُ ، والشَّجَاعَةُ ، والخَوْفُ ، والحِلْمُ ، والغَضَبُ .

فتحريكُ عاطفةِ المحبَّةِ ببيانِ مَحَاسِنِ المَحْبُوبِ ، وذكرِ أَعْمَالِهِ الجَلِيلَةِ ، وضدِّ المحبَّةِ البُغْضِ .

ويكونُ تحريكُ الرَّغْبَةِ في النُّفُوسِ بتعظيمِ المرغَّبِ فيه ، وتزيينه في عيُونِ السَّامِعِينَ ، كالذي يرغَّبُ في العِلْمِ لأبَدٍ لَهُ من بيانِ فوائده ، وهكذا الخطيبُ في مقامِ التَّروغيبِ عليه أن يسلكَ طريقَ المُقَابَلَةِ بين الأمرِ المرغوبِ فيه والمُضَارِّ الناجمةِ عن إهماله ، وضدِّ الرَّغْبَةِ النَّفُورِ .

وتحريكُ عاطفةِ الفَرَحِ بذكرِ النِّعَمِ ، وتثابُّها الحَسَنَةِ ، والتَّحْذِيرُ من كُفْرَانِ النِّعَمِ .
وتحريكُ عاطفةِ الحُزْنِ بذكرِ هَوْلِ الخُطْبِ ، وعَظَمِ المِصَابِ ، وتعددِ مَزَايا المَفْقُودِ ، وشِدَّةِ المَحَنَةِ في نَحْوِ قَتْلِ إِنْ وَقَعَ ، أو جَرَائِمِ إِنْ حَصَلَتْ ، أو مَوْتِ عَظِيمٍ ، وهَلُمَّ جَرَّاءَ ، مع ظُهورِ مَخَايِلِ ^(١) الانفعالِ في قَوْلِهِ ، ومَلَامِحِ وَجْهِهِ ؛ حَتَّى يَنْتَقِلَ تَأْثِيرُهُ إِلَى قُلُوبِ السَّامِعِينَ .

وتحريكُ عاطفةِ الرَّجَاءِ بوصفِ عَظَمِ الخَيْرِ المُبْتَغَى ؛ كي يُحِبِّبَهُ إِلَى النُّفُوسِ ، وَأَنْ يَبِينَنَّ أَنَّ الأَمْرَ المَرْجُوَّ لَيْسَ عَزِيزَ المَطْلَبِ ، وَلَا بَعِيدَ المَنَالِ لِتَوَافُرِ

(١) المَخَايِلُ : العَلَامَاتُ .

الأسباب الصادقة والمشروعة المؤدية إلى إدراكه : كالإيمان ، والأعمال الصالحة .
وتحريك عاطفة القنوط أن يبين لهم أن الأمر الذي يتطلعون إليه بعيد
المنال ، معجز الدرك ، تحول دونه مخاطر ومشاق .

وتحريك عاطفة الشجاعة في ذكر الثقة بوعده الله .
وتحريك عاطفة الخوف أن يرهب السامعين بانقضاء الأعمار على أسوأ
الأحوال ، إن هم تمادوا ، واستمروا على ما هم عليه من العصيان ، ولم ينتبهوا
من غفلتهم .

وتحريك عاطفة الغضب بذكر الإهانة التي لحقته ، أو لحقت بالمسلمين ،
وأن ذلك لا يليق السكوت عليه وما إلى هذا ، مع بيان ضرورة التشنفي بالانتقام
من الظالم ؛ حتى لا يتمادى في باطله وغيه .

وتحريك عاطفة الحلم يكون بأمور ، منها الإقرار بالذنب مع ذكر الحلم
وفضل كظم الغيظ ، ووصف ما يجنيه الحليم من حسن الأحداث ، وهلم جرا .
ومما يفيد في تحريك الأهواء وإثارة العواطف على الإطلاق - بعد تمام
الإحاطة بأطراف الموضوع - أن يكون الخطيب عند التأدية متأثراً بما يقول تأثراً
صحيحاً بادياً ذلك في لهجته ، وملامح وجهه ؛ فالغاية من الخطابة أن ينقل ما
في قلبه من الإحساسات إلى قلوب السامعين ، وبذلك يبلغ منها ما يريد ، وهذا
معنى قول أحد الأدباء : إن الأهواء والعواطف هي الخطيب في الجماهير ،
وقوله : السرُّ كلُّ السرِّ أن يكون الإنسان ملتهباً بالعواطف ^(١) .

وأخيراً هذه بعض الأغراض بالإجمال ، فهي مجرد صور ، وما لم نذكره
يقاس على ما ذكرناه .

(١) انظر « الخطابة » (ص ٧٩) .

هـ - بواعثُ الانتباه :

هي الأمور التي تبعثُ الانتباهَ القسريَّ ، وتجذبُ السامعينَ إلى الخطيبِ ، والإنصاتِ لكلامه ، وتوجههم إلى فكرته ، من شأنها أن تبعثَ مبولهم إليه ، وتلفتهم عما سواه ، وهذه الأمور كثيرة ، منها :

١ - الجدة : أن ينوع الخطيبُ أسلوبه من الاستفهام إلى التقرير إلى الطلب وهكذا ، وهي تكسبُ الكلامَ طلاوةً ورونقاً .

٢ - الغرابة : وهي الإكثارُ من ضربِ الأمثلةِ الغريبةِ ، والتشبيهاتِ البديعةِ .

٣ - التغيير : وهو أن يغيرَ الخطيبُ من صوته ؛ ليكونَ فيه تنشيطٌ ، وإثارةٌ للاهتمام .

فَالطَّيْرُ يُرْسِلُ لِلْعُشَّاقِ أَغْنِيَةً وَالْغُصْنُ يَعْزَفُ ، وَالْأَرْوَاحُ فِي طَرْبِ
فِي كُلِّ يَوْمٍ لَنَا عِيدٌ بِأَرْضِهِمْ فَالسَّحَرُ وَالشَّعْرُ بَيْنَ الْجِدِّ وَاللَّعِبِ

و - التكرار والتوكيد :

يا لله كم للتكرار والتوكيد من تأثيرٍ في النفوسِ ، وجاذبيَّةٍ للعقولِ ، فهما قوةٌ إقناعيةٌ ، يولدان في الجماعة القناعة الوجدانية ! .
وقد كان النبي ﷺ - « إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ؛ حَتَّى تُفْهَمَ عَنْهُ » (١) .

قال أبو الطيب المتنبّي :

فَهُوَ الْمَشِيعُ بِالْمَسَامِعِ ، إِنَّ مَضَى وَهُوَ الْمُضَاعَفُ حُسْنُهُ ، إِنَّ كُرَّرَا
والتَّكْرَارُ وَالتَّوَكِيدُ يَتَكَيَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ النَّفْسِ فِي عَمَلِيَّةِ غَسْلِ الْأَدْمَغَةِ ، وَمَنْ
استخدمَ التَّكْرَارَ وَالتَّوَكِيدَ بِاحْتِرَافٍ بَعْضُ الْمُسْتَشْرِقِينَ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ قَدْ يَرُدُّ

(١) رواه البخاريُّ في العلم « بابُ مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا ؛ لِيُفْهَمَ عَنْهُ » (٩٤) ، و(٩٥) ، وفي الاستبذان (٦٢٤٤) ، والترمذيُّ في المناقب (٣٦٤٠) عن أنسٍ .

شُبَّهَتْهُ فِي الْكِتَابِ الْوَاحِدِ عَشْرَاتِ الْمَرَّاتِ بِأَسَالِيْبٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وَكَذَلِكَ مَا تَفْعَلُهُ
وَسَائِلُ الْإِعْلَامِ مِنْ تَكَرُّرِ الْمَنَاطِرِ لِتَحْقِيقِ أَغْرَاضِهَا .

وَقَدْ فَطَنَ لِذَلِكَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ - قَدِيمًا وَحَدِيثًا - ، فَكَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْ
مَجَالَسَةِ الْمُبْتَدِعَةِ ، وَأَصْحَابِ الشُّبُهَاتِ ؛ لِأَنَّ سَبِيلَهُمْ قَائِمٌ عَلَى التَّكْرَارِ وَالتَّوَكِيدِ ،
وَعَلَى التَّلْبِيسِ وَالتَّدْلِيسِ ، وَلَعَلَّمَهُمْ أَنَّهُ مَتَى تَكَرَّرَ الْكَلَامُ عَلَى السَّمْعِ تَقَرَّرَ فِي
الْقَلْبِ .

قال مفضل بن مهلهل :

« لَوْ كَانَ صَاحِبُ الْبِدْعَةِ - إِذَا جَلَسْتَ إِلَيْهِ - يُحَدِّثُكَ بِبِدْعَتِهِ ؛ حَذَرْتَهُ
وَفَرَرْتَ مِنْهُ ، وَلَكِنَّهُ يُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثِ السُّنَّةِ فِي بَدْءِ مَجْلِسِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْكَ
بِدْعَتَهُ ، فَلَعَلَّهَا تَلْزِمُ قَلْبَكَ ، فَمَتَى تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِكَ ؟! » (١)

وقال الحسن البصري :

« لَا تُمْكِّنْ أُذُنَيْكَ مِنْ صَاحِبِ هَوًى ؛ فَيَمْرُضَ قَلْبَكَ » (٢) .

وقال الأوزاعي :

« لَا تُمْكِّنُوا صَاحِبَ بِدْعَةٍ مِنْ جِدَالٍ ؛ فَيُورِثَ قُلُوبَكُمْ مِنْ فَتْنَتِهِ
ارْتِيَابًا » (٣) .

وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ جَدَّتِي أَسْمَاءَ تُحَدِّثُ ، قَالَتْ : « دَخَلَ
رَجُلَانِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ ، فَقَالَا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَنْحَدِّثْكَ
بِحَدِيثٍ ؟ . قَالَ : لَا . قَالَا : فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ . قَالَ : لَا ،
لَتَقُومَانِ عَنِّي ، أَوْ لَأَقُومَنَّ » (٤) .

(١) « الإبانة في أصول الديانة » لابن بطّة (ص ٣٩٤) .

(٢) المرجع السابق (٣٩٦) ، و« البدع والنهي عنها » لابن وضاح (ص ٥٠) .

(٣) « البدع والنهي عنها » لابن وضاح (ص ٥٣) .

(٤) رواه الدارمي (١٠٩/١) ، والأللكائي (٢٤٢) .

وقال بعض أئمة السلف : « مَنْ أَصْغَى سَمْعَهُ إِلَى صَاحِبِ بَدْعَةٍ - وَهُوَ يَعْلَمُ - نَزَعَتْ مِنْهُ الْعِصْمَةُ ، وَوَكِلَ إِلَى نَفْسِهِ » (١) .

وقال سفيان الثوري :

« مَنْ سَمِعَ بَدْعَةً ، فَلَا يَحْكُمُهَا لِجُلَسَائِهِ ؛ لَا يُلْقِيهَا فِي قُلُوبِهِمْ » (٢) (٣) .
أورده الذهبي (٤) ، وعقب عليه بقوله :

« أَكْثَرُ أئمة السلف على هذا التحذير ، يرون أن القلوب ضعيفة ، والشبه خطأفة » .

وقال صاحب كتاب « روح الاجتماع » : « للتكرار تأثير كبير في عقول المستيرين ، وتأثير أكبر في عقول الجماعات من باب أولى ؛ والسبب في ذلك كون المكرر ينطبع في تجاويف الملكات اللاشعورية التي تختمر فيها أسباب أفعال الإنسان ، فإذا انقضى شطر من الزمن ، ونسي الواحد منا التكرار ، انتهى بتصديق المكرر ، وهذا هو السر في تأثير الإعلانات العجيب ، يقرأ الواحد مائة مرة أن أحسن الحلوى من صنع فلان ، فيخيل إليه - من التكرار - أنه سَمِعَ ذلك من مصادر شتى ، وينتهي باعتقاد صحة الخبر » .

وقال صاحب كتاب « الآراء والمعتقدات » : « إن التوكيد والتكرار عاملان قويان في تكوين الآراء وانتشارها ، وإليهما تستند التربية في كثير من المسائل ، وبهما يستعين رجال السياسة والزعماء كل يوم في خطبهم ، ولا

(١) « سير أعلام النبلاء » للذهبي (٢٦١/٧) عن سفيان الثوري ، وفي « شرح أصول الاعتقاد »

(٢٥٢) عن محمد بن النضر الحارثي ، وكذا في « تلبس إبليس » (ص ٤٨) .

(٢) « شرح السنة للبغوي » (٢٢٧/١) ، و « الأمر بالانقياد » للسيوطي (ص ٧٤) .

(٣) هذا يدل على أن سلفنا الصالح كان عندهم إلمام بسياسة النفوس ، فكانوا في تعاملهم مع النفس البشرية - باعتبارهم مجللاً للتزكية والتصفية ، بفطرتهم الربانية - قد سبقوا علماء النفس سبقاً بعيداً ، وذلك فضل الله ، يؤتيه من يشاء .

(٤) « سير أعلام النبلاء » (٢٦١/٧) .

يحتاج التوكيد إلى دليل عقلي يدعمه ؛ وإنما يقتضي أن يكون وجيزاً حماسياً ،
ذا وقع في النفس .

ومع أن التكرار والتوكيد يؤديان إلى نتيجة واحدة ، ولكل مقام خاص به ،
فالتكرار أولى في مقام الإطناب ، والتوكيد أولى في مقام الإيجاز ، ويجب أن
يلاحظ في التكرار أن يكون بعبارات وأساليب مختلفة ، وأن يكون النظر فيه إلى
المعنى من جوانب متعددة (١)

قالوا : تَكَرَّرُ ، قُلْتُ : أَحْلَى علماً من الأرواح أغلى
فإذا ذكرتُ حمداً قال الملائ : أهلاً وسهلاً .



(١) انظر : الخطابة ، (ص ٨١) .

١٣- البِدَاهَةُ

البِدَاهَةُ: هي الارتجال والقول من غير تفكير، وإن كانت الإصابة - غالباً - في الروية، وإطالة الفكرة، كما قال عبد الله بن واهب الراسي: «دَعُوا الرَّأْيَ حَتَّى يَخْتَمِرَ؛ فَلَا خَيْرَ فِي الرَّأْيِ الْفَطِيرِ، وَالْقَوْلِ الْقَضِيبِ»^(١).
وقال المنصور لكاتبه: «لَا تُبْرِمُ أَمْرًا حَتَّى تَتَفَكَّرَ؛ فَإِنَّ فِكْرَةَ الْعَاقِلِ مِرَاتُهُ، قَرِيْبُهُ حَسَنُهُ مِنْ قَبِيْحِهِ».

وقال ابن الرومي:

إِنَّ الرُّوْيَةَ نَارُ الْجَدِّ مَنْضُجَةٌ وَلِلْبِدَاهَةِ نَارُ ذَاتِ تَلْوِيْحٍ
 وَقَدْ يُفْضِلُهَا قَوْمٌ لِعَاجِلِهَا لَكِنَّهُ عَاجِلٌ يَمْضِي مَعَ الرِّيحِ
 وَالْأَرْجَالُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْخَطِيبُ ، فَقَدْ يُطَلَّبُ مِنْهُ أَنْ يَخْطُبَ ، وَلَمْ يَكُنْ
 قَدْ أَعَدَّ لِلْخُطْبَةِ عُدَّتَهَا ، فَيَكُونُ أَمَامَ خِيَارَيْنِ :

الأوّل - إمّا أَنْ يَرْتَجَلَ خُطْبَةً تُنَاسِبُ الْمَقَامَ ، وَالْحَالَ ، وَالْمَكَانَ ، وَالزَّمَانَ .

الثّاني - وإمّا أَنْ يُلْقِيَ عَلَيْهِمْ خُطْبَةً ، قَدْ سَبَقَ أَنْ أُلْقِيََتْ فِي مَكَانٍ آخَرَ .
 فَإِنْ لَمْ تُسَعِفْهُ بَدِيْهَةٌ حَاضِرَةٌ ، وَخَاطِرٌ سَرِيعٌ ، وَمِرَانٌ عَلَى الْأَرْجَالِ طَوِيلٌ

- ضَاعَ هُوَ وَمَا يَدْعُو إِلَيْهِ .

وقد كان العربُ ومن بعدهم يرتجلون الخطبَ ارتجالاً ، قال الجاحظُ في وصفهم : «وَكُلُّ شَيْءٍ لِلْعَرَبِ فَهُوَ بَدِيْهَةٌ وَارْتِجَالٌ ، وَكَأَنَّهُ إلهَامٌ ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ مُعَانَاةٌ ، وَلَا مُكَابَدَةٌ ، وَلَا إِجَالَةٌ فِكْرٍ ، وَلَا اسْتِعَانَةٌ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ أَنْ يَصْرِفَ وَهْمَهُ إِلَى الْكَلَامِ ، وَإِلَى الرَّجْزِ يَوْمَ الْخِصَامِ ، أَوْ حِينَ أَنْ يَمْتَحَ عَلَى رَأْسِ بَيْتٍ ،

(١) الرَّأْيُ الْفَطِيرُ : هُوَ الَّذِي لَا يَنْضَجُ . وَالْقَوْلُ الْقَضِيبُ : هُوَ الْمَرْجَلُ . انظر «زهرة الأدب» (١/١٥٤) .

أَوْ يَحْدُو^(١) بعبير ، أو عند المَقَارَعَةِ ، أو المناقلة ، فما هو إلا أن يصرف وهمه إلى جملة المذهب ، وإلى العمود الذي إليه يقصد ، فتأتيه المعاني إرسالاً ، وتنثال إليه الألفاظ انثيالاً ، ثم لا يقيد على نفسه ، ولا يدرسه أحداً من ولده ، وكانوا أميين لا يكتبون ، ومطبوعين لا يتكلمون ، وكان الكلام الجيد عندهم أظهر وأكثر ، وهم عليه أقدر وأقهر ، وكلٌ عليهم أسهل ، وهو عليهم أيسر من أن يفتقروا إلى تحفظ ، أو يحتاجوا إلى تدارس ، وليسوا كمن حفظ علم غيره ، واحتذى كلام من كان قبله ، فلم يحفظوا إلا ما علق بقلوبهم ، والتحم بصدورهم ، واتصل بعقولهم من غير تكلف ، ولا قصد ، ولا تحفظ ، ولا طلب^(٢) .

خيانة البديهة في أوقات الارتجال :

قال قدامة بن جعفر : « وينبغي له أن يتقي خيانة البديهة في أوقات الارتجال ، ولا يغره انقياد القول له في بعض الأحوال ، فيركب ذلك في سائر الأوقات ، وعلى جميع الحالات ، فإن وثق بانقياد القول له ، ومسامحته^(٣) إيَّاه ، فأتى بالبديهة بما يأتي به غيره بعد الروية - فذلك الخطيب الذي لا يعادله خطيب ، والأديب الذي لا يوازنه أديب ، وبذلك وصف الشاعر بعضهم ، فقال :

قَهَرَ الْأُمُورَ بِدِيْهِةٍ كَرَوِيَّةٍ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَرِيْحَةً كَتَجَارِبِ^(٤) .



(١) الحذاء : الغناء للأبل لسوقها وحثها على السير .

(٢) « ألبان والتبيين » .

(٣) أي مساهلته ومواتاته .

(٤) « نقد النثر » (ص ١١٠) .

١٤- الخِتَامُ



الخِتَامُ : هو آخرُ ما يَنْتَهِي إلى آذانِ السَّامِعِينَ من كلامِ الخطيبِ ، ويسمَّى حُسْنَ المَقْطَعِ .

وكما يكون التَّأَلُّقُ في المَطْلَعِ ، تكونُ البَرَّاعَةُ في المَقْطَعِ ؛ إذ هو آخر ما يتردَّدُ صَدَاهُ في قلوبِ السَّامِعِينَ .

وأجملُهُ ما آذَنَ ^(١) بانتهاءِ الكلامِ ، بأنْ يُشِيرَ الخطيبُ في كلامِهِ إلى ما يشعُرُ بانتهاءِ الغرضِ .

وأمثلةُ حُسْنِ الخِتَامِ كثيرةٌ في الكتابِ ، والسُّنَّةِ ، وكلامِ البُلَغَاءِ ، وانظرُ في خواتيمِ السُّورِ ، تجدُها غايةً في الحُسْنِ ، ونهايةً في الإبداعِ ، فقد جاءت متضمنةً للمعاني البديعة مع إيدانِ السَّامِعِ بانتهاءِ الكلامِ ، حتَّى لا يبقى معه للنفوسِ تشوُّقٌ إلى ما يذكُرُ بعده ^(٢) .

ورصَّعتَ فيه الدرَّ ، حتَّى ترَكَّتْهُ
فَعِينَاهُ سحرَ ، والجبينَ مَهْنَدَ ^(٣)
يُضِيءُ بلا شَمْسٍ ، ويسري بلا قَمَرٍ
وللَّهِ درُ الرُّمَشِ ، والجيدِ ^(٤) والحوَرِ !



(١) ما آذَنَ : أي أعلم .

(٢) انظر : « فن الخطابة » (ص ٥٧ - ٥٨) .

(٣) المَهْنَدُ : السيفُ الهندي .

(٤) الجيدُ : العنق .



My dear Sir,

I have the honor to acknowledge the receipt of your letter of the 14th inst. in relation to the matter of the

and in reply to inform you that the same has been forwarded to the proper authorities for their consideration.

I am, Sir, very respectfully,
 Yours, &c.

Very respectfully,
 J. H. [Signature]

من صفات الخطيب



- ١ - حُسْنُ الْمَظْهَرِ .
- ٢ - الْحِكْمَةُ .
- ٣ - الرِّفْقُ .
- ٤ - التَّبَشِيرُ .
- ٥ - التَّنْسِيرُ .
- ٦ - الصَّبْرُ .
- ٧ - الْيَقِينُ .
- ٨ - قُوَّةُ الشَّخْصِيَّةِ .
- ٩ - الشَّجَاعَةُ .
- ١٠ - عُلُوُّ الْهِمَّةِ .
- ١١ - التَّوَاضُّعُ .
- ١٢ - الْإِسْتِقْلَالُ .
- ١٣ - الْقَنَاعَةُ وَالْعِفَّةُ .
- ١٤ - لَزُومُ الْمَرْوَةِ .



١- حَسَنُ الْمَظْهَرِ



على الخطيب أن يلبس أحسن ما يجد من الثياب ، فقد بَوَّبَ البخاريُّ باباً « يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ » ، وفي حديث عبد الله بن سلام أنه سمع النبي - ﷺ - يقول على المنبر يوم الجمعة : « **مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبٍ مِهْنَتِهِ** » (١) .

وكان - ﷺ - يلبس العمامة ، ويرخي الذُّوَابَةَ (٢) كما في حديث عمرو ابن حُرَيْث قال : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (٣) .

وعلى الخطيب أن يراعي عُرفَ أهل بلده ؛ حتَّى لا يتسبَّبَ للإخلال بمعاني المروءة ، هذا إذا كان العُرفُ مما يقرُّه الشرع ، وإلَّا فالشرع هو المعتمد .
 إِنَّ الْعُيُونَ رَمَتْكَ إِذْ فَاجَأَتْهَا وَعَلَيْكَ مِنْ شَهَرِ الثِّيَابِ لِبَاسٌ
 أَمَّا الطَّعَامُ فَكُلْ لِنَفْسِكَ مَا تَشَاءُ وَاجْعَلْ لِبَاسَكَ مَا اشْتَهَاهُ النَّاسُ
 وليحذر من اللباس التي هي من خصائص الكُفَّار ، وفي حديث عبد الله ابن عمرو حينما رأى رسول الله - ﷺ - عليه ثوبين معصفرين (٤) ، قال : « **إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلَا تَلْبَسَهَا** » (٥) .

(١) رواه أبو داود في الصَّلَاة (١٠٧٨) ، وابن ماجه في إقامة الصَّلوات (١٠٩٥) ، وهو صحيح لغيره ، قال في الزوائد : « إسناده صحيح ، ورجاله ثقات » . انظر صحيح سنن أبي داود للألباني (٩٨٩) ، وغاية المرام له (٧٦) ، والمشكاة له (١٣٨٩) ، وصححه في صحيح الجامع (٥٦٣٥) .

(٢) يرخي الذُّوَابَةَ : يرسلها ، والذُّوَابَةُ : طرف العمامة ، جمعها : ذوائب .

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣٥٩) ، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٧) ، والنسائي في الزينة (٥٣٤٨) ، وابن ماجه في اللباس (٣٥٨٧) .

(٤) أي مصبوغين بالعصفر .

(٥) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٧٧) ، والنسائي في الزينة (٥٣٨١) .

ومن اللباس الذي هو من خصائص الكُفَّار اليومَ وشعارهم البنطلون ، وما يفعلُه البعضُ من التَّزَيُّنِ بِحُلُقِ اللَّحْيَةِ فهو معصيةٌ ، ومخالفةٌ للأدلة التي أمرت بإطلاقها ، كما أنَّ التَّزَيُّنَ بِحُلُقِ اللَّحْيَةِ من خصائص الكُفَّار الذين أمرنا نبينا بمخالفتهم ، فقد صحَّ عن النبي - ﷺ - في أحاديث كثيرة - الأمرُ بِإِعْفَاءِ اللَّحْيِ ، وإحفاءِ الشَّوَارِبِ ، وعلَّلَ ذلك النبيُّ - ﷺ - بأنه مخالفةٌ للمشركين والمجوس ، فقال - ﷺ - : « **جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللَّحْيَ ؛ خَالِفُوا الْمَجُوسَ** » (١) .
وما أحسن ما ذكره القاسمي :

« على المتحدث - إذا أراد حضورَ مجلسِ التَّحْدِيثِ - أن يتطهَّرَ بِغُسْلٍ أو وضوءٍ ، ويتطيَّبَ ، ويستاك - كما ذكره ابن السَّمعاني - ، ويسرحَ لحيته ، ويجلس في صدرِ مجلسه متمكِّناً في جلوسه بوقارٍ وهيبةٍ » (٢) .

عَفَوْا لَكَ اللَّهُ ، قَدْ أَحْبَبْتُ طَلْعَتَكُمْ لَأَنْهَا ذَكَرْتَنِي سِيرَ أَسْلَافِي
يَفْدِيكَ مَنْ جَعَلَ الدُّنْيَا رِسَالَتَهُ مَنْ كُلُّ أَمْثَالِهِ تُفْدَى بِآلَافِ !
ومَّا يدلُّك على أهميَّة حسنِ المظهرِ ما رواه عمرُ بنُ الخطَّاب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
قال : « **بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ذَاتَ يَوْمٍ ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - ...** » (٣) .

فتعلَّم - أخي - أنَّ الحكمةَ من مجيء جبريل - عَلَيْهِ السَّلَام - بهذه الهيئة الحسنَّة من شِدَّةِ بَيَاضِ الثِّيَابِ ، وشِدَّةِ سَوَادِ الشَّعْرِ ؛ ليعظُمَ اتِّجَاهُهُمْ إِلَيْهِ ، وإصْغَاؤُهُمْ لما يقول .

(١) رواه مسلم في الطَّهارة من حديث أبي هريرة (٢٦٠) .

(٢) « إصلاح المساجد » (ص ٢٣٤) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨) ، وأبو داود في السنَّة (٤٦٩٥) ، والترمذي في الإيمان (٢٦١٠) ، والنسائي في الإيمان (٤٩٩٣) ، وابن ماجه في السنَّة (٦٣) .

وخلصة القول أنه يحسن بالخطيب أن يكون أحرص الناس على الكمال ،
وأبعدهم عن النقص ؛ لأنه مَطْمَحُ الأنظار ، والنَّظَرُ يفعلُ في القلبِ كما يفعلُ
الكلامُ في السَّمْعِ .

ومن اللطائف أن العربَ في الجاهلية كان إذا أراد أحدُهم أن يخطبَ اعتَجَرَ
عمامته - أي لبسَ العِمَامَةَ الكبيرةَ - ؛ حتَّى إذا رآها الحاضرون ، أحسُّوا برهبةٍ
وخشوعٍ يساعدان على الإذعان ، والقبول لما يقول .
تَفُوحُ أَطْيَابُ نَجْدٍ مِنْ ثِيَابِهِمْ عِنْدَ الْقُدُومِ لِقُرْبِ الْعَهْدِ بِالْدَّارِ



٢- الْحِكْمَةُ



لا شك أن صاحب الحكمة يتذوق الناس لذة التأدب على يديه ، ويستقبلون كلامه بارتياح ، ورضاً ، وحسن قبول ؛ لأنه يستخدم الأسلوب الحكيم في التعامل معهم ، ويضع الأمور في مواضعها الصحيحة امتثالاً لأمر الله - سبحانه وتعالى - القائل : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ ^(١) وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] .

يقول ابن القيم - رحمه الله - : « أُطْلِقَ الْحِكْمَةُ ، ولم يُقَيَّدْهَا بوصف الحسنة ؛ إذ كُلُّهَا حَسَنَةٌ ، ووصف الحُسْنِ لها ذاتي » ^(٢) .

وقال محمد الألويسي - نقلاً عن صاحب البحر - عند شرحه للآية : «إنها الكلام الصواب الواقع في النفس أجمل موقع » ^(٣) .

والحكمة نعمة من الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [البقرة : ٢٦٩] .

وكما تكون نعمة ، فهي مكتسبة ، ومن أسباب اكتسابها التفقه في الدين ،

(١) كثير من التفسيرات تفسر الحكمة - أحياناً - بأنها القرآن ، وأحياناً تفسرها بأنها السنة أو النبوة ، ولذلك وردت أحاديث في دعوة رسول الله - ﷺ - لحبر الأمة ابن عباس بأن يعلمه الله التأويل ، والكتاب ، والفقه في الدين ، وأجملها البخاري بقوله : « اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ » صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة (٣٧٥٦) .

والمراد بذلك فهم القرآن والسنة ، والعمل بهما ، كما صرح بذلك كثير من التابعين ، وأكد ابن تيمية بقوله : « وأما الحكمة في القرآن فهي معرفة الحق ، وقوله ، والعمل به » « الفتاوى » (٤٥/١٥) . انظر « هذه أخلاقنا » للخازن دار (ص ١٢١) .

(٢) « مدارج السالكين » (٤٤٥/١) .

(٣) « روح المعاني » (٢٥٤/١٤) .

فعن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله - ﷺ - يقولُ: « **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** » ^(١).

وترجم البخاري - رحمه الله - في كتاب العلم « باب الاغتراب في العلم والحكمة » باعتبار أن العلم وسيلة ، وأن الحكمة نتيجة طبيعية ، ولذلك نقل في الترجمة قول عمر : « تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا » لما تحتاجه الإمارة من حكمة العلم ، وتجربة العلماء ، ولم يرد البخاري أن يفهم من قول عمر أن السيادة والإمرة تمنع من التواضع للعلماء ، فعقب البخاري : « وَبَعْدَ أَنْ تُسَوِّدُوا ، وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي كِبَرِ سِنِهِمْ » ^(٢).

وكثرة التجارب هي التي تكسب صاحبها الحلم والحكمة ، وهذا ما يفهم من قول رسول الله - ﷺ - : « **لَا حَلِيمَ إِلَّا ذُو عَشْرَةٍ ، وَلَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجَرِبَةٍ** » ^(٣).

قال شاعر في خطيب حكيم :

مُتَحَذِّقٌ يَقْظٌ ، فَإِنْ أُرْسِلَتْهُ أَجْرَى لُعَابَ رَحِيقِهِ مِنْ صَدْرِهِ
بَتَّارُ أَعْنَاقِ الْأَنَامِ بِلَفْظِهِ سَلَابُ أَفْئِدَةِ الْمُلُوكِ بِسِحْرِهِ !



(١) رواه البخاري في العلم (٧١) ، وفي فرض الخمس (٣١١٦) ، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) ، وابن ماجه في السنة (٢٢١) ، وأحمد في مسنده ، ورواه الترمذي عن ابن عباس في العلم (٢٦٤٥) .

(٢) « البخاري مع الفتح » (١٦٥/١) .

(٣) رواه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٣) ، وقال : حسن غريب ، والبخاري في الأدب المفرد ، وأحمد في مسنده عن أبي سعيد الخدري ، وصححه ابن حبان .

٣ - الرِّفْقُ



ما تحلَّى الخطيبُ بأجملَ من الرِّفقِ ، والرِّفقُ هو اللُّطْفُ ، ومعناه الدَّفْعُ
بالتّي هي أحسنُ ، ولا يكونُ في شيءٍ إلا زَانُهُ ، ولا يُنزعُ من شيءٍ إلا شَانُهُ .
قال الله - تبارك وتعالى - :

﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ
حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .
ووصف الله - سبحانه وتعالى - نبيّه - ﷺ - وأصحابه ، فقال - سبحانه
وتعالى - : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾

[الفتح : ٢٩]

وعن عائشة - رضيها - أن رسولَ الله ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ ، يُحِبُّ
الرِّفْقَ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا
سِوَاهُ » (١) .

وعنها أن رسولَ الله - ﷺ - قال : « إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا
زَانُهُ ، وَلَا يُنزعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانُهُ » (٢) .

ولا شكَّ أنه من أُعْطِيَ الرِّفقَ والخلقَ ، فقد أُعْطِيَ الخيرَ كُلَّهُ ، والراحَةَ
كُلَّهَا ، وحَسُنَ حاله في دُنْيَاهُ وآخرته ، ومن حَرِمَ الرِّفقَ والخلقَ ، كان ذلك
سبيلاً إلى كُلِّ شرٍّ وبليةٍ إلا من عصمه الله (٣) .

(١) رواه مسلم في البر والصلة والأدب برقم (٢٥٩٣) .

(٢) رواه مسلم - واللفظ له - في البر والصلة (٢٥٩٤) ، وأبو داود في الجهاد (٢٤٧٨) ، وفي
الأدب (٤٨٠٨) .

(٣) انظر « حلية الأولياء » لأبي نعيم (١٨٦/٣) .

الرَّفْقُ أَيْمَنُ شَيْءٍ أَنْتَ تَتَّبِعُهُ وَالْخَرَقُ أَشْأَمُ شَيْءٍ يَقْدُمُ الرَّجُلَ (١)
وَذُو الثَّثَبِ مِنْ حَمْدٍ إِلَى ظَفَرٍ مَنْ يَرْكَبُ الرَّفْقَ لَا يَسْتَحْقِبُ (٢) الزَّلَالُ (٣)

فإذا كان الأمر كذلك ، فحري بالخطيب الواعظ أن يتلطف بالكلام ، ولا
يكثّر من استخدام أسلوب الأمر والنهي ، ولكن يستخدم أسلوب الترغيب
والترهيب ؛ فإنّ من الناس من يكره أسلوب الأمر والنهي ، بل إنّ النفوس
جُبِلَتْ على ذلك ، ومتى أظهر الخطيب الحق في معرض التحدي والإذلال ،
فقد مكن للباطل من قلوب الناس - وإن كان عن حسن نية - ، فقد نقل
الإمام الشاطبي عن أبي حامد الغزالي - رحمهما الله - قوله : « أكثر
الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جهلة أهل الحق ، أظهروا الحق
في معرض التحدي والإذلال ، ونظروا إلى ضعفاء الخصوم بعين التحقير والازدراء
، فثارت في بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات
الباطلة ، وتعذّر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها » (٤) .

لَمْ أَرِ مِثْلَ الرَّفْقِ فِي لَيْنِهِ أَخْرَجَ لِلْعِزْرَاءِ مِنْ خَدْرِهَا
مَنْ يَسْتَعِينُ بِالرَّفْقِ فِي أَمْرِهِ يَسْتَخْرِجُ الْحَيَّةَ مِنْ جُحْرِهَا (٥)

ومن الرفق والتلطف أن يقبل الخطيب على الناس بوجهٍ باشٍ طلقٍ يذوب
رقةً وخلقاً ، ومن كانت هذه صفاته ، كان أقدر على التفكير ، واختيار الكلمة
المناسبة لمقتضى الحال ، وهذا هو الخطيب الناجح .

(١) يَقْدُمُ الرَّجُلُ : يَقُودُهُ وَيَتَقَدَّمُهُ .

(٢) اسْتَحْقَبَ الشَّيْءَ : جَعَلَهُ فِي حَقِيقَتِهِ ، كَأَنَّهُ يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَصْلِهِ .

(٣) « روضة العقلاء » لابن جبان (ص ٢١٦) .

(٤) « الاعتصام » (٢٣/٢) .

(٥) « حياة الحيوان » (٢٧٥/١) .

والعبوسُ وما يستصحبه من كآبة واضطرابٍ نفسيٍّ دليلٌ على صِغَرِ النفسِ ،
أما النفوسُ الكبيرةُ فيكتنفها جوُّ السُّكينةِ والطُّمأنينةِ .^(١)
وقال ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - : « البشرُ مؤنسٌ للعقولِ ، ومن
دَوَّاعِي القبولِ ، والعبوسُ ضِدُّهُ » .^(٢)

وقال أبو حاتم - رحمه الله - : « البَشَاشَةُ إِدَامُ الْعُلَمَاءِ ، وَسَجِيَّةُ الْحُكَمَاءِ ؛
لأنَّ البَشَرَ يُطْفِئُ نَارَ الْمُعَانَدَةِ ، وَيَحْرِقُ هَيْجَانَ الْمُبَاغِضَةِ ، وفيه تَحْصِينٌ مِنْ
الْبَاغِي ، وَمَنْجَاةٌ مِنَ السَّاعِي »^(٣) ، وَمَنْ بَشَّرَ لِلنَّاسِ وَجْهًا ، لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ بِدُونِ
الْبَاذِلِ لَهُمْ مَا يَمْلِكُ »^(٤) .

الناس إلى



(١) « أقوال مأثورة » للصبَّاح (ص ١٨١) .

(٢) « الفنون » لابن عقيل (٦٣٥/٢) .

(٣) السَّاعِي : الَّذِي يَسْعَى بِالْوَقِيعَةِ ؛ لِيُفَرِّقَ بَيْنَ الْأَحْبَةِ .

(٤) « روضة العقلاء » (ص ٧٥) .

٤- التبشير

التبشير : هو بثُّ الأملِ في القلوبِ ، والبُعدُ عن أساليبِ التَّنْفِيرِ ، حتَّى في التَّخْوِيفِ من الله ، والترهيبِ من النَّارِ ، وقد بعثَ رسولُ الله - ﷺ - بشيراً لأتباعه ، نذيراً لأعدائه ، بل تلك هي مُهمَّةُ الرُّسُلِ أجمعين ، قال - تعالى - : ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [الأنعام : ٤٨] .

وبشَّرَ الله المبايعين على الجهاد، إن وفَّوا بالبيعة، فقال - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَاسْتَبَشِّرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ﴾ [التوبة : ١١١] .

وبشَّرَ الرسولُ - ﷺ - الموحدَين بالجنة، فقال : « **أَبَشِّرُوا ، وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** » ^(١) .

وقال جبريلُ - عليه السلام - لرسولِ الله - ﷺ - : « **بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** » ^(٢) .

وحالهُ - ﷺ - في خُطْبَتِهِ التَّبَشِيرِ ، كما في قوله - ﷺ - : « **إِنَّ هَذَا الدِّينَ يَسِرُّ ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا ، وَقَارِبُوا ، وَأَبَشِّرُوا** » ^{(٣) (٤)} .

^(١) رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير عن أبي موسى الأشعري ، وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٥) ، والصحيح (٧١٢) .

^(٢) رواه البخاري في الوفا (٦٤٤٣) ، ومسلم في الإيمان (٢٦٤٤) عن أبي ذر .

^(٣) رواه البخاري في الإيمان (٣٩) ، والنسائي في الإيمان (٥٠٣٧) عن أبي هريرة .

^(٤) قال ابن حجر - رحمه الله - في « فتح الباري » (٩٥/١) ما نصُّه : « وأبشروا : أي بالثواب على العملِ الدائم - وإن قلَّ - ، والمراد تبشير من عجز عن العملِ بالأكمل ، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه ، لا يستلزم نقص أجره ، وأبهم المُبَشِّرَ به تعظيماً له وتفخيماً » .

وعن أنس - رضي الله عنه - عن رسول الله - ﷺ - قال : « يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا » (١) (٢) .

بَشَرَى مِنَ الْغَيْبِ أُلْقَتْ فِي فَمِ الْغَارِ
بَشَرَى النَّبُوَّةِ طَافَتْ كَالشُّذَا (٣) سَحَرًا (٤)
وَشَقَّتِ الصَّمْتَ ، وَالْأَنْسَامَ (٦) تَحْمِلُهَا
وَحَيًّا ، وَأَفْضَتْ إِلَى الدُّنْيَا بِأَسْرَارِ
وَأَعْلَنْتْ فِي الرُّبَا (٥) مِيلَادَ أَنْوَارِ
تَحْتَ السَّكِينَةِ مِنْ دَارٍ إِلَى دَارٍ

فعلى الخطيب أن يكون مصدرًا للفعل الحسن ، والأمل الواسع ، والعاقبة الحميدة ، والمستقبل لهذا الدين ، فقد كان رسول الله - ﷺ - يستعمل أساليب التبشير ، فعن بريدة الأسلمي - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٧) .

وصلَّى العشاءَ مرةً بأصحابه ، فأعتم بها حتى ابهارَ الليلُ ، وقَبَّلَ أَنْ يَنْصَرِفُوا
قال لهم : « عَلَى رِسْلِكُمْ ، أَبَشِّرُوا ، إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ » .

(١) رواه البخاري في العلم (٦٩) ، وفي الأدب (٦١٢٥) ، ومسلم في الجهاد (١٧٣٤) .
(٢) قال ابن حجر في « الفتح » (١٦٣/١) على هذا الحديث : « المراد تأليف من قُرِبَ إِسْلَامُهُ ، وَتَرَكُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَلِكَ الزُّجْرُ عَنْ الْمَعَاصِي يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِتَلَطُّفٍ ؛ لِيَقْبَلَ ، وَكَذَا تَعْلِيمُ الْعِلْمِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالتَّدْرِجِ ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ فِي ابْتِدَائِهِ سَهْلًا ، حَبَسَ الْخَطِيئَةَ عَنْ يَدْوَلِ فِيهِ ، وَتَلَقَّاهُ بِانْبِسَاطٍ ، وَكَانَتْ عَاقِبَتُهُ - غَالِبًا - الْإِزْدِيَادُ » .



(٣) الشُّذَا : الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ .
(٤) السَّحَرُ : الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ .
(٥) الرُّبَا : الْأَمَاكِنُ الْعَالِيَةِ ، وَالْمَفْرَدُ رِبْوَةٌ .
(٦) الْأَنْسَامُ : الرِّيَّاحُ اللَّيْنَةُ الطَّيِّبَةُ ، مَفْرَدُهَا نَسِيمٌ .
(٧) رواه أبو داود في الصلاة (٥٦١) ، والترمذي في الصلاة (٢٢٣) ، وللحديث شاهد من حديث سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ ، وحديث أنسٍ عند ابن ماجه في المساجد (٧٨٠ ، ٧٨١) ، وعند الحاكم في مستدركه (٢١٢/١ ، ٢١٢/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٣) .

قال أبو موسى الأشعري : « فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » (١) .

وقد وعد الله الذين آمنوا ، وكانوا يتقون بأن : ﴿ لَّهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [يونس : ٦٤] .

ومن البُشْرَى العاجلة حديثُ أبي ذر قال : قيل لرسول الله - ﷺ - : « أَرَأَيْتَ الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ ؟ » . قال : « تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ » (٢) .

وفي توبة كعب بن مالك حيث ذهب إليه عددٌ من المبشرين ، فناداه أحدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ : « يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ، أَبَشِّرْ » . يقول كعب : « فخررتُ ساجداً ، وعرفتُ أنه قد جاء الفرجُ » . وتلقاهُ الناسُ فوجاً فوجاً ، يهتفونهُ بالتَّوبَةِ ، ويقولون له : « لَتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ » .

ولما سلَّم على رسول الله - ﷺ - قال وهو يبرق وجهه من السرور : « أَبَشِّرْ بِخَيْرٍ يَوْمَ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ » (٣) .

ومن اللطائف :

ما ورد في هذه القصة رواية نقلها صاحبُ الفتح : يقول كعب : « فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَنَا عَلَى نَبِيِّهِ حِينَ بَقِيَ الثُّلُثُ الْأَخِيرُ مِنَ اللَّيْلِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ مُحْسِنَةً فِي شَأْنِي ، مُعْتَنِيَةً بِأَمْرِي - فَقَالَ : « يَا أُمُّ سَلَمَةَ ، تِيبَ عَلَى كَعْبٍ » . قالت : « أَفَلَا أُرْسِلُ إِلَيْهِ ؛ فَأُبَشِّرُهُ ؟ » .

(١) رواه البخاري - واللفظ له - في المواقيت (٥٦٧) ، ومسلم في المساجد (٦٤١) .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٤٢) .

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٤١٨) ، ومسلم في التوبة (٢٧٦٩) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٣) .

قال : « إِذَا يَحْطُمُكُمْ ^(١) النَّاسُ ، فَيَمْنَعُونَكُمْ النَّوْمَ سَائِرَ اللَّيْلَةِ » ^(٢) .

جَزَاهُمُ اللَّهُ عَنْ دِينِ الرَّسُولِ ، فَمَا
لَوْلَا لَطَائِفُ صُنْعِ اللَّهِ مَا نَبَتَتْ
أَحْلَى مَآثِرُهُمْ فِي سَالِفِ الْحَقَبِ !
تِلْكَ الْمَكَارِمُ فِي لَحْمٍ وَلَا عَصَبٍ



(١) يحطمكم : يجتمع عليكم .

(٢) « فتح الباري » (١٢١/٨ - ١٢٢) .

٥ - التيسير

عليك - أخي الخطيب - بالتخلق بخلق التيسير ؛ فقد تكفل الله بالوقاية من النار ، وبغفران الذنوب لمن تخلق بهذا الخلق العظيم ، فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : « **حُرِّمَ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيْنٍ ، لَيْنٍ ، سَهْلٍ ، قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ** » (١) .

ومن طبيعة هذا الدين ، ومن قواعده الشرعية رفع الحرج ، فما كان أيسر ، كان أرضى الله لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

قال العلامة ابن سعد - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : « أي يريد الله - تعالى - أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير ، ويسهلها أعظم تسهيل ؛ ولهذا كان ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله » (٢) .

ونقل القاسمي - رحمه الله - عن الشعبي قوله : « إذا اختلف عليك أمران ، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق لقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ » (٣) .

وقال رسول الله - ﷺ - : « **إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ** » (٤) .

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٨) ، وقال : حسن غريب ، وأحمد في مسنده (٤١٥/١) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط ، وعند العقيلي في الضعفاء ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٣٥) ، والصحيحة (٩٣٨) .

(٢) « تيسير الكريم الرحمن » لابن سعد (ص ٨٦ - ٨٧) .

(٣) « محاسن التأويل » للقاسمي (٤٢٧/٣) .

(٤) سبق تخريجه في رقم (٣) من حاشية (ص ٩٩) .

وقال: «إِنَّكُمْ لَنْ تَنَالُوا هَذَا الْأَمْرَ بِالمَغَالِبَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْيَسْرَةُ» (١).

وقد ورد في شمائله - عليه السلام - أنه: «كَانَ يُحِبُّ مَا خَفَّ عَلَى النَّاسِ» (٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام - لِيَدْعُ الْعَمَلَ - وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ - خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ» (٣).

فعلى الخطيب أَنْ ييسرَ على النَّاسِ، فيأمرهم بما يطيقون اقتداءً بالنبي - عليه السلام - فقد كان رسولُ الله - عليه السلام - وهو في صلاته يحسب حساب مَنْ يَأْتُمُّونَ بِهِ؛ لئلاَّ يَشُقَّ عَلَيْهِمْ، وإذا تَوَقَّعَ الْحَرْجَ - ولو لَوَاحِدٍ مِّنْ خَلْفِهِ - اختصر تيسيراً وَرَفَعاً لِلْحَرْجِ، فعن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عليه السلام -: «إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ» (٤).

وحين أُرْسِلَ - عليه السلام - معاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رضي الله عنهما - إلى الْيَمَنِ، أوصاهما بالتيسير على النَّاسِ، فقال: «بَشْرًا وَيَسْرًا، وَعِلْمًا وَلَا تُنْفِرَا» - وأراه قال - وَتَطَاوَعَا» (٥).

فما أَجْمَلَ أَنْ يَرَاعِيَ الْخُطِيبُ سُنَّةَ التَّيْسِيرِ، فلا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ بِإِيرَادِ الْبَدِيهِيَّاتِ، وَسَرْدِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، مِمَّا يَوْقَعُهُمْ فِي حَيْصِ

(١) رواه أحمد في مسنده، والبيهقي في شعب الإيمان، وابن سعد في طبقاته عن ابن الأدرع، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٣١١)، والصحيح (١٧٠٩).

(٢) رواه البخاري وحسنه، انظر «بلوغ الأمان» (٢٣/١٥).

(٣) رواه البخاري في التهجد (١١٢٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (١٧١٨)، وأحمد في مسنده (٣٤/٦ و ١٦٨ و ١٧٠).

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٠٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٨٩)، والنسائي في الإمامة (٨٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصلوات (٩٩١)، وأحمد في مسنده، ورواه عن أنس مسلم في الصلاة (٤٧٠)، والترمذي في الصلاة (٤٧٦).

(٥) رواه البخاري في الأدب (٦١٢٤)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٣).

بَيَّصَ ، فَمِنْ التَّيْسِيرِ أَنْ يَذْكُرَ لَهُمُ الْقَوْلَ الرَّاجِحَ بِدَلِيلِهِ ، وَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى فَقْهِ ،
 كَمَا فَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - حِينَ رَأَى الْمَطَرَ مُتَوَاصِلًا وَغَزِيرًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،
 وَخَشِيَ عَلَى النَّاسِ التَّخْبِطَ فِي الطِّينِ ، أَوِ الْانْزِلَاقَ بِسَبَبِهِ ، فَقَالَ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ
 يَقُولَ بَدَلًا مِنْ (حَيِّ عَلَى الصَّلَاةِ) : « صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ » ، فَكَانَ النَّاسُ
 اسْتَنَكَرُوا ذَلِكَ ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ،
 إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فِي الطِّينِ وَالِدُّخْضِ » (١) .

فَانْظُرْ إِلَى قَوْلِهِ : « فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي » ، فَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الْعِلْمِ ،
 يَسِّرُونَ لِلنَّاسِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَمِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى سُنَّةِ
 رَسُولِ اللَّهِ ، لَا شَأْنَ الْأَحْدَاثِ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ مِنْ تَلَقُّاءِ أَنْفُسِهِمْ ، وَقَدْ يَلْتَمِسُونَ
 لِلنَّاسِ الرُّخْصَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهَا ؛ كَيْ يَظْهَرُوا لَهُمْ أَنَّهُمْ
 مُيسَّرُونَ ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ! .

يقول الإمام البخاري - رحمه الله - : « وَكَانَتْ الْأَثْمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ - ﷺ -
 يَسْتَشِيرُونَ الْأَمَنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ ؛ لِيَأْخُذُوا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا
 وَضِعَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، لَمْ يَتَعَدَّوهَ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ - ﷺ - » (٢) .
 وَالتَّيْسِيرُ لَا يُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ ، أَمَّا التَّشْدِيدُ فَكُلُّنَا نَحْسِنُهُ ، وَلِذَلِكَ قَالَ مَعْمَرٌ
 وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ : « إِنَّمَا الْعِلْمُ أَنْ تَسْمَعَ بِالرُّخْصَةِ مِنْ ثِقَةٍ ، وَأَمَّا التَّشْدِيدُ
 فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ » (٣) .

وَمَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ أَنَّ التَّيْسِيرَ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْجَاهِلِ حَتَّى يَتَعَلَّمَ ، وَتَرْكُ

(١) الدُّخْضُ : الزَّلَقُ .

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٦٨) ، وفي الجمعة (٩٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٦٦) ، وابن
 ماجه في إقامة الصلوات (٩٣٩) .

(٣) « صحيح البخاري مع الفتح » (٣٣٩/١٣) .

(٤) « جامع بيان العلم وفضله » (ص ٢٨٥) .

التشديد عليه في الابتداء ، فقد كان رسولُ الله - ﷺ - لا يقبل من أصحابه أي نوع من الإحراج ، إنما يقول لهم كما جاء في حديث أبي هريرة في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد ، فثاروا عليه ، وكادوا يَقْعُون به ، فقال النبي - ﷺ - : « دَعُوهُ ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذُنُوبًا ^(١) مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ ^(٢) مُيسِرِينَ ، وَلَمْ تَبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » .



(١) الذُّنُوبُ : هي الدُّلُ الْمُتَلَتُّ مَاءً .

(٢) رواه البخاري في العلم (٢٢٠) ، وفي الأدب (٦١٢٨) ، وأصحابُ السُّنَنِ في الطُّهارة ، وهو عند أبي داود (٣٨٠) ، والترمذي (١٤٧) ، والنسائي (٥٦) ، وابن ماجه (٥٢٩) ، ورواه عن أنسٍ مسلم في الطُّهارة (٢٨٤) .

٦- الصَّبْرُ



إِنَّ الصَّبْرَ مِنْ أَعْظَمِ صِفَاتِ الْخَطِيبِ ، وَنَظَرًا لِأَهْمِيَّتِهِ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - الْإِمَامَةَ فِي الدِّينِ مَوْرُوثَةً عَنِ الصَّبْرِ وَالْيَقِينِ ، فَقَالَ - عَزَّ مِنْ قَائِلٍ - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة : ٢٤] .

وذكر الله - تبارك وتعالى - الصَّبْرَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي نِيفٍ ^(١) وَتَسْعِينَ مَوْضِعًا ، وَأَضَافَ أَكْثَرَ الدَّرَجَاتِ وَالْخَيْرَاتِ إِلَى الصَّبْرِ ، وَجَعَلَهَا ثَمَرَةً لَهُ ، وَجَمَعَ لِلصَّابِرِينَ بَيْنَ أُمُورٍ لَمْ يَجْمَعُهَا لِغَيْرِهِمْ ، فَقَالَ رَبُّ الْعِزَّةِ وَالْجَلَالِ : ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٧] ^(٢) .

وَبَشَّرَ نَبِيُّنَا - ﷺ - بِقَوْلِهِ : « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ - أَيْ وَجَعٍ وَتَعَبٍ - ، وَلَا وَصَبٍ - أَيْ مَرَضٍ - ، وَلَا هَمٍّ ، وَلَا حَزَنٍ ، وَلَا أَذًى ، وَلَا غَمٍّ - حَتَّى الشُّوْكَةُ يُشَاكُهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ » ^(٣) .

وَمَتَى تَصَدَّرَ الْخَطِيبُ لِإِرْشَادِ النَّاسِ وَهَدَايَتِهِمْ ، فَقَدْ اسْتَشْرَفَ لِعَمَزٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ وَلَمَزِهِمْ ، فَإِنْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْهُمْ فَلَيْسَ بِخَطِيبٍ .

قال ابن حزم - رحمه الله - : « بَابٌ عَظِيمٌ مِنْ أَبْوَابِ الْعَقْلِ وَالرَّاحَةِ ، وَهُوَ طَرَحُ الْمُبَالَاةِ بِكَلَامِ النَّاسِ ، وَاسْتِعْمَالُ الْمُبَالَاةِ بِكَلَامِ الْخَالِقِ - عَزَّ وَجَلَّ - بَلْ هَذَا بَابُ الْعَقْلِ كُلِّهِ ، وَالرَّاحَةِ كُلِّهَا ، وَمَنْ قَدَّرَ أَنَّهُ يَسْلَمُ مِنْ طَعْنِ النَّاسِ وَعَيْبِهِمْ ، فَهُوَ مَجْنُونٌ » ^(٤) .

(١) النِّيفُ : مِنَ الْوَاحِدِ إِلَى التَّسْعَةِ ، وَنِيفٌ بِمَعْنَى زَادَ .

(٢) « عِدَّةُ الصَّابِرِينَ » لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٩٨) .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - فِي الْمَرْضَى (٥٦٤١ ، ٥٦٤٢) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (٢٥٧٣) ،

وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) « مَدَاوِةُ النَّفْسِ » لِابْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ (ص ٤٥) .

قال ابن القيم :

قُلْ لِي مَتَى سَلِمَ الرَّسُولُ وَصَحْبُهُ
 مِنْ جَاهِلٍ ، وَمَعَانِدٍ ، وَمُنَافِقٍ
 وَتَظُنُّ أَنَّكَ وَارِثًا لَهُمْ ، وَمَا
 كَلَّا ، وَلَا جَاهَدْتَ حَقَّ جِهَادِهِ
 وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ عَلَى الْإِحْسَانِ
 وَمُحَارِبُ الْبَغْيِ وَالطُّغْيَانِ ؟
 نَلْتَ الْأَذَى فِي نُصْرَةِ الرَّحْمَنِ
 فِي اللَّهِ لَا بِيَدٍ ، وَلَا بِلِسَانٍ !

ومن جميل ما أوصى به لقمان ابنه الصبر عقب الأمر بالمعروف ، والنهي
 عن المنكر ؛ وذلك لأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر لن يسلم من طعن
 الناس وعيبيهم ، وقد بين لقمان لابنه أن الصبر هنا من عزم الأمور ، قال الله
 - تبارك وتعالى - على لسان لقمان : ﴿ يَا بَنِيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَامْرُءٌ بِالْمَعْرُوفِ
 وَإِنِّهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾

[لقمان : ١٧] .

بَنَى اللَّهُ بَيْتًا لِلْأَخْيَارِ مِمَّاؤُهُ
 هُمُومٌ وَأَحْزَانٌ وَحَيْطَانُهُ الصَّبْرُ
 وَأَدْخَلَهُمْ فِيهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ
 وَقَالَ لَهُمْ مَفْتاحُ بَابِكُمُ الصَّبْرُ

فالزم - أخي - الصبر تستوف كمال الأجر ؛ فمن جميل ما قاله ابن
 حبان رحمه الله - : « الصبر : جماع الأمر ، ونظام الحزم ، ودعامة العقل ،
 وبذر الخير وحيلة من لا حيلة له .

وأول درجته الاهتمام ، ثم التيقظ ، ثم التصبر ، ثم الصبر ثم الرضا ، وهو
 النهاية في الحالات » ^(١) .

وقال - أيضاً - : « يجب على العاقل - إذا كان مبتدئاً - أن يلزم عند
 ورود الشدة عليه سلوك الصبر ، فإن تمكن منه حينئذ ، يرتقي من درجة الصبر

(١) « روضة العقلاء » (ص ١٦١ - ١٦٢) .

إلى درجة الرضا ، فإن لم يُرزق صبراً فليُزَمِ الصَّبْرُ ؛ لأنه أولُ مراتبِ الرضا ، ولو كان الصَّبْرُ من الرجالِ لكان رجلاً كريماً ؛ إذ هو بذَرُ الخير ، وأساسُ الطَّاعاتِ » (١) .

تَدُومُ عَلَى حَيٍّ ، وَإِنْ هِيَ جَلَّتْ (٣)
وَلَا تُكْثِرُ الشُّكُوى إِذَا النُّعْلُ زَلَّتْ
فَصَابِرَهَا حَتَّى مَضَتْ وَاضْمَحَلَّتْ
تَلْقِيَتُهَا بِالصَّبْرِ حَتَّى تَجَلَّتْ
فَلَمَّا رَأَتْ صَبْرِي عَلَى الدُّلِّ ذَلَّتْ
فَقَدْ كَانَتْ الدُّنْيَا لَنَا ، ثُمَّ وَلَّتْ (٦)

خَلِيلِي ، لَا وَاللَّهِ ، مَا مِنْ مُلَمَّةٍ (٢)
فَإِنْ نَزَلَتْ يَوْمًا فَلَا تَخْضَعَنَّ لَهَا
فَكَمْ مِنْ كَرِيمٍ قَدْ بُلِيَ بِنَوَائِبِ (٤)
وَكَمْ غَمْرَةٍ (٥) هَاجَتْ بِأَمْوَاجِ غَمْرَةٍ
وَكَانَتْ عَلَى الْأَيَّامِ نَفْسِي عَزِيزَةً
فَقُلْتُ لَهَا : يَا نَفْسُ ، مَوْتِي كَرِيمَةٌ



- (١) المرجع السابق (ص ١٦١) .
(٢) المِلْمَةُ : النَّازِلَةُ مِنْ نَوَازِلِ الدَّهْرِ ، جَمْعُهَا مُلِمَّاتٌ .
(٣) جَلَّتْ : عَظُمَتْ .
(٤) نَوَائِبٍ : جَمْعُ نَائِبَةٍ ، وَهِيَ الْمَصِيبَةُ وَالنَّازِلَةُ .
(٥) الْغَمْرَةُ : وَاحِدَةُ الْغَمَرَاتِ ، وَهِيَ الشَّدَائِدُ وَالْأَهْوَالُ .
(٦) «أَدَبُ الدُّنْيَا وَالْدِّينِ» (ص ٢٩١) .

٧ - اليَقِينُ

المؤمنُ على يقينٍ من نصرِ الله له، حتَّى في مرحلة الابتلاءِ والمِحَنِ، فسبيله في تبليغ دعوة الله إلى العالمين هو الصَّبْرُ واليقين، يقول الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ .

[السجدة : ٢٤] (١) .

وخصَّ الله - سبحانه وتعالى - أهل اليقين بالانتفاع بالآياتِ مِنْ بَيْنِ العالمين ، فقال : ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٢٠] .

وخصَّهم بالهدى والفلاح ، فقال - تبارك ، وتعالى - : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴾ (٤) أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥) [البقرة : ٤ ، ٥] .

وأخبر عن أهل النار بأنهم لم يكونوا من أهل اليقين فقال : ﴿ وَإِذَا قِيلَ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ لَا رَيْبَ فِيهَا قُلْتُمْ مَا نَدْرِي مَا السَّاعَةُ إِنْ نَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُستَيِقِينَ ﴾ [الجاثية : ٣٢] .

قال ابن القيم - رحمه الله - : « اليقين روحُ أعمال القلوب ، التي هي أرواحُ أعمال الجوارح ، وهو حقيقة الصِّدِّيقية ، وهو قُطْبُ هذا الشَّانِ الذي عليه مداره » (٢) .

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - : « سمعتُ شيخَ الإسلامِ ابنَ تيمية - قدسَ الله روحه - يقول : بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين . ثم تلا قوله - تعالى - : ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ . » تهذيب مدارج السالكين « (٥٦٠/٢) .

(٢) « تهذيب مدارج السالكين » (٧٢٧/٢) .

وقال - أيضاً - : « ومتى وصل (اليقين) إلى القلب ، امتلأ نوراً وإشراقاً ، وانتفى عنه كُلُّ رَيْبٍ ، وَسَخَطٍ ، وَهَمٍّ ، وَغَمٍّ ، فامتلاً محبةً لله ، وخوفاً منه ، ورضاً به ، وشكراً له ، وتوكلأً عليه ، وإنابةً إليه ، فهو مادةٌ لجميع المقامات ، والحاملُ لها » (١) .

واليقين أهمُّ ما يُؤْتَاهُ المرءُ كما في الحديث : « وَسَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ » (٢) .

وقد حَدَّثَ رسولُ اللَّهِ - ﷺ - عن ثلاثة أصنافٍ مِنَ النَّاسِ ، لا خَيْرَ فيهم ، فعن فضالة بن عبيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال : « ثَلَاثَةٌ لَا تَسْأَلُ عَنْهُمْ ... وَرَجُلٌ فِي شَكٍّ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ » (٣) .

وأخبر - ﷺ - أَنَّ صَلَاحَ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ ، فقال : « صَلَاحُ أَوَّلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالزُّهْدِ وَالْيَقِينِ ، وَيَهْلِكُ آخِرُهَا بِالْبُخْلِ وَالْأَمَلِ » (٤) .

فكن - أخي - علي يقينٍ بَأَنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ ، وَأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ لِهَذَا الدِّينِ ، مهما اشتدتْ غُرْبَةُ الْإِسْلَامِ ؛ فَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ اللَّهِ كَمَا أَخْبَرَ - ﷺ - : « لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا ، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِيهِ بِطَاعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (٥) .

(١) المرجع السابق (٧٢٨/٢) .

(٢) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٥٨) ، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٤٩) ، وأحمد في مسنده ، والبخاري في الأدب المفرد عن أبي بكر . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٣٢ ، ٤٠٧٢) .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، وابن حبان في صحيحه ، والطبراني في الكبير ، وأبو يعلى في مسنده ، وابن عساكر ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٥٩) ، والصحيح (٥٤٢) .

(٤) رواه أحمد في الزهد ، والطبراني في الأوسط ، والبيهقي في الشعب عن ابن عمرو ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٨٤٥) .

(٥) رواه ابن ماجه في السنة (٨) ، وأحمد في مسنده ، والبخاري في التاريخ عن أبي عتبة الخولاني ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٩٢) ، والصحيح (٢٤٤٢) .

وقال - ﷺ - : « بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّيِّئِ ، وَالْدِّينِ ، وَالرَّفْعَةِ ، وَالنَّصْرِ ، وَالتَّمَكُّنِ فِي الْأَرْضِ » ^(١)

وَالْأَصْلُ فِي الْإِسْلَامِ الْعُلُوُّ وَالْإِرْتِفَاعُ ، كَمَا قَالَ - ﷺ - : « الْإِسْلَامُ يَعْلُو ، وَلَا يُعْلَى » ^(٢)

وَفِي كُلِّ قَرْنٍ يَجْعَلُ اللَّهُ سَابِقِينَ فِي الْخَيْرِ ، يَقْتَدِي بِهِمُ النَّاسُ ، كَمَا قَالَ - ﷺ - : « فِي كُلِّ قَرْنٍ مِنْ أُمَّتِي سَابِقُونَ » ^(٣)

وَفِي كُلِّ قَرْنٍ يَبْعَثُ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا ، كَمَا قَالَ - ﷺ - : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » ^(٤)

نَجُومُ سَمَاءٍ ، كُلَّمَا غَابَ كَوْكَبٌ بَدَأَ كَوْكَبٌ ، تَأْوِي إِلَيْهِ كَوَاكِبُهُ



(١) رواه أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، وابن حبان في صحيحه ، والبيهقي في الشعب ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٨٢٥) .

(٢) رواه الروياني ، والدارقطني ، والبيهقي في سننه ، والضياء في المختارة عن عائذ بن عمرو ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٢٦٨) ، وصححه الجامع (٢٧٧٨) .

(٣) رواه الحكيم عن أنس ، وأبو نعيم في الحلية ، والديلمي عن ابن عمر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٢٦٧) ، والصحيحة (٢٠٠١) .

(٤) رواه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي في المعرفة عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٢٩١/٣٦٠٦) ، وصححه الجامع (١٨٧٤) ، والصحيحة (٥٩٩) .

فقد قال ابنه المبارك - رحمه الله - رددت ما رأيته أهدأ أرفع منه ما رددت لم رأيته
 كلمة قدوة (السفة إلى الفاية) ليست لا تشرة صلبة ولا صيام؛ إلا أنه تنفذ له (١)
 سر بر ص ١٢

تَجَفُّدُ الشَّيْطَانِ

٨ - قُوَّةُ الشَّخْصِيَّةِ

إِنَّ قُوَّةَ الشَّخْصِيَّةِ تَجْعَلُ لِكَلَامِ الْخَطِيبِ سُلْطَانًا سَاحِرًا فِي أَعْيُنِ النَّاسِ وَقُلُوبِهِمْ ، وَهِيَ هِبَةٌ مِنْ اللَّهِ ، يَهْبِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ ، وَبُوسَعُنَا أَنْ نَصِلَ إِلَيْهَا ، إِذَا صَلَحَتْ مَنَا السَّرَائِرُ .

قال الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - :

« قُوَّةُ الشَّخْصِيَّةِ هِيَ هِبَةٌ مِنْ اللَّهِ - تَعَالَى - يَهْبِهَا بَعْضُ النَّاسِ ، تَرَى كُلَّ مَنْ يَلْقَاهُ يَحْسُ بِقُوَّةِ رُوحِهِ ، وَعِظَمِ نَفْسِهِ ، فَتَسْتَمِدُّ كَلِمَاتُهُ مِنْ نَفْسِهِ قُوَّةً ، نَظَرَاتِهِ شِعَاعٌ يَنْفِذُ إِلَى الْقُلُوبِ ، وَصَوْتُهُ يَهْزُ النُّفُوسَ هَزَاتٍ رُوحِيَّةً ، تَجْعَلُهَا تَلْقَفُ عِبَارَاتِهِ ، فَتَنْطَبِعُ فِيهَا مُكْبَّرَةً ، وَإِذَا وَهَبَ اللَّهُ خُطِيبًا تِلْكَ الرُّوحَ ، قَادَ الْجَمَاهِيرَ وَسَاقَهَا بَعْضًا مُوسَى ، فَلَا تَشْرُدُ مِنْهُ شَارِدَةٌ » (٢)

فَمَا أَجْمَلَ أَنْ يَكُونَ الْخُطِيبُ قَوِيَّ الشَّخْصِيَّةِ ، مَهِيْبًا وَقَوْرًا ، ذَا نَفُوذٍ وَاقْتِدَارٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْعَلُ لِكَلَامِهِ رُوحًا مِنَ التَّأْثِيرِ وَالتَّنْفِيذِ ، يَجْعَلُهُ يُطَاعُ مِنْ غَيْرِ أَيْ عِتْرَاضٍ ، حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِقَوْلِهِ أَشَدُّ النَّاسِ بَغْضًا لَهُ .

إِنْ كَانَ يُرْضِيكَ أَنْ تَهْوِيَ جَمَاجِمُنَا عَلَى التُّرَابِ ، فَهَذَا الْفِعْلُ يُرْضِينَا مَا تَخْجَلُ الشَّمْسُ إِلَّا مِنْ مَوَاقِفِنَا وَلَا تَهَابُ الْعَدَى إِلَّا مَوَاضِينَا (٥)

ومن اللطائف ما ذكره الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - : أن بعض أعداء

نابليون ذهب للقاءه ، فقال لصاحبه وهو ذاهب إليه : « أيها الصديق ، إنَّ لذلك الرَّجُلَ الشَّيْطَانِيَّ فِي نَفْسِي تَأْثِيرًا لَسْتُ أُدْرِكُهُ ، حَتَّى أَنْكَ لَتَرَانِي إِذَا

٢ - « الخطابة » (ص ٥٧) .

٤ - تهوي : تسقط من أعلى إلى أسفل .

٤ - العدى : الأعداء .

٥ - المواضي : السيوف القاطعة .

اقتربت منه ، تأخذني الرُّعْشَةُ كالطُّفْل الصَّغِير ، وَيُخِيلُ إِلَيَّ أَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى إِدْخَالِي فِي سَمِّ^(١) الْخِيَاطِ ، وَإِحْرَاقِي بِالنَّارِ^(٢) .

إِذَا كَانَ نَهْرٌ مُنْقَذًا فَهُوَ أَهْوَجُ وَإِنْ كَانَ تَيْتُ قَائِدًا فَهُوَ مُدَبِّرٌ وَلَيْسَ سَفَاكًا ، وَهَتْلُ طَائِشًا وَصَوَلَاتُ نَابِلِيُونٍ مَوْتٌ مُقَطَّرٌ وَهَذَا حَنِيفٌ مُسْلِمٌ ثَابِتُ الْخُطَا صَلَاةٌ تُؤَدِّي ، أَوْ كِتَابٌ يَفْسِرُ

وهناك وسائل لتنمية الشخصية ، نجملها فيما يأتي :

١ - طلب العلم الشرعي :

إِنَّ الْمُتَمَكِّنَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَالثَّقَافَةِ الْعَامَّةِ يَنْظُرُ النَّاسُ إِلَيْهِ نَظْرَةَ إِكْبَارٍ وَتَقْدِيرٍ ، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ شَيْخِهِ حَمَادِ بْنِ مُسْلِمٍ ، حَيْثُ يَقُولُ : « مَا مَدَدْتُ رِجْلِي نَحْوَ دَارِهِ ، وَإِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سَبْعُ سِكَكِ »^(٣) .

وقال أبو عثمان المازني :

«رَأَيْتُ الْأَصْمَعِيَّ وَقَدْ جَاءَ إِلَى حَلْقَةِ أَبِي زَيْدٍ (كَانَ مِنْ أَثَمَةِ الْأَدَبِ) ، فَقَبَّلَ رَأْسَهُ ، وَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : أَنْتَ رَأْسُنَا وَسَيِّدُنَا مِنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً »^(٤) .
وَكَانَ الْحَسَنُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدًا أَنْ يَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ ، وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يُهَابُ أَنْ يُسْأَلَ ، حَتَّى قَالَ فِيهِ الْقَائِلُ :

يَدْعُ الْجَوَابَ ، فَلَا يَرَا جُعْ هَيْبَةً نَوْرُ الْوَقَارِ ، وَعِزُّ سُلْطَانِ التُّقَى وَالسَّائِلُونَ نَوَآكُسُ^(٥) الْأَذْقَانِ فَهُوَ الْمُهَيْبُ ، وَلَيْسَ ذَا سُلْطَانٍ

(١) أَيِ ثَقْبِ الْإِبْرَةِ .

(٢) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ (ص ٧٢) .

(٣) « مَعَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ » لِلْخَطِيبِ (ص ٦٨) .

(٤) « تَذَكُّرَةُ السَّامِعِ وَالتَّكَلُّمِ » لِلْكِنَانِيِّ (ص ٨٩) .

٢ - التَّقْوَى :

فمتى اتقى العبدُ اللهَ ، جعل اللهُ له هَيْبَةً وَوَقَارًا ، ومنزلةً في قلوب عباده ،
 كما قال - تعالى - : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ
 الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مريم : ٩٦] . أي مودةً في قلوب عباده .

٣ - الشجاعة بنوعيتها : شجاعة القلب ، وشجاعة العقل :

فالأولي تحمُّله على ألا يخاف إلا اللهَ ، والثانية تدفعه إلى الصِّدْع بالحقِّ
 الذي يعتقده ، ويدعو إليه بحكمةٍ ، يُصاحبها معرفة للحقِّ ، ورحمة بالخلقِ .



بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 خير الأنبياء والمرسلين
 وآلِهِ الطَّيِّبِينَ

٩- الشجاعة

الشجاعة من أهم صفات الخطيب ، وهي تنبع من غرائز فطرية ، وقد جعل الله أمر الدين لا يقوم إلا بالشجاعة ، ومن تصدر للخطابة ، لا بد أن يكون صاحب قلب شجاع ، فعن أنس قال : « كان رسول الله - ﷺ - أحسن الناس ، وأشجع الناس ، وأجود الناس » (١) .

وكان - ﷺ - يقول : « لو كان لي عدد هذه العضاه (٢) نعماً (٣) ، لقسمته بينكم ، ثم لا تجدوني بخيلاً ، ولا كذوباً ، ولا جباناً » (٤) .

قال ابن حجر - رحمه الله - : « وفيه الخصال المذكورة ، وهي : البخل ، والكذب ، والجبن ، وأن إمام المسلمين لا يصلح أن يكون فيه خصلة منها » (٥) .

وقال الصحابي الجليل البراء بن عازب واصفاً شجاعته - ﷺ - : « كنا - والله - إذا احمر البأس نتقي به ، وإن الشجاع منا للذي يحاذي به » (٦) .
والجبن شر استعاذ منه رسول الله - ﷺ - فقد كان من دعائه : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن » (٧) .

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٠) ، وفي الأدب (٦٠٣٣) ، ومسلم في الفضائل (٢٣٠٧) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٧٧٢) .

(٢) العضاه : كل شجر عظيم له شوك ، واحدها عضة .

(٣) نعماً : أي إيلاء .

(٤) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم في الجهاد (٢٨٢١) ، وفي فرض الخمس (٣١٤٨) ، والنسائي من حديث ابن عمرو في الهبة (٣٧١٨) .

(٥) فتح الباري (٢٥٤/٦) .

(٦) رواه مسلم .

(٧) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٢) ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٧) ، والنسائي في الاستعاذة (٥٤٤٧) عن سعد .

واعتبره - ﷺ - شرَّ صفاتِ الرَّجُلِ ، فقال : « **شَرُّ مَا فِي الرَّجُلِ : شَحٌّ هَالِعٌ ، وَجَبْنٌ خَالِعٌ** » (١) .

وَتَكْمُنُ شَجَاعَةُ الْخُطِيبِ فِي رِبَاطَةِ جَأْشِهِ (٢) ، وَسَكُونِ خَاطِرِهِ ، وَاطْمِئْنَانِ نَفْسِهِ ، فَهُوَ يُوَاجِهُ الْجُمُوعَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ ، وَاثْقًا مِنْ نَفْسِهِ ، مُؤْمِنًا بِمَا يَقُولُ ، قَدِيرًا عَلَى ضَبْطِ الْمَوْقِفِ .

وَالْخُطِيبُ الشُّجَاعُ يَهْدُ - أحياناً - فِي مَوْقِفِ الْهُدُوءِ ، فَيُلَطِّفُ صَوْتَهُ ، وَتَخَفُ نَبْرَتُهُ ، وَيَزْمِجُ فِي مَوْقِفِ الْإِثَارَةِ وَالْقُوَّةِ ، فَيَشْدُ الْحَاضِرِينَ ، وَيُلْهَبُ الْقُلُوبَ بِسَيَاطِ وَعْظِهِ ، وَيَصْكُ صَوْتَهُ الْأَذَانَ ، فَتَصِلُ حَرَارَةُ كَلِمَاتِهِ إِلَى سَوِيْدَاءِ الْقُلُوبِ (٣) .

لَكَ اللَّهُ ، مَا هَذِي الشُّجَاعَةُ فِي الْوَعْيِ (٤) ؟ ! أَنْتَ زَحُوفُ السَّيْلِ ، أَمْ أَنْتَ حَيْدَرَةٌ (٥) ؟ ! تَقَدَّمْتَ حَتَّى هَابَتِ الْبَيْضُ (٦) وَالْقَنَّا (٧) وَصَارَتْ رِمَاحُ الْقَوْمِ فِيكَ مَكْسَرَةً !



(١) رواه أبو داود في الجهاد (٢٥١١) ، والبخاري في التاريخ عن أبي هريرة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٠٩) ، والصحيح (٥٦٠) .

(٢) الجَأْشُ : الْقَلْبُ وَالصُّدْرُ .

(٣) انظر « مملكة البيان » لعائض القرني (ص ١٣) .

(٤) الْوَعْيُ : الْحَرْبُ .

(٥) حَيْدَرَةٌ : مِنْ أَسْمَاءِ الْأَسَدِ .

(٦) الْبَيْضُ : السُّيُوفُ ، وَالْمُفْرَدُ أَيْضُ .

(٧) الْقَنَّا : الرِّمَاحُ ، وَالْمُفْرَدُ قَنَآةٌ .

١٠ - عَلُوُّ الْهَمَّةِ

من الضروري أن يتَّصف الخطيبُ بعُلُوِّ الهمة ؛ لأنَّ الهمةَ العاليةَ تُكسبه الشجاعةَ الأدبيةَ ، والجدَّ والإباءَ ، والترُّفُّعَ عن الدُّنيا ، واستصغارَ متاعِ الدُّنيا ، فلا يُريقُ ماءَ وجهه في سبيلِ الحُصولِ على غرضٍ زائلٍ ، أو يُفني عمره بحثاً عن منصبٍ أو جاهٍ ، يكونُ منتهى طموحه ، بل يرى أنَّ الجنةَ هي منتهى غايته ، فهي التي يجبُ أن يسعى لها سعيها ، ومتى اتَّصف الخطيبُ بعُلُوِّ الهمةِ ، فلن يرضى بما دون الغايةِ مِنَ العِلْمِ والعملِ ، ولن يقنعَ بالدُّونِ من البلاغةِ وجميلِ البيانِ ، ولن يقعدَ عن البلاغِ المبينِ ، ولن يلتفتَ إلى الصغائرِ ومُحقِّراتِ الأمور ؛ فـ « **إِنَّ اللَّهَ - تبارك ، وتعالى - يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ ، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا** » (١) .

ومن وصيةِ إمام دار الهجرة : « **وعليك بمعالي الأمور وكرائمها ، واتَّقِ رذائلها ، وما سَفَّ منها ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سبحانه وتعالى - يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ ، وَيَكْرَهُ سَفَاسِفَهَا** » (٢) .
ومن درر ابن الجوزي - يرحمه الله - : « **مِنْ عِلَامَةِ كَمَالِ الْعَقْلِ عُلُوُّ الْهَمَّةِ ، وَالرَّاضِي بِالْدُّونِ دَنِيٌّ** » (٣) .

(١) أخرجه الطُّبرانيُّ في الكبير (١٣١/٣) (٢٨٩٤) عن الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وابنِ عَدِيٍّ في الكامل (٨٧٩/٣) ، والحاكم ، وأبو نعيم في الحلية ، وأبو الشيخ عن سهلي ، وابنِ عساكر ، وابنِ النُّجار عن سعدٍ ، وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع (١٨٩٠) ، والصحيحة (١٣٧٨) .

(٢) « أقوال مأثورة وكلمات جميلة » (ص ٥٥٣) عن « ترتيب المدارك » (١٨٧/١ - ١٨٨) .

(٣) « صيد الخاطر » (٣٩/١) .

ومن جميل ما يُذكر عن ابن طوقان قوله :

كَفَكَفْ دُمُوعَكَ ؛ لَيْسَ يَنْدُ
وَأَنْهَضُ ، وَلَا تَشْكُ الزُّمَامَا
وَأَسْأَلُكَ بِهَمَّتِكَ السَّبِيلُ
مَا ضَلَّ ذُو أَمَلٍ سَعَى
كَلَامًا ، وَلَا خَابَ أَمْرُ
فَعَمَّكَ الْبُكَاءُ ، وَلَا الْعَوِيلُ
نَ ؛ فَمَا شَكَا إِلَّا الْكَسُولُ
لَ ، وَلَا تَقُلْ : كَيْفَ السَّبِيلُ ؟
يَوْمًا ، وَحَكْمَتُهُ الدَّلِيلُ
يَوْمًا ، وَمَقْصَدُهُ نَبِيلٌ ^(١) .

ووفد النابغة حسانُ بْنُ قَيْسٍ الجَعْدِيُّ على رسولِ الله - ﷺ - فقال : « يا رسول الله ، عندي قصيدة » . قال رسولُ الله - ﷺ - : « قُلْ » . قال :
تَذَكَّرْتُ ، وَالذُّكْرَى تَهِيجُ عَلَى الْفَتَى
بَلَّغْنَا السَّمَاءَ جُودًا وَمَجْدًا ، وَسُودَدًا ^(٢)
وَمِنْ عَادَةِ الْمُحْزُونِ أَنْ يَتَذَكَّرَا
وَإِنَّا لَنَرَجُو - فَوْقَ ذَلِكَ - مَظْهَرًا

فتبسم رسولُ الله - ﷺ - وضحك ، وقال : « إِلَى أَيْنَ الْمَظْهَرُ ، يَا أَبَا لَيْلَى ؟ » . قال : « إِلَى الْجَنَّةِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ » . قال : « لَا فَضَّ فُوكَ ! » ^(٣) .
وقال **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ** : « إِنَّ لِي نَفْسًا تَوَاقَّةً ، لَمْ تَزَلْ تَتَوَقُّ إِلَى الْإِمَارَةِ ، فَلَمَّا نَلَتْهَا تَاقَتْ إِلَى الْخِلَافَةِ ، فَلَمَّا نَلَتْهَا تَاقَتْ إِلَى الْجَنَّةِ » ^(٤) .
وقيل للعتابي : « فَلَانٌ بَعِيدُ الْهِمَّةِ » . قال : « إِذَا لَيْسَ لَهُ غَايَةٌ دُونَ الْجَنَّةِ » ^(٥) .

(١) ديوان إبراهيم طوقان « (ص ٦٥ - ٦٦) » .

(٢) السُّودَدُ : الشَّرَفُ وَالْمَجْدُ وَالسِّيَادَةُ .

(٣) انظر « الإصَابَةُ » (٣٩٤/٦) و« مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ » (١٢٦/٨) .

(٤) « عيون الأخبار » (٢٣١/١) .

(٥) المرجع السابق (٢٣٣/١) ، وأخرجه الحارث في مسند الحارث « زوائد الهيثمي » (٨٩٤) ، وأبو محمد الأنصاري في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٢٧٥/١) .

١١ - التَّوَاضُّعُ



لا شك - أخي الخطيب - أن مجامع حسن الأخلاق التواضع ، وضده الكبر ، وهو جامع لمساوي الأخلاق .

والتواضع أهم طرق اكتساب الحكمة ، وإصابة الصواب في الأقوال والأفعال ، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك ، فإذا تواضع قيل للملك : ارفع حكمته ، وإذا تكبر قيل للملك : ضع حكمته » ^(١) .

والتواضع يكسبك المودة والمحبة ، ويجعل لكلامك لذة وأريحة ، وارتياحاً ، وانشراحاً .

والعاقل يعلم أن التكبر يؤدي إلى كراهيته ، وكراهة ما عنده من الحق ، فقد نقل الشاطبي عن أبي حامد الغزالي - رحمهما الله - قوله : « أكثر الجهالات إنما رسخت في قلوب العوام بتعصب جهلة أهل الحق ، أظهروا الحق في معرض التحدي والإذلال ، ونظروا إلى ضعف الخصوم بعين التحقير والازدراء ، فثارت في بواطنهم دواعي المعاندة والمخالفة ، ورسخت في قلوبهم الاعتقادات الباطلة ، وتعدر على العلماء المتلطفين محوها مع ظهور فسادها » ^(٢) .

أي أخي الخطيب ، اعلم - حفظك الله ، وبارك فيك - أنه قد تكون عند

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢١٨/١٢) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البزار ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٦٧٥) ، والصحيحة (٥٣٨) .

(٢) الاعتصام ، (٢٣٠/٢) .

الإنسان الضعيف الظلوم الجهول - مثلي ومثلك - خصلة من خصال الكبر لا يتفطن لها ، حتى إن أحدا يري صديقا له ، فتفرج أساريه ، ويهش له ، ويهش على انقباض منه ، ويرى آخر إلى جواره يهش له ، فلا يابيه به ، وربما لاح (١) له أنه يريد حاجة ، وهذا من أبواب الكبر ، وأبوابه الغامضة كثيرة .

قال الشاعر :

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع
ولا تك كالدخان يعلو بنفسه إلى طبقات الجو وهو وضع

ومن التواضع ألا تستخدم أسلوب الأمر والنهي في خطابتك ، ووعظك ، ودعوتك ؛ فإن الحكماء لا يستخدمون هذا الأسلوب إلا مع أولادهم ، وأزواجهم ، وخدمهم لعلمهم أن أسلوب الترغيب والترهيب أقصر طريق إلى القلوب والعقول ، وهو الذي يحصل به طمأنينة النفوس ، وشفاء الصدور ، ولكن إذا كنت ذا سلطان ، أو شيخ علم ، ومن حولك هم طلاب لك - فهنا لا بأس من استخدام الأمر والنهي .

قال البحري :

دنوت تواضعا ، وعلوت مجدا فشأنك انخفاض وارتفاع
كذلك الشمس تبعد أن تسامي (٢) ويدنو الضوء منها والشعاع!

ومن السنة رفع الخطيب صوته من غير تكلف يخرج به عن حد الاعتدال ، مثل : الحدة ، والغلظة ، والزعاق ؛ وإنما الطريقة المتبعة أن يرفع صوته بحيث يظهر عليه الوقار ، وحسن السميت من غير تكلف لهما .

(١) لاح : ظهر .

(٢) تسامي : تفاخر .

قال أبو نؤاس :

حَذَرْتُكَ الْكِبَرَ ، لَا يَغْشَاكَ مَبْسَمُهُ فَإِنَّهُ مَلْبَسٌ ، نَازَعْتَهُ اللَّهُ
يَا بُؤْسَ ذِي جِلْدٍ فِي جَوْفٍ مَجُوفِهِ يَحْوِي مَقَاذِيرَ ، إِنَّ كَلِمَتَهُ تَاهَا
إِنِّي لَأَمَقْتُ نَفْسِي عِنْدَ نَخْوَتِهَا فَكَيْفَ آمَنُ مَقَتَ اللَّهِ إِيَّاهَا ؟!

وَمِنْ التَّوَاضُعِ أَنْ تُخَاطَبَ النَّاسَ بِمَا يُمَكِّنُهُمْ عَمَلُهُ ، وَبِمَا يُمْكِنُهُمْ تَفَادِيهِ ،
وَلَا تُضَيِّقْ عَلَيْهِمْ بِالْإِطَالَةِ وَالْإِطْنَابِ فِي إِيرَادِ الْبَدِيعِيَّاتِ .

وَمِنْ تَوَاضُعِ الْخَطِيبِ النَّاجِحِ أَنْ يَبْقَى عَلَى سَجِيَّتِهِ ، فَيَدْعُ الْوَقَّارَ الْمُتَصَنِّعَ ؛
حَتَّى لَا يُظَنَّ بِهِ الظُّنُونُ ، فَإِنَّ الْوَقَّارَ الَّذِي يَفْرُضُهُ الْعِلْمُ لَهُ نُورٌ وَجَلَالٌ وَجَمَالٌ ،
وَالْهَيْبَةُ هَيْبَةٌ مِنَ اللَّهِ ، يَهْبِهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ .

وأخيراً قال السَّهْلِيُّ :

تَوَاضَعْ إِذَا كُنْتَ تَبْغِي الْعُلَا وَكُنْ رَاسِيًا عِنْدَ صَفْوِ الْغَضَبِ
فَخَفِضْ الْفَتَى نَفْسَهُ رِفْعَةً لَهُ ، وَاعْتَبِرْ بِرُسُوبِ الذَّهَبِ



١٢ - الاستقلال

الخطيب الناجح مُسْتَقِلٌّ بِشَخْصِيَّتِهِ، جَارٍ عَلَى سَجِيَّتِهِ ^(١)، غَيْرٌ مُقَلِّدٌ لِغَيْرِهِ فِي صَوْتِهِ، وَحَرَكَاتِهِ، وَإِشَارَتِهِ، فَالتَّقْلِيدُ وَالتَّكْلُفُ عَادَةٌ غَيْرُ حَمِيدَةٍ، تَدُلُّ عَلَى الْإِنْهَزَامِ، وَضَعْفِ الشَّخْصِيَّةِ، وَدُنُو الْهَمَّةِ .

قال الله - سبحانه وتعالى - لَنَبِيِّهِ : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ ﴾ [ص : ٨٦] .

وقال عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « نَهَيْنَا عَنْ التَّكْلُفِ » ^(٢) .

ومعلوم أنه قد وجد المقتضي لهذا في عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وعصر صحابته - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ومع ذلك لم يُعْلَمَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَحَاكُونَ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - في قراءته للقرآن، أو خطابته، أو خطابه مع شدة حُبِّهِمْ لَهُ، وَقَدْ عُلِمَ فِي « الْأُصُولِ » : « أَنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالشَّيْءِ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ - ﷺ - مع وجود المقتضي له يدلُّ على عدم المشروعية » .

ولله درُّ الشاعر حيث قال :

يَأْيُهَا الْمُتَحَلِّيُ غَيْرَ شِيمَتِهِ ^(٣) وَمَنْ شَمَائِلُهُ ^(٤) التَّبْدِيلُ وَالْمَلَقُ ^(٥)
ارْجِعْ إِلَى خُلُقِكَ الْمَعْرُوفِ دِيدَنِهِ ^(٦) إِنَّ التَّخْلُقَ ^(٧) يَأْتِي دُونَهُ الْخُلُقُ ^(٨)

(١) السُّجِّيَّةُ : الخلق والطبيعة ، والجمع سَجَايَا .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٩/١٣) .

(٣) الشَّيْمَةُ : الخلق ، والجمع شِيمٌ .

(٤) الشَّمَائِلُ : الأخلاق ، مفردُها شَمَالٌ .

(٥) الْمَلَقُ : الودُّ واللُّطْفُ الظَّاهِرَانِ ، ومنه : الرَّجُلُ الْمَلَقُ : وهو الذي يُعْطِي بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ .

(٦) الدَّيْدَنُ : الدَّأْبُ والعادة .

(٧) التَّخْلُقُ : أَنْ يَتَلَطَّفَ الْإِنْسَانُ غَيْرَ خُلُقِهِ .

(٨) يقول : لا تَكْلُفْ مَا لَيْسَ مِنْ خُلُقِكَ ؛ لِأَنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَلَبَكَ طَبْعُكَ ، وَانْكَشَفَ لِلنَّاسِ تَصْنَعُكَ .

وقال أبو الطيب :

وَأَسْرَعُ مَفْعُولٍ فَعَلْتَ تَغْيِيرًا تَكْلُفُ شَيْءٍ فِي طِبَاعِكَ ضِدُّهُ
أَخِي، إِنَّكَ لَتَعْجَبُ لظَاهِرَةِ الْمُحَاكَاةِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الصُّوتِ، وَالْحَرَكَاتِ،
وَالْإِشَارَاتِ، كُلُّ بِحَسَبِ مَنْ أَعْجَبَهُ أَوْ أَعْجَبَ النَّاسَ، حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَنَا كِشْكُ
الْيَمَنِ، وَقَطَانُ الْيَمَنِ، وَقَرْنِي الْيَمَنِ .

فَحَرِيٌّ بِالْخَطِيبِ أَنْ يَتْرَكَ التَّقْلِيدَ بِجَمِيعِ صَوَرِهِ، فَمَا قَلَّدَ خَطِيبٌ غَيْرَهُ إِلَّا
سَقَطَ مِنَ الْعُيُونِ، وَانْصَرَفَتْ عَنْهُ الْأَسْمَاعُ، وَظَلَّ مَوْضِعَ النُّقْدِ وَالسُّخْرِيَةِ، وَمَا
مِثْلُ مَنْ يَقْلُدُ غَيْرَهُ إِلَّا كَمِثْلِ الْغُرَابِ الَّذِي أَعْجَبَهُ مَشْيُ الْحَجَلَةِ، فَرَامَ أَنْ
يَتَعَلَّمَهُ، فَصَعُبَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى مَشْيِهِ فَتَنَسَّاهُ، فَبَقِيَ مُخْبِلَ الْمَشْيِ،
كَمَا قِيلَ :

إِنَّ الْغُرَابَ - وَكَانَ يَمْشِي مَشْيَةً فِيمَا مَضَى مِنْ سَالِفِ الْأَجْيَالِ -
فَحَسَدَ الْقَطَا^(١) وَأَرَادَ يَمْشِي مَشْيَهَا فَأَصَابَهُ ضَرْبٌ^(٢) مِنَ الْعُقَالِ
فَأُضِلَّ مَشْيَتَهُ، وَأَخْطَأَ مَشْيَهَا فَلِذَاكَ كَنَّوهُ أَبَا مِرْقَالٍ



(١) الْقَطَا : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْرِ، يُشَبِّهُ الْحَمَامَ، وَاحِدُهُ قَطَاةٌ .

(٢) ضَرْبٌ : نَوْعٌ، جَمْعُهُ أَضْرِبٌ، وَأَضْرَابٌ، وَضُرُوبٌ .

١٣ - القناعة والصفة

لكي يُحبَّكَ النَّاسُ؛ عليك بالزُّهْدِ عَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ ، فَأَنْظِرُ النَّاسَ مُتَّجِهَةً إِلَيْكَ ، فَالنَّاسُ لَا يُوقِّرُونَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْهُمْ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ جُبِلُوا عَلَى حُبِّ الْمَالِ .

قال - تعالى - : ﴿ وَتَحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾ [الفجر : ٢٠] .

فمَتَى نازَعْتَ النَّاسَ فِيمَا يُحِبُّونَ ، كَرِهوكَ وَاسْتَثْقَلوكَ ، وَمِنْ ثَمَّ جَاءَتْ النُّصُوصُ تَحْتَ عَلَى التَّعَفُّفِ ، وَقَصُرَ النَّظَرُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ .

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾ [طه : ١٣١] .

وعن أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ أَحَبَّنِي اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ » . فَقَالَ : « أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » (١) .

وعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَعْطَاهُمْ ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ، حَتَّى نَفَدَ مَا عِنْدَهُ ، فَقَالَ : « مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَعْفِهِ اللَّهُ ، وَمَنْ

(١) رواه ابن ماجه في الزهد (٤١٠٢) ، والحاكم في الرقاق (٣١٣/٤) ، والطبراني في الكبير ، والبيهقي في الشعب ، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٢/٣ ، ٢٥٣) بأسانيد حسنة . قَالَ الصنعاني في «سبل السلام» : « وقد حسن النووي الحديث لشواهده ، وحسن إسناده الشيخ شعيب في تحقيق «رياض الصالحين» . انظر حاشية «رياض الصالحين» (ص ٢٤٢) ، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح الجامع (٩٢٢) ، والصحيحة (٩٤٤) .

يَسْتَغْنِي عَنْهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ » (١) .

وعن حكيم بن حزام - رضي الله عنه - قال : سألت رسول الله - ﷺ - ، فأعطاني ، ثُمَّ سألته فأعطاني ، ثُمَّ سألته فأعطاني ، ثُمَّ قال : « يا حكيم ، إن هذا المال خَصْرَةٌ حُلْوَةٌ ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ - أي بغير شره ، ولا إلاح ، وبغير سؤال - بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ - أي طمع النفس فيه ، وتطلعها إليه - لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى » (٢) .

وكان

قال حكيم : قلت : « يا رسول الله ، والذي بعثك بالحق لا أُرْزَأُ (٣) أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا » . فكان أبو بكر - رضي الله عنه - يدعو ، حكيمًا إلى العطاء ، فيأبى أن يقبله منه ، ثُمَّ عُمَرُ - رضي الله عنه - دَعَاهُ ؛ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا . فقال عُمَرُ : إِنِّي أُشْهِدُكُمْ - يا معشر المسلمين - على حكيم أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ ، فيأبى أن يأخذه . فلم يرزأ حكيم أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى تُوفِّيَ (٤) .

ويفسر ابن حجر سبب ذلك بقوله : « وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء - مع أنه حقه - ؛ لأنه خشي أن يقبل من أحدٍ شَيْئًا ، فيعتاد الأخذ ، فتتجاوز

(١) رواه البخاري (١٤٦٩) ، ومسلم (١٠٥٣) ، وأبو داود (١٦٤٤) ، والنسائي (٢٥٨٩) ، رَوَّاهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ (٢٠٢٤) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ ، وَمَالِكُ فِي مَوْطِئِهِ .

(٢) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « وَالْيَدُ الْعُلْيَا : الْمَنْفَقَةُ ، وَالسُّفْلَى : السَّائِلَةُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٢٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٣) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٦٤٨) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٥٣٤) ، وَهُوَ عَنْهُمْ فِي الزَّكَاةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

(٣) أَصْلُهُ مِنَ الرِّزْءِ وَهُوَ النُّقْصَانُ ، أَيْ لَمْ يَنْقُصْ أَحَدًا شَيْئًا بِالْأَخْذِ مِنْهُ .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٤٧٢) ، وَمُسْلِمٌ (١٠٣٥) ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٦٠٤) ، رَوَّاهُ فِي الزَّكَاةِ ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ (٢٤٦٣) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

بِهِ نَفْسَهُ إِلَى مَا لَا يَرِيدُهُ ، فَفَطَمَهَا عَنْ ذَلِكَ ، وَتَرَكَ مَا يَرِيهِ إِلَى مَا لَا يَرِيهِ » (١) .

وعن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تِسْعَةً ، أَوْ ثَمَانِيَةً ، أَوْ سَبْعَةً ، فَقَالَ : « **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟** » . وَكُنَّا حَدِيثِي عَهْدٍ بِبَيْعَةِ ، قُلْنَا : « قَدْ بَايَعْنَاكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ » . ثُمَّ قَالَ : « **أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟!** » . قَالَ : فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا ، وَقُلْنَا : « قَدْ بَايَعْنَاكَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَعَلَّامٌ نُبَايِعُكَ ؟! » . قَالَ : « **عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ ، وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَتُطِيعُوا** - وَأَسْرُ كَلِمَةً خَفِيَّةً - **وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا** » . فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلَئِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطَ أَحَدِهِمْ ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ » (٢) .

هُمْ الْقَوْمُ ، إِنْ قَالُوا أَصَابُوا ، وَإِنْ دَعَوْا أَجَابُوا ، وَإِنْ أَعْطُوا أَطَابُوا وَأَجْزَلُوا وَلَا يَسْتَطِيعُ الْفَاعِلُونَ فِعَالَهُمْ وَلَوْ حَاوَلُوا فِي النَّائِبَاتِ وَأَجْمَلُوا!

وَفِي حَوَارِ مَعَ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « **كَيْفَ أَنْتَ وَجُوعًا يَصِيبُ النَّاسَ ، حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فَرَأَشِكَ ، وَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فَرَأَشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ ؟!** » قَالَ : « قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » . قَالَ : « **عَلَيْكَ بِالْعَفَّةِ** » (٣) .

وَالزُّهْدُ بِمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّ الْمَرْءُ إِلَيْهِمْ ، وَفِي وَصِيَّةٍ مُوجِزَةٍ قَالَ

(١) «فتح الباري» شرح حديث (١٤٧٢) .

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٣) ، وأبو داود في الزكاة (١٦٤٢) ، والنسائي في الصلاة (٤٦١) ، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦٧) .

(٣) رواه أبو داود في الفتن (٤٢٦١) ، وابن ماجه في الفتن (٣٩٥٨) ، وأحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه ، وابن حبان في صحيحه . انظر سنن ابن ماجه للألباني (٣١٩٧) ، والإرواء له (٢٤٥١) ، وصححه في صحيح الجامع (٧٨١٩) .

رسول الله - ﷺ - : « **وأجمع اليأس عما في أيدي الناس** » (١)
 وفي وصية جبريل لرسول الله - ﷺ - : « **وأعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل ، وعزه استغناؤه عن الناس** » (٢)

ومن اللطائف : أن الصحابي الجليل عبد الله بن الأرقم - رضي الله عنه - طلب بغيراً من بيت المال ، فعرض عليه جمل من الصدقة ، فأبى واستنكر أن يعرض عليه ذلك ، وقال لصاحبه : « **أُتُجِبُّ أَنَّ رجلاً بادناً في يوم حارٍ غسل لك ما تحت إزاره ورفغيه ، ثم أعطاكه ، فشربته ؟** » . فغضب الرجل ، وقال : « **يغفر الله لك ، أتقول لي مثل هذا ؟!** » . فقال عبد الله بن الأرقم : « **إنما الصدقة أوساخ الناس ، يغسلونها عنهم** » (٣)
قال علي بن أحمد بن الحسن :

إِذَا أَظْمَأْتِكَ أَكْفُ اللَّئَامِ كَفَتِكَ الْقَنَاعَةُ شَبَعاً وَرِيّاً
 فَكُنْ رَجُلًا رَجُلُهُ فِي الثَّرَى وَهَامَتُهُ (٤) فِي الثُّرَيَّا (٥)
 أَبِياً (٦) لِنَائِلِ (٧) ذِي نَعْمَةٍ تَرَاهُ بِمَا فِي يَدَيْهِ أَبِياً
 فَإِنَّ إِرَاقَةَ مَاءِ الْحَيَاةِ دُونَ إِرَاقَةِ مَاءِ الْمَحْيَا (٨)(٩)

(١) رواه ابن ماجه - واللفظ له - في الزهد (٤١٧١) ، وأحمد في مسنده عن أبي أيوب . انظر صحيح ابن ماجه للألباني (٣٣٦٣) ، وصححه في صحيح الجامع (٧٤٢) ، والصحيحة (٤٠١) .

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ، والشيرازي في الألقاب عن سهل الساعدي ، وأبو نعيم في الحلية عن علي ، والبيهقي في الشعب عن سهل ، وعن جابر ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٣) ، والصحيحة (٨٣١) .

(٣) الموطأ (١٠٠١/٢) الحديث (١٥) ، وقال الشيخ الأرنؤوط في حاشية جامع الأصول (١٥٠/١٠) «إسناده صحيح» :

(٤) هامة : رأس ، والجمع هام .

(٥) الثريا : سبعة نجوم منضمة بعضها إلى بعض ، تشبه العنقود .

(٦) أي رافضاً كارهاً .

(٧) أي لمعطي خير .

(٨) المحيا : الوجه .

(٩) « البداية والنهاية » (٣٥/١٢) .

وقال علي بن الجهم :

هِيَ النَّفْسُ ، مَا حَمَلَتْهَا تَحْمَلُ
وَعَاقِبَةُ الصَّبْرِ الْجَمِيلِ جَمِيلَةٌ
وَلَا عَارَ إِنْ زَالَتْ عَنِ الْحَرِّ نِعْمَةٌ
وَلَكِنْ عَارًا أَنْ يَزُولَ التَّجَمُّلُ^(١)^(٢)

وقال الإمام الشافعي :

صُنِ النَّفْسَ ، وَاحْمِلْهَا عَلَى مَا يَزِينُهَا
وَلَا تَوَلِّ النَّاسَ إِلَّا تَجْمُلًا
وَإِنْ ضَاقَ رِزْقُ الْيَوْمِ فَاصْبِرْ إِلَى غَدٍ
عَسَى نَكَبَاتُ الدَّهْرِ عَنْكَ تَزُولُ^(٥)

إِذَا لَا بَدَّ لِلخَطِيبِ أَنْ يَكُونَ غَنِيَّ النَّفْسِ ، قَانِعًا بِمَا آتَاهُ اللَّهُ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عَمْرٍو - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ ،
وَرَزَقَ كَفَافًا ، وَقَنِعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ »^(٦)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَيْسَ الْغِنَى
عَنْ كَثْرَةِ الْعُرْضِ^(٧) ، وَلَكِنْ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ »^(٨)

ولله در الشاعر حين قال :

وَمَنْ يُنْفِقِ السَّاعَاتِ فِي جَمْعِ مَالِهِ
مَخَافَةَ فَقْرٍ ، فَالَّذِي فَعَلَ الْفَقْرُ

(١) التَّجَمُّلُ : التَّصَبُّرُ .

(٢) «أدب الدنيا والدين» (ص ٣٣٢) .

(٣) نَبَا بَكَ : جَفَاكَ وَأَعْرَضَ عَنْكَ .

(٤) خَلِيلٌ : الصَّدِيقُ الْخَالِصُ النَّاصِحُ ، جَمْعُهُ أَخْلَاءٌ ، وَخُلَانٌ .

(٥) «ديوان الشافعي» تحقيق البقاعي (ص ٩٨) .

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٥٤) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ (٢٣٤٨) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزُّهْدِ (٤١٣٨) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ .

(٧) الْعُرْضُ : مَا يَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا .

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرِّقَاقِ (٦٤٤٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي الزَّكَاةِ (١٠٥١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الزُّهْدِ (٢٣٧٣) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي الزُّهْدِ (٤١٣٧) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٤٣/٢ و ٢٦١ و ٣١٥) .

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « فغنيُّ النفس الذي لا يستشرفُ - أي يتطلَّعُ - إلى المخلوق ، فإنَّ الحرَّ عبدٌ ما طَمَعَ ، والعبدَ حرٌّ ما قَنَعَ .

وقد قيل : أطعتُ مطامعي ، فاستعبدتني . فكره أن يتبعَ نفسه فتستشرف به ؛ لئلاَّ يبقى في القلب فقرٌ وطَمَعٌ إلى المخلوق ؛ فإنه خلافُ التَّوَكُّلِ المأمورِ به ، وخلافُ غِنَى النَّفْسِ » (١) .

ولكي تتوافر في المسلم دواعي القناعة والعِفَّة بشرفٍ وعِزَّة ؛ دعاه الإسلام إلى العمل ، فعن الزبير بن العوام - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « **لأنَّ يأخذَ أحدكمُ حبلَه ، فيأتيَ بحزْمَةِ الحطبِ على ظهره ، فيبيعها ، فيكفَّ الله بها وجهه - خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ ، أعطوه ، أو منعوه** » (٢) (٣) .

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال : قال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - : « **من تكفَّلَ - أي ضمَّنَ - لي ألا يسألَ الناسَ شيئاً ، وأتكفَّلَ له بالجنةِ ؟** » .

فقال ثوبان : « أنا » فكان لا يسألُ أحداً شيئاً . (٤)

وإذا علَّمنا ما كان عليه حالُ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم - هانَ علينا أن نقنعَ بما نحن فيه ، فقد وصفَ حاله النُّعمانُ بنُ بشيرٍ بقوله : « لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ، وَمَا

(١) «الفتاوى» (٣٢٩/١٨) .

(٢) رواه البخاري في الزُّكَاة (١٤٧١) ، وابن ماجه في الزُّكَاة (١٨٣٦) ، وأحمد في مسنده ، ورواه عن أبي هريرة مسلم (١٠٤٢) ، والترمذي (٦٨٠) ، والنسائي (٢٥٩٠) ، ورواه في الزُّكَاة ، ورواه مالك في موطئه (٩٩٨/٢ ، ٩٩٩) .

(٣) ذكر ابن حجر - رحمه الله - في «الفتح» (٣٣٦/٣) ، من فوائد الحديث : « الحَضُّ على التَّعَقُّفِ عن المُسْأَلَةِ ، والتَّنَزُّهِ عنها ، ولو امتنَّه المرءُ نفسه في طلب الرِّزْقِ ، وارتكب المشقة في ذلك » .

(٤) رواه أبو داود (١٦٤٣) ، والنسائي (٢٥٩١) ، وابن ماجه (١٨٣٧) ، وهو عندهم في الزُّكَاة ، ورواه أحمد في مسنده ، والحاكم في مستدركه . وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٠٣) ، (٦٦٠٤) .

يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ (١) مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنُهُ (٢) .
وفي حديث أبي هريرة أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَدْعُو : « **اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا** » (٣) (٤) .

لكن هناك حالة ، وهي إذا جاءك مالٌ من شخصٍ ، ولم تكن نفسك مشرفةً لهذا المال ، فحينئذ يجوز لك أخذه ، فعن عمر بن الخطاب - رضِيَ الله عنه - قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْطِينِي الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ : « أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي » . فَقَالَ : « **خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ - وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ - فَخُذْهُ ، وَمَا لَا تَتَّبِعُهُ نَفْسَكَ** » (٥) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « والتحقيق في المسألة أَنَّ مَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَلَالًا فَلَا تَرُدُّ عَطِيَّتُهُ ، وَمَنْ عَلِمَ كَوْنَ مَالِهِ حَرَامًا فَتَحَرَّمَ عَطِيَّتُهُ ، وَمَنْ شَكَّ فِيهِ فَلَا حَتِيَاظَ رَدُّهُ وَهُوَ الْوَرَعُ ، وَمَنْ أَبَاحَهُ أَخَذَ بِالْأَصْلِ . »

قال ابن المنذر : واحتج من رخص فيه بأنَّ الله - تعالى - قال في اليهود : ﴿ **سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** ﴾ [المائدة : ٤٢] .

وقد رهن الشَّارِعُ دَرْعَهُ عِنْدَ الْيَهُودِيِّ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْجَزِيَّةَ مِنْهُمْ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ ، وَالْخَزِيرِ ، وَالْمُعَامَلَاتِ الْفَاسِدَةِ (٦) .

(١) الدَّقْلُ : رديء التمر .

(٢) رواه مسلم (٢٩٧٧) ، والترمذي (٢٣٧٢) ، وابن ماجه (٤١٤٦) ، رَوَاهُ فِي الزُّهْدِ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ ، وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ .

(٣) القوت : مَا يَسُدُّ الرِّمَقَ .

(٤) رواه البخاري في الرِّقَاقِ (٦٤٦٠) ، ومسلم في الزَّكَاةِ ، وفي الزُّهْدِ (١٠٥٥) ، والترمذي في الزُّهْدِ (٢٣٦١) ، وابن ماجه في الزُّهْدِ (٤١٣٩) .

(٥) رواه البخاري (١٤٧٣) ، ومسلم (١٠٤٥) ، والنسائي (٢٦٠٦) ، رَوَاهُ فِي الزَّكَاةِ .

(٦) « الفتح » (٣٩٦/٣) .

ومن هنا تعلم - أخي الخطيب - لماذا كان العلماء يُلقنون طلابهم حفظ قصيدة الجرجاني علي بن عبد العزيز ^(١) - رحمه الله - ، كما نجدتها عند عدد من مترجميه ، ومطلعها :

يَقُولُونَ لِي : فِيكَ انْقِبَاضٌ ، وَإِنَّمَا
أَرَى النَّاسَ مِنْ دَانَاهُمْ ^(٢) ، هَانَ عِنْدَهُمْ
وَمَا زِلْتُ مُنْحَازًا بِعَرْضِي جَانِبًا
إِذَا قِيلَ : هَذَا مَشْرَبٌ قُلْتُ : قَدْ أَرَى
وَمَا كُلُّ بَرْقٍ لَاحٍ لِي يَسْتَفْزِنِي
وَلَمْ أَقْضِ حَقَّ الْعِلْمِ ، إِنْ كَانَ كَلِّمَا
وَلَمْ أَبْتَدِلْ فِي خِدْمَةِ الْعِلْمِ مُهْجَتِي ^(٣)
أَشْقَى بِهِ غَرَسًا ، وَأَجْنَى ذَلَّةً ؟!
وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوهُ صَانَهُمْ
وَلَكِنْ أَذْلَوْهُ جَهَارًا ، وَدَنَسُوا

رَأَوْا رَجُلًا عَنْ مَوْقِفِ الدُّلِّ أَحْجَمًا
وَمَنْ أَكْرَمَتُهُ عِزَّةُ النَّفْسِ أَكْرَمًا
مِنَ الدِّمِّ ، أَعْتَدُ الصِّيَانَةَ مَغْنَمًا
وَلَكِنْ نَفْسَ الْحُرِّ تَحْتَمِلُ الظُّمًا
وَلَا كُلُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَرْضَاهُ مُنْعَمًا
بَدَا طَمَعٌ صَيَّرْتَهُ لِي سُلْمًا
لَأُخْدَمَ مِنْ لَاقِيَتُ ، لَكِنْ لَأُخْدَمَا
إِذَا فَاتَبَاعُ الْجَهْلِ قَدْ كَانَ أَحْزَمًا
وَلَوْ عَظَّمُوهُ فِي النَّفُوسِ تَعْظِيمًا
مُحْيَاهُ بِالْأَطْمَاعِ حَتَّى تَجْهَمَا ^(٤)



١- وَأَجْنَى

٢- لِقُضَاءِ

(١) هو قاضي القضاة أبو الحسين علي بن عبد العزيز الجرجاني ، كان أريباً أديباً ، قال عنه الشُّعَلْبِيُّ : «القاضي أبو الحسن حسنة جرجان ، وفرد الزمان ، ونادرة الفلك ، وإنسان حذقة العلم ، وودرة تاج الأدب ، وفارس عسكر الشعر ، يجمع خط ابن مقله إلى نثر الجاحظ ، ونظم البحري » . توفي سنة ٣٩٢ هـ .

(٢) دَانَاهُمْ : خَضَعَ لَهُمْ .

(٣) الْمُهْجَةُ : النفس والروح ، جمعها مُهَجٌ .

(٤) « شرح ديوان المتنبي » للبرقوني (١١٧/١ - ١١٨) .

١٤- لزوم المروءة

المروءة: خصلة شريفة ، وسجية جبلت عليها النفوس الزكية ؛ فعلى الخطيب أن يلزم المروءة ؛ فإنها تبعث على إجلال صاحبها ، وامتلاء الأعين بمهابته ، وهي راحة الضمير التي يجدها الرجل عندما يبلغ في المروءة غاية سامية ، تنسيه كل مشقة ، ولا يبقى معها للتعب باقية .

إِنَّ الْمَرْوَةَ لَيْسَ يَدْرِكُهَا امْرُؤٌ وَرَثَ الْمَرْوَةَ عَنْ أَبٍ فَأَضَاعَهَا
أَمْرَتَهُ نَفْسٌ بِالْذَّنَاءِ وَالْخَنَاءِ وَنَهَتْهُ عَنْ سَبْلِ الْعِلَاءِ فَأَطَاعَهَا
فَإِذَا أَصَابَ مِنَ الْأُمُورِ عَظِيمَةً يَبْنِي الْكَرِيمُ بِهَا الْمَرْوَةَ بَاعَهَا (١)
ولقد عرفت المروءة بتعريفات عديدة لا تكاد تحصر ، وكلها قريبة بعضها

من بعض ، فمما قيل في تعريف المروءة ما يأتي :

- ١- هي كمال الرجولة .
- ٢- هي صيانة النفس عن كل خلقٍ رديء .
- ٣- وقال الأحنف بن قيس : المروءة : العفة والحرفة .
- ٤- وقال ميمون بن ميمون : أول المروءة طلاقة الوجه ، والثاني التودد ، والثالث قضاء الحوائج .
- ٥- وقال ابن هبيرة : المروءة : إصلاح المال ، والرزانة في المجلس .
- ٦- وقيل : المروءة : هي المفاكهة ، والمباسمة .
- ٧- وقيل : المروءة : مجانية الرؤية ؛ فإنه لا ينبل مريب ، وإصلاح المال ؛ فإنه لا ينبل فقير ، وقيامه بحوائج أهل بيته ؛ فإنه لا ينبل من احتاج أهل بيته إلى غيره .

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٢٩) .

- ٨- وقيل : المروءة : النظافة ، وطيب الرائحة .
- ٩- وقيل : المروءة : إنصاف الرجل من هو دونه ، والسُّموُّ إلى من هو فوقه ، والجزاء بما أُتي إليه .
- ١٠- وقال براهيم بن براهيم : المروءة : اسم جامع للمحاسن كلها .
- ١١- وقال الشربيني : أحسن ما قيل في تفسير المروءة : أنها تخلق المرء بأخلاق أمثاله من أبناء عصره ، ممن يراعي مناهج الشرع ، وآدابه في زمانه ومكانه .
- ١٢- وقيل : هي ألا يأتي الإنسان ما يعتذر منه ، مما يحط مرتبته عند أهل الفضل .
- ١٣- وقال ابن حبان : « اختلفت ألفاظهم في كيفية المروءة ، ومعاني ما قالوا قريبة بعضها من بعض .
- والمروءة عندي خصلتان** : اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعل ، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال ^(١) .
- ومنابع المروءة :**
- الكتاب ، والسنة ، وآثار السلف ، وهناك آداب ذكرها الأخ محمد بن إبراهيم الحمد ، يزداد بها معنى المروءة وضوحاً ، وترتفع منزلة القائم بها درجات :
- ١- أن يكون المرء ذا أناة وتؤدة ، فلا يبدو في حركته اضطراب أو عجلة : كأن يكثّر الالتفات ، أو يعجل في مشيته عجلة خارجة عن حد الاعتدال ، وأما السرعة - بمعنى عدم التباطؤ - فدليل الحزم ، ومن مقومات المروءة .
- ٢- حسن البيان ، وجمال المنطق ، والترسل في الكلام .

(١) «روضة العقلاء» (ص ٢٣٢) .

- ٣- حَفْظُ اللِّسَانِ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ ، وَعَنْ سَاقِطِ الْقَوْلِ وَمَرْذُولِهِ .
 ٤- مُلَاقَاةُ النَّاسِ بِوَجْهِهِ طَلْقٍ ، وَلِسَانٍ رَطْبٍ دُونَ بَحْثٍ عَمَّا تَكُنُهُ صُدُورُهُمْ ، وَتَنْطَوِي عَلَيْهِ سَرَائِرُهُمْ .

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ يَقُولُ : « الْمَرْوَةُ وَالشَّرَفُ فِي الْبَشْرِ ^(١) ، وَلَا يَصْلَحُ لِلصَّدْرِ إِلَّا وَاسِعُ الصَّدْرِ » .

- ٥- الْإِصْغَاءُ لِمَنْ يَتَحَدَّثُ ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُهُ مُكَرَّرًا مَعْلُومًا .
 ٦- أَلَّا تَطِيشَ بِهِ الْوَلَايَةَ فِي زَهْوٍ ^(٢) ، وَلَا يَنْزِلَ بِهِ الْعَزْلُ فِي حَسْرَةٍ .
 ٧- ضَبْطُ النَّفْسِ عِنْدَ هَيْجَانِ الْغَضَبِ ، أَوْ دَهْشَةِ الْفَرَحِ .
 ٨- الْوُقُوفُ مَوْقِفَ الْإِعْتِدَالِ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ :
 وَلَسْتُ بِمُفْرَاحٍ ، إِذَا الدَّهْرُ سَرَّنِي وَلَا جَارِعٍ مِنْ صَرْفِهِ ^(٣) الْمُتَقَلِّبِ
 ٩- إِكْرَامُ الضَّيْفِ ، وَالتَّطَلُّقُ لَهُ ، وَالْقِيَامُ عَلَى خِدْمَتِهِ ، وَأَلَّا يَكْلِفَ الْمَرْءُ زَائِرِيهِ
 بِأَيِّ عَمَلٍ وَلَوْ قَلَّ : كَأَنْ يَطْلُبَ مِنْ ضَيْفِهِ أَنْ يَنْأُولَهُ كِتَابًا ، أَوْ كَأَسَا ،
 أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ الضَّيْفُ غَرِيبًا ، أَوْ لَيْسَ مِمَّنْ تَرْفَعُ عَنْهُ
 الْكُلْفَةُ .

- قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : « لَيْسَ مِنَ الْمَرْوَةِ اسْتِخْدَامُ الضَّيْفِ » .
 ١٠- أَلَّا يَفْعَلَ الْمَرْءُ فِي السَّرِّ مَا يَسْتَحْيِي مِنْهُ فِي الْعَلَانِيَةِ ، مِمَّا يُخِلُّ بِالْمَرْوَةِ ،
 وَيُزِرِي بِصَاحِبِهَا .

- ١١- لَزُومُ الْحَيَاءِ ١٢- صَدْقُ اللَّهْجَةِ .
 ١٣- حَفْظُ الْأَسْرَارِ . ١٤- الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ .

(١) الْبَشَرُ : الْفَرْحُ وَالْبِشَاشَةُ ، وَطَلَاةُ الْوَجْهِ .

(٢) الزَّهْوُ : الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ .

(٣) صَرْفُ الدَّهْرِ : نَوَائِبُهُ وَمُصَائِبُهُ ، جَمْعُهُ صُرُوفٌ .

- ١٥- العَفَّةُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ .
 ١٦- الْغَيْبَةُ عَلَى الدِّينِ وَالْحَارِمِ .
 ١٧- كِبَرُ النَّفْسِ ، وَعُلُوُّ الْهَمَةِ .
 ١٨- الْوَفَاءُ لِلْإِخْوَانِ .
 ١٩- قَضَاءُ حَوَائِجِ النَّاسِ .
 ٢٠- التَّوَدُّدُ إِلَيْهِمْ .
 ٢١- لَزُومُ التَّوَاضُعِ .
 ٢٢- تَحَمُّلُ ضَيْقِ الْعَيْشِ .
 ٢٣- تَجَنُّبُ إِظْهَارِ الشُّكْوَى .
 ٢٤- تَجَنُّبُ الْمَنِّ ^(١) .
 ٢٥- الْحَذَرُ مِنْ إِيْذَاءِ الْآخَرِينَ .
 ٢٦- الْبِرُّ وَالصَّلَةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَرْحَامِ .
 ٢٧- مَقَابَلَةُ الْإِسَاءَةِ بِالْإِحْسَانِ .
 ٢٨- قَبُولُ الْمَعَاذِيرِ .
 ٢٩- السَّخَاءُ فِي كَافَّةِ صَوْرِهِ .
 ٣٠- صَيَانَةُ الْعَرَضِ .
 ٣١- السَّمَاةُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .
 ٣٢- الْإِتْحَافُ بِالْهَدَايَا .
 ٣٣- الْحَلْمُ وَكُظْمُ الْغَيْظِ .
 ٣٤- إِنْزَالُ النَّاسِ مَنْزِلَهُمْ .
 ٣٥- نِظَافَةُ الْبَدَنِ .
 ٣٦- طِيبُ الرَّائِحَةِ .
 ٣٧- الْعَنَافَةُ بِالْمُظْهَرِ .
 ٣٨- قَبُولُ النِّقْدِ الْهَادِفِ .
 ٣٩- تَجَنُّبُ الْفُضُولِ مِنَ الطَّعَامِ ، وَالْكَلَامِ ، وَالْمَنَامِ ، وَمُخَالَطَةِ الْأَنَامِ .
 ٤٠- مُرَاعَاةُ الْعَادَةِ وَالْأَعْرَافِ ، مَا لَمْ تُخَالَفِ الشَّرْعَ .
 ٤١- مَجَالَسَةُ أَهْلِ الْمُرُوءَاتِ .
 ٤٢- اسْتِكْثَارُ الْقَلِيلِ مِنْ مَعْرُوفِ الْآخَرِينَ .
 ٤٣- الْقِيَامُ بِحَقُوقِ الْجِيرَانِ .
 ٤٤- التَّقْوَى؛ فَهِيَ جَمَاعُ الْمُرُوءَةِ ، وَأَوَّلُهَا ، وَآخِرُهَا ، وَوَاسِطَةُ عَقْدِهَا .

(١) الْمَنُّ : تَعْدِيدُ الْإِحْسَانِ عَلَى الْمُتَنَفِّعِ عَلَيْهِ ، وَطَلَبُ مَقَابَلَتِهِ مِنْهُ .

الخاتمة



وأخيراً بعد هذا المشوار الممتع في رحاب الخطابة ، التي هي أصل مهم من أصول الدُّعْوَةِ إلى الله ، والدُّعْوَةِ إلى الله عَرْضٌ ، وكلُّما كان العرض حسناً جذاباً ، أقبل عليه الناس من كلِّ حَدَبٍ وصوبٍ ، ووجدوا فيه لَذَّةً وأريحةً وانسراحاً .

فموقع الخطابة موقع تذوقٍ ، وأسماعٍ ، وأفهامٍ ، وعقولٍ ، وبصائرٍ .
وأولى الناس بهذا الموضوع زملائي طلبة العلم ، وإخواني الدُّعَاة في كلِّ مكانٍ ، فهم مدعوون إلى أخذ زمام الخطابة بعد أن ظلَّ ردحاً^(١) من الزَّمان بأيدي أهل الأهواء ، يوجهون به العامَّة بأسلوبهم الجذاب ، ويلبسون عليهم بسحرهم الذي يأخذ بالألباب .

ومهما بذلت من جهدٍ من أجل أن يخرجَ هذا الموضوع بالصورة التي تنفي بالغرض - فلا يزال هناك نقصٌ ، فعلى من رأى خطأ أو نقصاً أن يرشدني إلى الصواب مشكوراً .

وقديماً قال إبراهيم الصُّوليُّ : « المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشه »^(٢) .

وقال المناويُّ - رحمه الله - : « فيأيتها الناظر ، اعمل فيه بشرط الواقف من استيفاء النظر بعين العناية ، وكمال الدِّراية^(٣) ، لا يحملك احتقار مؤلفه على التعسف ، ولا عن الحظ النفساني على أن يكون لك عن الحق تخلفٌ ،

(١) ردحاً - بفتح الحين - : وقتاً طويلاً .

(٢) انظر « الأعلام » للزركلي (٤/١) .

(٣) الدِّراية : المهارة في الفهم والاستنباط ، واستخراج أحكام المسائل .

فَإِنْ عَثَرْتَ مِنْهُ عَلَى هَفْوَةٍ أَوْ هَفَوَاتٍ ، أَوْ صَدَرَتْ فِيهِ عَنِّي كَبُوءٌ أَوْ كِبَوَاتٌ -
فَمَا أَنَا الْمَتَحَاشِي عَنْ الْخَلَلِ ، وَلَا بِالْمَعْصُومِ مِنَ الزَّلَلِ ، وَلَا هُوَ بِأَوَّلِ قَارُورَةٍ
كُسِرَتْ ، وَلَا شُبْهَةٍ مَدْفُوعَةٍ زُبُرَتْ ، وَمَنْ تَفَرَّدَ فِي سُلُوكِ السَّبِيلِ ، لَا يَأْمَنُ مِنْ
أَنْ يَنَالَهُ أَمْرٌ وَبِيلٌ .

فَرَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا قَهَرَ هَوَاهُ ، وَأَطَاعَ الْإِنْصَافَ وَقَوَاهُ ، وَلَمْ يَعْتَمِدِ الْعَنْتَ ،
وَلَا قَصَدَ مَنْ إِذَا رَأَى حَسَنًا سَتَرَهُ ، وَعَيْبًا أَظْهَرَهُ وَنَشَرَهُ ، وَلَيَّتَأَمَّلُهُ بَعِينَ
الْإِنْصَافِ ، لَا بَعِينَ الْحَسَدِ وَالْإِنْحِرَافِ ، فَمَنْ طَلَبَ عَيْبًا - وَجَدَ - وَجَدَ ، وَمَنْ
افْتَقَدَ زَلَلَ أَخِيهِ بَعِينَ الرِّضَى وَالْإِنْصَافِ فَقَدْ فَقَدَ ، وَالْكَمَالُ مُحَالٌ لَغَيْرِ ذِي
الْجَلَالِ^(١) .

وَفِي الْخِتَامِ أَسْأَلُ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ
الْعُلَى أَنْ يَنْفَعَنَا بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالصًا لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ
يَغْفِرَ لِي وَلِوَالِدِي يَوْمَ الدِّينِ .
وَأَخْرَدُ عَوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) « فيض القدير » (٣/١) .

فہرست



فَهْرِسْت

الموضوع رقم الصفحة

٥		مقدمة العلامة محمد بن إسماعيل العمراني
٦		مقدمة
٨		تعريف الخطابة
٩		طرق تحصيل الخطابة
١٢		تقسيم الخطابة

الباب الأول

١٣		أصول الخطابة
١٥		الإخلاص
١٧		العلم
٢٠		العمل بالعلم
٢٤		القرآن الكريم
٢٦		السنة النبوية
٢٨		اعتماد فهم السلف
٣١		اختيار الموضوع
٣٤		التثبت في النقل
٣٦		مخاطبة الناس على قدر عقولهم
٤٠		طريقة الإنكار على الولاة

٤٥	تَقْصِيرُ الْخُطْبَةِ
٤٩	عِلْمٌ مُرْتَبِطَةٌ بِالْخُطَابَةِ :
٤٩	أ - عِلْمُ الْمَنْطِقِ
٤٩	ب - عِلْمُ النَّفْسِ
٥٠	ج - عِلْمُ الْاجْتِمَاعِ

الباب الثاني

آدابُ الخطابة

٥١	تَحْضِيرُ الْخُطْبَةِ
٥٣	عُنَاوَرُ الْخُطْبَةِ
٥٤	الْإِلْهَامُ
٥٥	حَسَنُ الْاِفْتِتَاحِ
٥٦	تَقْوِيمُ اللِّسَانِ
٥٨	الصَّوْتُ
٦٠	الْإِشَارَةُ
٦٣	التَّعْبِيرُ
٦٥	الْأَسْلُوبُ
٦٨	الشَّعْرُ
٧٠	السَّجْعُ
٧٣	الْأَهْوَاءُ وَالْمَيُولُ ، وَالْأُمُورُ الْمُثِيرَةُ لَهَا ، وَهِيَ :
٧٦	

- أ - اعتقاد الخطيب بصحة ما يدعو إليه ٧٧
- ب - المشاركة الوجدانية ٧٧
- ج - اللذة والألم ٧٨
- د - الغرائز ٧٨
- هـ - بواعث الانتباه ٨١
- و - التكرار والتوكيد ٨١
- البداية ٨٥
- الختم ٨٧

الباب الثالث

- من صفات الخطيب : ٨٩
- حسن المظهر ٩١
- الحكمة ٩٤
- الرفق ٩٦
- التبشير ٩٩
- التيسير ١٠٣
- الصبر ١٠٧
- اليقين ١١٠
- قوة الشخصية ١١٣
- الشجاعة ١١٦

١١٨	عُلُوُّ الْهَمَّةِ
١٢٠	التَّوَاضُّعُ
١٢٣	الاستِغْلَالُ
١٢٥	القِنَاعَةُ وَالْعِفَّةُ
١٣٣	لُزُومُ الْمَرْوَةِ
١٣٧	الخَاتَمَةُ
١٣٩	الفهرس



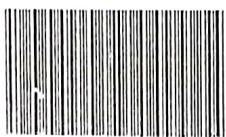
فاكس : ٢٤٣٣٢٤٩
محمول : ٠١٠ ١٩٠٠٠٣٨

من مؤلفات
أبي محمد النعماني بن محمد بن قاتر الطائفي



تطلب إصداراتنا من : مكتبة ابن تيمية

إب - شارع العدين الأعلى - أمام جامع عمر بن عبد العزيز - ت: ٤١١٣١٠ / ٠٤ - جوال: ٧٧٧٧٤٤٧٥٢



001986511992

داركم المتميزة

خيار القسمة

لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

١٧-١٩ شارع خلیل الخياط - مصطفى كامل - اسکندریة

تلفزيون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩٦ ت: ٥٢٢٢٠٠٢

ذات الايمان

لِلطَّبْعِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ